مجلة علمية نصف سنوية محكمة تصدر عن هيئة علماء فلسطين

ISSN: 2651- 5407

السنة السابعة مجلد١٢ العدد الثاني عشر ١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

رئيس هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور عبد الجبار سعيد

أستاذ السنة وعلوم الحديث- كلية الشريعة- جامعة قطر

مدير التحرير

الدكتور مجدي قويدر

أعضاء هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور أيمن صالح- أستاذ الفقه وأصوله
الأستاذ الدكتور عبد القادر بخوش- أستاذ العقيدة والفكر الإسلامي
الأستاذ الدكتور محمد آيدين- أستاذ التفسير وعلوم القرآن
الدكتور محمد الشيب- أستاذ الفقه وأصوله المساعد
الدكتور محمد همام ملحم – أستاذ الفقه وأصوله المشارك
الدكتور منذر زيتون – أستاذ الفقه وأصوله المساعد

مستشارو هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني- المغرب

الأستاذ الدكتور علي القره داغي- قطر

الأستاذ الدكتور عبد الحكيم السعدي- قطر

الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير- الأردن

الأستاذ الدكتور أحمد أغراتشي- تركيا

الأستاذ الدكتور حمدي أرسلان- تركيا

الأستاذ الدكتور صالح الرقب- فلسطين

الأستاذ الدكتور خليل إبراهيم كوتلاي – تركيا

الأستاذ الدكتور إحسان ثريا صيرما- تركيا

اسم المجلة	مجلة المرقاة للدراسات والبحوث الإسلامية
الطبعة	حزيران/ يونيو 2024
رقم الإيداع	52302
دار النشر والطباعة	**İKDAM matbaa ve yayın evi** ikitelli OSB mah. Aykosan Çarşı blok Sk. Aykosan Sitesi Çarşı blok no: 11/ iç kapı no: 526 Başakşehir/ İstanbul

الموقع الإلكتروني للمجلة: https://www.almirqat.com/

المراسلات على البريد الإلكتروني: almirqatmagazine@gmail.com

FİLİSTİN ALİMLER HEYETİ DERNEĞİ
Göztepe Mahallesi, İstoç- Oto Market, Cadde No 3 , N03 Blok, No:6, İç- Kapı:119 / İSTANBUL

ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر الكاتب ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو هيئة علماء فلسطين

المجلة مدرجة في قواعد البيانات التالية

Arcif Analytics e-Marefa دار المنظومة DAR ALMANDUMAH

تعليمات النشر في مجلة «المرقاة» للدراسات والبحوث الإسلامية الصادرة عن هيئة علماء فلسطين

١- ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قدّم لأية جهة أخرى من أجل النشر. وعلى الباحث أن يقدم تعهداً خطياً بذلك يقرّ فيه بأن بحثه عمل أصيل له، وأنه ليس مستلاً من رسالة للدكتوراه أو الماجستير أو كتاب منشور له.

٢- أن يكون البحث متسما بالعمق والأصالة، وأن يضيف نشره جديداً إلى المعرفة، ويعالج القضايا المُعاصرة المستجدة، وأن يلتزم الباحث بالموضوعية والتجرد العلمي.

٣- أن يتصف البحث بحسن الصياغة العلمية، ومراعاة سلامة اللغة وخلوها من الأخطاء اللغوية والنحوية، ومراعاة قواعد الإملاء وعلامات الترقيم، والدقة في توثيق النصوص والتخريج .

٤- لهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث، وتعطى الأولوية للموضوعات المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

٥- لا يجوز للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيئة التحرير إلا لأسباب تقتنع بها هيئة التحرير، ويتحمل الباحث نفقات التحكيم وغيرها من النفقات التي تحملتها المجلة في حال طلبه سحب البحث قبل نشره.

٦- في حال قبول البحث للنشر، تؤول كافة حقوق الملكية الفكرية للمجلة ويوقع الباحث على ذلك، ولا يجوز للمؤلف نشره في أي منفذ نشر آخر ورقياً أو إلكترونياً، إلا بموافقة المجلة.

٧- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

٨- لا تدفع المجلة مكافآت ولا تتقاضى أية مبالغ مقابل البحوث المنشورة أو مراجعات الكتب أو أي أعمال فكرية ما لم تكن بتكليف. ولا تعاد أصول البحوث المقدمة للنشر في المجلة إلى أصحابها.

٩- يقدم الباحث سيرة ذاتية موجزة مع البحث بالإضافة إلى ملخصين باللغة العربية والإنجليزية على ألا يزيد كل منهما عن مائتي كلمة.

١٠- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للنشر إلى عملية فحص وتحكيم سرية وفق المعايير والضوابط التي التزمت بها المجلة، ويقوم بعملية التحكيم اثنان من المحكمين المتخصصين على الأقل، بهدف الارتقاء بالبحث العلمي وتطويره.

١١- تحتفظ هيئة التحرير بحق رفض أي بحث مقدم للمجلة دون بيان أسباب عدم النشر.

١٢- يحق لهيئة التحرير إجراء التغييرات الشكلية اللازمة على البحث وفق سياسات النشر في المجلة.

١٣- يرسل للباحث خطاب النشر مع نسخة إلكترونية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها.

١٤- ألا يزيد البحث عن ٨٠٠٠ كلمة أي بحدود ٣٠ صفحة بما في ذلك الأشكال والرسوم والجداول والمراجع، وتسلّم نسختان إلكترونيتان من البحث عبر موقع المجلة أو البريد الإلكتروني (almirqatmagazine@gmail.com)، باستخدام برنامج (Microsoft Word) نسخة بصيغة doc أو dox وأخرى بصيغة pdf. ويستخدم خط (Tradi-tional Arabic) للغة العربية بحجم (١٦)، وبحجم (١٣) للحاشية. ويستخدم خط (Times New Roman) للغة الإنجليزية بحجم (١١)، وبحجم (٩) للحاشية والمستخلص. أما العناوين فتكون بخط أسود بارز(BOLD).

١٥- نظام التوثيق في الهوامش:

*عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وبينهما نقطتان، [مثل البقرة: ٢].

* عزو الحديث بذكر المخرج، والمدون الحديثي، والكتاب، والباب، ورقم الحديث.

* يحال إلى المصادر والمراجع كما يلي:

*عند أول إحالة إلى المصدر أو المرجع: يذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب كاملاً، ثم اسم المحقق (إن وجد)، ثم مكان النشر، ثم الناشر، ثم رقم الطبعة، ثم تاريخها، ثم رقم الجزء والصفحة، مثاله:ياسين، عبد السلام- تنوير المؤمنات، بيروت، دار لبنان، ط ١، ٢٠٠٣ م، ١/ ٨.

* وفي الإحالات الموالية لنفس المصدر يكتفى بذكر اسم المؤلف والكتاب مختصراً، ورقم الجزء والصفحة, مثاله ياسين، عبد السلام- تنوير المؤمنات ١/ ٨.

محتويات العدد

كلمة الافتتاحية ٧
د. منذر زيتون

إرادة الانتصار ومفاجأة الانكسار بين قانون القرآن وعجلة الإنسان ٩
أ. د. فاتح حسني عبد الكريم

حَدِيثُ الجَاهِدِ المُجَاهِد عَامِر بن الأَكْوَع رضي الله عنه دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيّةٌ..... ٤١
د. محمد خالد كلاب

إدارة المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية ووسائل الحد منها ٨٥
الباحث: أحمد أحمد محمد العنسي

الإجماع في الفكر الأصوليّ للقاضي عبد الجبَّار ١١٩
د. أحمد باسم سعدي أبو دلال

أثر وسائل التواصل الحديثة على الأسرة الطلاق والخلع (أنموذجاً) دراسة فقهية مقاصدية على واقع الأسرة اليمنية والسودانية..... ١٤١
د. أنور محمد علي سعيد البكيري

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الافتتاحية

لن تقف المعركة عند حدود غزة

د. منذر زيتون

عضو هيئة تحرير المجلة

من يظن أن الأحداث في غزة ستبقى في غزة وحدها فهو واهم، هذه معركة الأمة كلها وليست معركة إقليم أو طائفة منها، وإن كانت غزة بأهلها ومجاهديها أعظم من تحمل ويتحمل أثقالها وتبعاتها، وأول من بدأ المعركة الأخيرة مع العدو الدنيء فاقد المروءة والإنسانية، ولم يكن صمودهم ولا تحديهم للعدو وتابعيه من قوى العالم المختلفة إلا لأنهم استطاعوا أن يجهزوا جيداً لهذه المعركة الطويلة الشرسة، مؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٦٩].. جهزوا كل ما استطاعوا من إعداد مادي وروحي، ثم دخلوا الباب على عدوهم متوكلين على الله مؤمنين بقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة المائدة: ٢٣].

ستتسع الحرب وستدخل مناطق حسِب أهلها أنهم في منأى عنها، ظانين أنهم بصمتهم أو حيادهم أو خذلانهم لإخوانهم سوف ينجون أو يفرون بأنفسهم وأملاكهم إلى بر الأمان.. هؤلاء تجاهلوا أن عدوهم لا يألُ في مؤمن إلاً ولا ذمة، وإن وقف هذا المؤمن الواهم ضد أهله وقومه، وإن أمدهم بالمدد، لإنه عدو لا يحترم المواثيق ولا العهود كما قال الله تعالى عنه: ﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْداً نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٠٠].

إن الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابته أن القتال مع اليهود كائن لا محالة، والخطاب للأمة وليس لفئة منها لعمومه، فإن المعركة ستمتد إلى الجوار، وخاصة إلى الأردن وبلاد الشام وغيرها من الأراضي المجاورة، وقد ورد في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: "لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تُقاتِلُوا اليَهُودَ حتَّى يَقُولَ الحَجَرُ وراءَهُ اليَهُودِيُّ: يا مُسْلِمُ، هذا يَهُودِيٌّ وَرائي فاقْتُلْه"، وها نحن نرى كيف تتوسع الأمور، فلبنان من جهة واليمن من جهة أخرى ثم العراق وسوريا، وإن ذلك التوسع سوف يكون حتماً إما في هذه المرحلة أو في المراحل المقبلة، لكنه سيحدث.

من يظن أن تجاهله لاشتعال النار بعيداً عنه سوف ينجيه مخطئ جداً، لأن النار ستمتد وتصل إليه، والكيِّس الفطن هو من يواجهها في مهدها حتى لا تعظم وتنتشر، لأن مواجهتها حينئذ ستكون أشد ضراوة.

لقد عانى المسلمون وبالأخص العرب من تسلط أعدائهم عليهم منذ أكثر من قرن من الزمان، وتجسد هذا التسليط من خلال تأسيس ما يسمى بالكيان الصهيوني، وما هذا الكيان إلا صورة تختزل ذلك الظلم الذي اجتمع على تشكيله كثير من دول الشرق والغرب، فلن ننسى أن إقامة الكيان الصهيوني أصلاً إنما هو مشروع صليبي غربي بالمقام الأول قبل أن يكون مشروعاً صهيونياً يهودياً، صحيح أن الصهاينة هم الذين يصرحون بالعداء من غير هوادة، لكن كلنا يسمع ويرى دعم الصليبية له، ولم يكن دعمهم له فقط بالسلاح والمال، وإنما دعمهم بالعمل الحثيث على إفقار المسلمين وإبقائهم في فقر وتبعية وتخلف وفوضى خلاقة كما وصفوها..

إن مواجهة العدو الصهيوني في الحقيقة إنما هو مواجهة لأسباب الحالة المزرية التي عاش العرب والمسلمون فيها من عشرات السنين وتحديداً منذ انتهاء الخلافة وحبك المؤامرة عليها، فمن ذلك الحين تم تقسيم الأمة إلى كيانات سياسية وولاءات اجتماعية وتعصبات إقليمية، وفرق دينية، فأصبحت الأمة بعد مئات السنوات من القوة والحضارة فقيرة ضعيفة هشة تابعة لكل ناعق.

لن يكون الخلاص لأمتنا إلا عبر إنهاء هذا الكابوس الذي إن سقط سقط معه كل ما تعلق به من كيانات واتفاقيات وأحوال ورايات وأشخاص، ولن تعيش الأمة بسلام حتى يعيش أهل فلسطين ذلك السلام، وهو واقع قريب، شئنا أما أبينا، شاؤوا أم أبوا، لأن إرادة الله تعالى نافذة لا محالة، ﴿وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ۖ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [سورة يونس: ٥٣].

إرادة الانتصار ومفاجأة الانكسار بين قانون القرآن وعجلة الإنسان

أ. د. فاتح حسني عبد الكريم[١]

ملخص البحث

حاول الباحث استجلاء وبيان مبشرات النصر والتمكين من خلال القرآن الكريم، وبيان أنّ هذه المبشرات مبنيةٌ ومتلازمة مع شروطٍ وأفعال لا غنى عنها، بل ولا تنفك عن هذه المبشرات، وأنّ التعاطي مع مبشرات النصر لا يكون بمنأىً عن أسبابه ولوازمه وسننه، ولكن بقوانين صارمة وسنن لا تتغير، مبيّناً ماهية صفات رجل الفتح والنصر. وبيّن الباحث أنّ ألوان النصر متنوعة، فقد يأتي النصر بصور وأشكال غير عسكرية... ثم كانت الخاتمة والتوصيات. وقد اتّبع الباحث في بحثه منهج الوصف والاستقراء ما أمكن.

كلمات مفتاحية: مبشرات - النصر - رجل الفتح

Research Summary

The researcher explored and explained the signs of victory and empowerment in the Holy Quran. He argued that these signs are based on and interconnected with necessary conditions and actions. They are inseparable from these promises ،and dealing with the promises of victory cannot be done in isolation from their causes ،consequences ،and laws. Instead ،it must be done according to strict and unchanging laws. The researcher also described the characteristics of the man of conquest and victory.

He pointed out that the colors of victory are diverse ،and victory may come in non-military forms and shapes. The conclusion and recommendations followed.

The researcher used the method of description and induction as much as possible in his research.

Keywords: Promises / Victory / Man of Conquest

(١) أستاذ التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية بمينيسوتا أمريكا، تاريخ استلام البحث، ٢٠٢٤/٤/٥م، وتاريخ قبوله للنشر، ٢٠٢٤/٥/١٧م، البريد الالكتروني: fateh-72@hotmail.com

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله بشرى ورحمة للعالمين... وبعد:

فإنّ التعامل مع بُشريات الله ﷻ تحتاج لإعمال عقل وتوجيه عاطفة؛ ذلك لأنّ بشريات الله عامة وبشريات النصر والظفر خاصة - جاءت في سياقاتها وسننها؛ وكانت نتائج ومكافئات يكافئ الله بها أولياءه والعاملين لدينه، المضحّين بالغالي والنفيس لرفعة منارة توحيده والإقرار بربوبيته، ولم تكن أبداً للعاجزين والمتثاقلين الحالمين بالنصر المريح والتمكين الرخيص، وأنّ هذا الدين غالٍ عند الله، ولأجل غلائه وغلاء العاملين له فقد بشّر المجتهدين بالنصر والتمكين، ونكّس المخلَّفين والمعوِّقين، وأنذرهم بالخيبة والملامة وسوء العاقبة في الدنيا والدين.

وما مثل هذه البشريات إلا كمن وعد وبشّر بجائزة وعطايا لمن أنجز عملاً ما أو تجاوز اختباراً ما أو حظي بشهادة علمية أو فنية؛ ولذلك كانت أهمية الفقه بهذه المبشرات، حتى لا ننشغل بالأعطيات عن المطلوبات، ولا نمنّي النفوس بالهدايا وننسى الواجبات؛ لذلك بدأت بكتابة هذه الورقات مبيناً وموضحاً أنّ المبشرات جاءت في سياقاتها ومطلوباتها، وأنها ما كانت للخاملين والمتواكلين بل للعاملين والمجتهدين.

أولا: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في خطورة فهم سنن الله في النصر والهزيمة؛ وأنّ الله حين بشّر بنصره فقد سبق هذه البشرى بتكاليف ومطالب، يجتهد أهل الدين بالوفاء بها حتى يتحقق اسم الله الشكور، ويتجلى اسمه الحميد، فيسير السائر على بيّنة وهدى من جانب، ولا يعتب على الله إن تأخر نصره من جانب آخر.

وتكن أهميتها بتجلية وعود الله وبشرياته بالنصر؛ فتتّقد الهمم وتشتعل المواهب وتتفاعل العقول وتتهاوى مشاغل الحياة وملذاتها لتتبوأ مطالب الله في مكانتها الأولى في سلم الأولويات ومضمار الأعمال.

ثانياً: مشكلة البحث: جاء البحث ليجيب عن التساؤلات الآتية:

١ – هل هناك مبشرات للمؤمنين بالنصر والتمكين لهم؟ وما هذه المبشرات وما الأعمال المرتبطة بها؟

٢ – هل هذه المبشرات مشروطة بالعمل والاجتهاد ومراعاة السنن أم هي مطلقة مرسلة؟

٣ – هل هناك نماذج لأمم انتصرت وتحقق بهم وعد الله بهذه المبشرات؟

٤ – هل هذه المبشرات آنية فورية أم تراكمية تمهيدية؟

ثالثاً: أهداف البحث: جاء البحث ليحقق الأهداف الآتية:

١ – بيان المبشرات التي ذكرها القرآن تحفيزاً لأوليائه وأصفيائه.

٢ – بيان وتوضيح الشروط والسنن الأعمال التي وضعها الله لاستحقاق هذه المبشرات.

٣ – تجلية نماذج الأمم المستحقة للنصر وبشاراته.

رابعا: حدود البحث: سيبين الباحث المبشرات القرآنية لأوليائه بالنصر والتمكين، وما هي استحقاقات هذا النصر وموجباته، وسيضرب الباحث على صدق وعد الله بنصره بأمثلة متنوعة؛ ما بين أقوام شهدوا النصر والتمكين وأناس مهّدوا للنصر وعبّدوا طريقه لمن جاء بعدهم.

خامساً: منهج البحث: سيسير الباحث بعون الله على المنهج الوصفي الاستقرائي ما أمكن؛ محصياً وعود الله ومبشراته بالنصر والتمكين، ومستعيناً بالمنهج التحليلي لبيان مقتضيات وموجبات واستحقاقات هذا النصر.

سادسا: الدراسات السابقة: كتب في هذا العنوان الكثير من الكتب والأبحاث

١. تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين: دكتور علي الصلابي ط ١، (دار الفجر للنشر القاهرة، ٢٠٠٣ م).

٢. الإسلام والنصر: لواء محمود شيت خطاب ط ١، (دار الفكر، ١٩٧٢ م).

٣. أسباب النصر والهزيمة في ضوء القرآن الكريم عبد الله إبراهيم المغلاج، (المكتبة الشاملة).

٤. تثبيت أفئدة المؤمنين بذكر مبشرات النصر والتمكين: دكتور سيد حسين العفاني، (دار ماجد عسيري).

٥. التمكين للأمة الإسلامية في ضوء القرآن الكريم محمد السيد يوسف ط، ١ (دار السلام للطباعة ١٤٠٢ هـ).

٦. أسباب النصر والتمكين وسبيل النهوض بالأمة الإسلامية: ربيع بن هادي المدخلي.

٧. الجهاد طريق النصر: عبد الله غواشه، (وزارة الأوقاف الأردنية).

٨. الخلاصة في معاني النصر الحقيقية: الباحث علي ابن نايف الشحود، (المكتبة الشاملة).

٩. واقع المسلمين بين فقه الاستضعاف وفقه التمكين: (أبو فهر السلفي)، (المركز العربي للدراسات الإنسانية).

وما سيضيفه هذا البحث الآتي:

١- قدم البحث نماذج من أمم انتصرت وتنوع الانتصار الذي حظيت به؛ ونماذج من أمم قضت وأخذت نصيبها من العذاب من ظالميهم -مع إيمانهم وولايتهم -ولكن الله جعلهم مصباحاً ينير من جاء بعدهم، وسلماً يصعدون به للاستحقاق بهذا النصر.

٢- قدم الباحث تحليلاً لتعليق الله وتعقيبه على غزوات النبي ﷺ كدروس غزوة أحد في سورة آل عمران.

٣- قدم الباحث صفات المؤمنين في زمن الانفتاح الدعوي كما كان في سورة الفتح وصفات المؤمنين في زمن الانخناق الدعوي كما كان في سورة الأحقاف مثلاً.

٤- محاولة الباحث إسقاط هذه المبشرات بتطبيقاتها الواقعية ما أمكن.

سابعاً: خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: وتحتوي على أهمية البحث ومشكلاته وأهدافه وحدوده.

تمهيد: الوثوق بالله عقيدة وشريعة.

المبحث الأول: قانون النصر وألوان التمكين، ويحتوي على مطلبين اثنين:

المبحث الثاني: مبشرات محفزات لأعمال ملزمات

ثم الخاتمة والتوصيات.

تمهيد: الوثوق بالله عقيدة وشريعة:

إنّ الثقة بالله وبوعده لأوليائه جزء لا يتجزأ من عقيدة المسلمين، ولا يتردد في هذا الوعد إلا صاحب عقيدة مدخولة ونفس مهزومة، قال الله: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٦] فمن النفس يبدأ الخور ثم يتسلل إلى باقي الأعضاء الجسدية لتتعوّه، وليستحيل الجسد رهينةً لأوامر نفس عائهةٍ أصلاً؛ ومن رأس النبع يأتي الكدر.

لذلك كان لزاماً على صاحب النفس المؤمنة التواقة أن يقيس درجة يقينه دائماً بربه ومولاه؛ فلا يدع للشك مدخلاً لنفسه وجسده؛ ففاعلية هذه المبشرات والمحفزات لا تعمل إلا في النفوس السوية، التي تربت على المحن والإحن، وأعملت حسابها على تجاوز الصعاب، متسلحين بها عقيدةً راسخة لا تتزحزح، منادين بها دعاةً لها ومضحّين.

وإنما قلت عنها شريعةً أيضاً لتكون مشرباً للناشئين ومنهجاً للقاصدين؛ لا تغيب عنهم في مناهجهم ولا في تعاملاتهم ولا في طموحاتهم:

تجري الريـاح كما تجري سفينتنا نحن الرياح ونحن البحر والسفنُ

إن الذي يرتجي شـــيئاً بهـــمّتهِ يلقاهُ لو حـــاربَتْهُ الانسُ والجنُ[1]

فلن نقبل بالخنوع ولن نتكيف مع واقع رديء، وما كانت هذه الهمة فينا إلا بهذا القرآن ووعوده ومبشراته بالنصر والتمكين.

وحتى نكون متوازنين متصالحين مع الواقع أولاً ومع صاحب هذه المبشرات من قبل ذلك، لزم أن نعلم أنّ هذا طريق جاف لا مَاء فيه، مع الصبر واللأواء، قاحل غليظ خشن يحتاج جلداً وقوةً، لكنه في موسم حصاده سيُبهر من عطاياه ويُدهش من سجاياه، قال ابن القيم: «يا مخنَّث العزم، كيف أنت والطريق، إنه طريق تعب فيه نوح، وقعد للذبح إسماعيل، وبيع يوسف بثمن بخس، وألقي في

(١) ينسب للشاعر نضال جابر معارضاً قصيدة المتنبي التي منها: تجري الرياح بما لا تشتهي السفن.

النار إبراهيم، وقطع رأس السيد الحصور يحيى، ونشر بالمنشار زكريا، وسار مع الوحش عيسى، وابتلي بجهاد الكافرين محمد ﷺ.. تراها أنت باللهو واللعب؟!»[١]

والشانئون لهذا الدين قد ناصبوا القاصدين العداء، وجمعوا لهم الشرور ليلاً ونهاراً لا يملّون ولا يكلّون ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [سورة البقرة ٢١٧] «مَاتَ يَاسِرٌ فِي الْعَذَابِ وَأُعْطِيَتْ سُمَيَّةُ أُمُّ عَمَّارٍ لِأَبِي جَهْلٍ يُعَذِّبُهَا - وَكَانَتْ مَوْلَاةً لِعَمِّهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ الَّذِي عَهِدَ إِلَيْهِ بِتَعْذِيبِهَا - فَعَذَّبَهَا عَذَابًا شَدِيدًا رَجَاءَ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا فَلَمْ تُجِبْهُ لِمَا يَسْأَلُ، ثُمَّ طَعَنَهَا فِي فَرْجِهَا بِحَرْبَةٍ فَمَاتَتْ، وَكَانَتْ عَجُوزًا كَبِيرَةً، وَكَانَ أَبُو جَهْلٍ يَقُولُ لَهَا مَعَ ذَلِكَ: مَا آمَنْتِ بِمُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّكِ عَشِقْتِهِ لِجَمَالِهِ، يُؤْذِيهَا بِالْقَوْلِ كَمَا يُؤْذِيهَا بِالْفِعْلِ، وَكَانَ يُلْبِسُ عَمَّارًا دِرْعًا مِنَ الْحَدِيدِ فِي الْيَوْمِ الصَّائِفِ يُعَذِّبُهُ بِحَرِّهِ.. وَكَانَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ يُعَذِّبُ بِلَالًا يَفْتِنُهُ، فَكَانَ يُجِيعُهُ وَيُعَطِّشُهُ لَيْلَةً وَيَوْمًا، ثُمَّ يَطْرَحُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي الرَّمْضَاءِ عَلَى الرَّمْلِ الْمُحْمَى بِحَرَارَةِ الشَّمْسِ الَّذِي يُنْضِجُ اللَّحْمَ، وَيَضَعُ عَلَى ظَهْرِهِ صَخْرَةً عَظِيمَةً وَيَقُولُ لَهُ: لَا تَزَالُ هَكَذَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَتَعْبُدَ اللَّاتَ وَالْعُزَّى، فَيَأْبَى ذَلِكَ، وَهَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللهِ ﷻ، وَكَانُوا يُعْطُونَهُ لِلْوِلْدَانِ فَيَرْبُطُونَهُ بِحَبْلٍ وَيَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: ((أَحَدٌ، أَحَدٌ)) وَحَكَى خَبَّابٌ ﷺ فِي نَفْسِهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمًا وَقَدْ أُوقِدَتْ لِي نَارٌ وَضَعُوهَا عَلَى ظَهْرِي فَمَا أَطْفَأَهَا إِلَّا وَدَكُ (دُهْنُ) ظَهْرِي»[٢].

ولكنّ نهاية الطريق الهناء ونسيان هذا البلاء عند صاحب العظمة جليل الأسماء، وما جعل الله هذه المبشرات إلا لجعل هذه الصعاب كقرصة حبيب لحبيبه؛ ترفع الهمم وتشحذ العزم وتوصل

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٣٩٣، ص ٤٥. وأما قتل يحيى على وجه الخصوص، فلم يرد في القرآن ولا في السنة الصحيحة المرفوعة إلى النبي ﷺ خبر قتله، ولا كيفية ذلك. لكن قد اشتهر هذا الأمر عند الصحابة والتابعين، فمن ذلك: ما وراه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٣/١٧) بسند رواته ثقات: «دخل ابن عمر المسجد وابن الزبير مصلوب، فقالوا: هذه أسماء، قال: فأتاها، فذكَّرها، ووعظها، وقال لها: إن الجيفة ليست بشيء، وإنما الأرواح عند اللَّه، فاصبري واحتسبي، فقالت: وما يمنعني من الصبر، وقد أهدي رأس يحيى بن زكريا إلى بغي من بغايا بني إسرائيل. وقد يكون هذا من الإسرائيليات، والسلامة التي وُعد بها هي السلامة الدينية والأخروية. أبو بكر عبد الله ابن أبي شيبة الكوفي العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، ضبط: كمال يوسف الحوت، (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

(٢) رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م ٢٥٢/٢.

القمم ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ، إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ، وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [سورة الصافات: ١٧٣] وإنّ لهذا النصر ثمناً، وإنّ الشكور لا يضيع أجر العاملين: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ١٧٢].

المبحث الأول: قانون النصر وألوان التمكين:

إنّ التعامل مع النصوص القرآنية محوط بالحذر وحسن الفهم، ويحتاج المتعامل مع القرآن إلى خلفية علمية سننية مقاصدية؛ حتى لا تزل قدم الفهم وتضل سهام التصور الصحيح؛ فكم هي الأماني التي أطاحت بالفهوم، وكم هي الأماني التي استحالت إلى قنوط وخيبة ويأس؛ لأنها سارت بغير هدىً ولا نور.

وحين بث مولانا في كتابه العزيز بشرياته بالنصر والتمكين فقد بثها في سياق المكافأة والنتيجة المتراكمة لمقدمات هذا النصر، هذا من جانب، أما من جانب آخر فإنّ حتمية النصر ووقوعه تخضع لعلم الله وحكمته وليست لإرادة البشر وعجلتهم، ما يجعل العجلة وعدم الإحاطة بما في الخبر تردي وتسقط الجزوع والمضطرب، ولا مكان للمتبرمين أو المرتاعين في هذا الطريق. قال تعالى: ﴿وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢١٦] من هنا كان لزاماً على كل مسلم ومتدبر للقرآن أن يحسن قراءة للقرآن الكريم حتى لا يفجأ نفسه في منظومة معرفية لا يعلمها الله ﴿قلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الرعد: ٣٣] قَال ابن جرِير: «مَعْنَاهُ أَتُخَبِّرُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَكُونُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ؟» [(١)] وقد وعد الله عباده بالنصر وأخبرهم أنّ هذا النصر من عنده سبحانه: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللّهِ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٦] وأنّ هذا النصر نصر حاسم مزلزل: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [سورة آل عمران ١٦٠]، وأحاطهم علماً بأنّ لهذا النصر قيمةً مثمّنةً لا مناص من معرفته والقيام باستحقاقاته ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾[سورة محمد: ٧] هذه الكليات الثلاث لا مهرب من اعتبارها واحتسابها... فكيف تسير خطة النصر في القرآن؟

(١) الطبري، محمد ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١ ٤٢٠ هـ.، ٤٦/١٥.

المطلب الأول: حتمية الانتصار:

إنّ الوثوق بوعد الله وبشرياته بالنصر جزء من شخصية وعقيدة كل مسلم، وإنّ الاستبشار بخلود وظهور هذا الدين يمثّل حصانةً له عن أي زلل أو خطل ﴿إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة يوسف: ٨٧] بشر الله المسلمين في مكة – في فم الاستضعاف وبين أنياب الخوف – بالنصر، ولم تنقطع بشرياته وهم في المدينة، وقد التحمت قبائل العرب وجحافل الفرس والروم ضدهم.

ولم تفتأ آيات القرآن بشكل عام وآيات القصص القرآني في تغذية هذه البشريات وتعزيزها في القلوب والأرواح، وربطها بموضوع العقيدة؛ وأنّ هذا النصر له موعد وله آن، وأنّ هذا النصر لا يغيثهم إلا بعد أن يستنفذ المسلمون العاملون كل الجهد وكل الحول، فلا باب إلا بابه ولا غوث إلا غوثه، وأنّ أوانه مقترن أيضاً برد كيد الكافرين ومحق مكرهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ اللّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٦].

إنّ حتمية وعود الله ونصره جاءت في القرآن قطعية في دلالتها جلية واضحة في أبعادها ومآلاتها؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ يَوْمَ لَا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [غافر ٥٢-٥١] وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور: ٥٥].

وعلى كل سالك في هذا الطريق وهذا الوعد أن يضع في حسبانه بعض الشواخص العقدية والعملية:

أولاً: التعامل مع النصر وكأنه حاصل منجز: وهذا منهج النبي ﷺ الذي استمده من القرآن الكريم؛ فكان دائم التفاؤل بالنصر... وطوال المرحلة المكية وهو يجد ويجتهد في تقصد الناس والقبائل سعيا منه لإقامة دولة الإسلام، وكان يعمل في مكة عمل المتيقن بنصر الله، وأرسل مصعبا

ﷺ إلى المدينة ليعمل عمل المتيقن بنصر الله، وفي كل المرات التي كان يطلب فيها رسول الله ﷺ النصرة من القبائل كان يرجو أن تأتيه النصرة منهم، فلا يألو جهداً في بذل المستطاع من أجل تحقيق الغاية؛ فحامل الدعوة لا يدري من أين يأتيه النصر ومتى! فهذا رسول الله ﷺ قد أتاه النصر من حيث لم يتوقع المتابعون لسيره وعمله؛ من المدينة المنورة! حيث القبيلتان المتناحرتان، ولكن الله إذا أراد أمراً هيأ له الأسباب ودبر الأمور تدبيراً.

ثانيا: التهيئة والاستعداد: وهذا ما ترتب على النقطة السابقة؛ فمصداق صدقك لوعود الله هو التهيئة المستمرة لهذا الوعد وهذه البشريات «إنها دعوة السماء، وصوت الكبير المتعال.. قم.. قم للأمر العظيم الذي ينتظرك، والعبء الثقيل المهيأ لك. قم للجهد والنصب والكد والتعب... قم فقد مضى وقت النوم والراحة... قم فتهيأ لهذا الأمر واستعد.

وإنها لكلمة عظيمة رهيبة؛ تنتزعه ﷺ من دفء الفراش في البيت الهادئ والحضن الدافئ. لتدفع به في الخضم، بين الزعازع والأنواء، وبين الشد والجذب في ضمائر الناس وفي واقع الحياة سواء.

إنّ الذي يعيش لنفسه قد يعيش مستريحاً، ولكنه يعيش صغيراً ويموت صغيراً. فأما الكبير الذي يحمل هذا العبء الكبير فماله والنوم؟ وماله والراحة؟ وماله والفراش الدافئ، والعيش الهادئ؟ والمتاع المريح؟! ولقد عرف رسول الله ﷺ حقيقة الأمر وقدّره، فقال لخديجة رضي الله عنها وهي تدعوه أن يطمئن وينام[1]: «مضى عهد النوم يا خديجة» [2] وهو مخاض شاق يحتاج زاداً ومحفزاً حتى يهون عليه العسر والاحتراق.

ثالثاً: انتفاش الباطل سحابة صيف: قال الله ﷻ: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاء حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ﴾ [سورة الرعد: ١٧]. الله ﷻ حكيم، لم يرد أن يكون الحق هكذا؛ يُحصَل

(١) ليس للحديث أصل، ولم أجده إلا عند صاحب الظلال فقط. ولم يدرك سيد قطب مراجعة سورة المزمل، وجاءه أجله قبل أن يصل إليها، ولعله كان يعيش ظلال قوله تعالى: ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾ [سورة المزمل: ٥]، فكأنها حكاية حال النبي ﷺ لا مقاله والله أعلم.

(٢) قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، الطبعة الشرعية الثانية والثلاثون ١٤٢٣ هـ، ٣٧٨/٧.

عليه بكل سهولة، وبدون أي معركة ولا مواجهة، ولا تغلب، وإنما أراد أن يكون هنالك صراع، وأن يكون هنالك تغلب في النهاية للحق، وعلوٌ للباطل في البداية... أول ما ينزل المطر، ﴿فَاحْتَمَلَ **السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا**﴾ [سورة الرعد: ١٧] أول ما يوقدون عليه في النار تخرج الفقاقيع ويعلو الزبد... إذن البداية للزبد، لكن ليس الاستمرار له ولا البقاء، فضلاً عن النفع والرسوخ، ولذلك قال: ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ﴾ [سورة الرعد: ١٧] »[١].... فمشروع تنصيري جُمع له ثلاثمائة وستة وثلاثون مليون دولاراً، وآخر جمع له مائة وخمسون مليون دولاراً انهار كلٌّ منها بسبب فضيحة أخلاقية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ اللّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا -ستخرج، ستبذل، ستذهب - ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً﴾ [الأنفال: ٣٦] لكي يقفوا ويقولوا: ماذا صنعنا؟ بالنسبة لحسابات الأرباح والخسائر، فإنّ ما كسبوه من التنصير لا يعادل - أبداً إطلاقاً - المبالغ الهائلة والجهود التي صرفت: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾ [سورة الصف: ٨].

رابعاً: نماذج وألوان البشرى والتمكين: في طريق العمل والتمكين قد يُبرز الله نماذج من أمم لم تحظ بالتمكين والنصر على أعداء الدين، بل قد ترى أشلاءهم تتناثر بين حروف الكلام وبنيّاته، فتخلع القلب من بين جنبيك، فتأخذك الحسرة ويقطعك الإحباط؛ أين نصر الله لهذه الفئة؟ ولمَ لمْ تغشاهم سحائب معيّته سبحانه! وهنا تبرز رحمة الله بك ليقول لك: البشرى هنا بملكوتي العظيم وموعد الحساب في اليوم العقيم[٢] قال الله: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سورة البروج: ١-٨]، يقول السرجاني: «لعل المتابع لحصار إخواننا المسلمين في غزة يجد أوجه الشبه كبيرة بينه وبين ما أخبرنا ربّنا ﷻ في سورة البروج؛ من حصار للمؤمنين في قرية من قرى اليمن، ثم إبادتهم جميعًا عن طريق التحريق... وإذا كان التحريق الذي حدث أيّام أصحاب الأخدود قد تمَّ بالحطب والأخشاب، فهو يتم الآن على نطاق واسع بالقنابل والصواريخ وقاذفات اللهب والأسلحة المحرمة دوليًّا»[٣].

---

(١) أبو سعد العاملي، وقفات تربوية في سبيل نهضة جهادية، ص ١٣.

(٢) ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ [سورة الحج: ٥٥].

(٣) السرجاني، راغب، موقع قصة إسلام، رابط المادة: http: //iswy. co/e٤٨vi

فهذا نموذج لم يحظ أصحابه بتمكين وظفر، بل بقتل وبطش شديد؛ لكنّ الله طمأننا في بداية السورة وفي نهايتها، وبشرنا بسيطرته سبحانه على هذا الكون ببروجه، وأنّ الله شاهد لا يغيب، واقتضت حكمته ليكون هؤلاء شمعات ومصابيح تضيء لمن بعدهم طريق التمكين والنصر المبين، ولم يتركنا نهباً لتصورات ساذجة تميل بنا هنا وهناك، فقال: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [سورة البروج: ١٢-١٦]، فالأمر أمره فلا تعجلوا، هو فعال لإرادته لا لرغباتكم.... ثم ضرب لنا مثالاً لبطشه في الأمم، وختم السورة بجرعات التطمين ورشفات التبشير؛ بأنّ الله حافظ لكونه كما هو حافظ لدينه مهما حصل، مهما استشرى القتل واستبد الظلم فإني محيط بهم، ظالمٍ ومظلومٍ، فختم بما بدأ به من شهادته ومعرفته، وأنّ هذا الدين لن يُمسّ، فاستبشروا: ﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [سورة البروج: ٢٠-٢٢].

فهو سناء ونور يسطع من قصة أصحاب الأخدود بتكييف من تكييفات النصر والدعوة، وأنّ الاحتمالات كلها قد وردت، فلتتهيأ أيها السالك أمام كل احتمال. «لقد شهد تاريخ الدعوة إلى الله نماذج منوعة من نهايات في الأرض مختلفة للدعوات.. شهد مصارع قوم نوح، وقوم هود، وقوم شعيب، وقوم لوط، ونجاة الفئة المؤمنة القليلة العدد... وشهد تاريخ الدعوة مصرع فرعون وجنوده، ونجاة موسى وقومه، مع التمكين للقوم في الأرض فترة كانوا فيها أصلح ما كانوا في تاريخهم... وشهد تاريخ الدعوة انتصار المؤمنين انتصاراً كاملاً، وشهد- كما رأينا - نموذج أصحاب الأخدود... لم يكن بد من هذا النموذج الذي لا ينجو فيه المؤمنون، ولا يؤخذ فيه الكافرون! ذلك ليستقر في حس المؤمنين -أصحاب دعوة الله -أنهم قد يُدعون إلى نهاية كهذه النهاية في طريقهم إلى الله؛ وأن ليس لهم من الأمر شيء، إنما أمرهم وأمر العقيدة إلى الله! إنّ عليهم أن يؤدّوا واجبهم، ثم يذهبوا، وواجبهم أن يختاروا الله، وأن يؤثروا العقيدة على الحياة»[(١)].

وبالمقابل فقد أعطانا الله نموذج النصر والتمكين لأصحاب عيسى وبكيفية مختلفة؛ قال الله ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى

(١) اتحاد «الرائد» -القسم الثقافي، قصة أصحاب الأخدود والصبر على الطريق إلى الله، ٠٩ر٠٩ر٢٠١٢ // https: ٢٣٥٩/www. arraid. org/ar/node

عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [سورة الصف: ١٤] «فَجَاءَ هَذَا الْخِطَابُ الثَّانِي تَذْكِيرًا بِأُسْوَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ أَحْوَالِ الْمُخْلِصِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ السَّابِقِينَ، وَهُمْ أَصْحَابُ عِيسَى عليه السلام مَعَ قِلَّةِ عَدَدِهِمْ وَضَعْفِهِمْ؛ فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِنَصْرِ الدِّينِ وَهُوَ نَصْرٌ غَيْرُ النَّصْرِ الَّذِي بِالْجِهَادِ، لِأَنَّ ذَلِكَ تَقَدَّمَ التَّحْرِيضُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَتُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [سورة الصَّفّ: ١١] وَوَعدهُمْ عَلَيْهِ بِأَنْ يَنْصُرَهُمُ اللَّهُ، فَهَذَا النَّصْرُ الْمَأْمُورُ بِهِ هُنَا نَصْرُ دِينِ اللَّهِ الَّذِي آمَنُوا بِهِ بِأَنْ يَبُثُّوهُ وَيَثْبُتُوا عَلَى الْأَخْذِ بِهِ دُونَ اكْتِرَاثٍ بِمَا يُلَاقُونَهُ مِنْ أَذىً مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.. وَهَذَا هُوَ الَّذِي شَبَّهَ بِنَصْرِ الْحَوَارِيِّينَ دِينَ اللَّهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عِيسَى عليه السلام؛ فَإِنَّ عِيسَى لَمْ يُجَاهِدْ مَنْ عَانَدُوهُ، وَلَا كَانَ الْحَوَارِيُّونَ مِمَّنْ جَاهَدُوا؛ وَلَكِنَّهُ صَبَرَ وَصَبَرُوا حَتَّى أَظْهَرَ اللَّهُ دِينَ النَّصْرَانِيَّةِ وَانْتَشَرَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ دَبَّ إِلَيْهِ التَّغْيِيرُ، حَتَّى جَاءَ الْإِسْلَامُ فَنَسَخَهُ مِنْ أَصْلِهِ»[1].

فهذان النموذجان للنصر والظفر على طرفي نقيض من النتيجة، وفي كليهما بشائر النصر فائحة، ولا يعلم مناطها وتحقيقاتها وموعدها إلا الله؛ فلا ننشغل إلا بما هو مطلوب، ولندع ما دون ذلك لعلام الغيوب.

وللنصر أوجه وألوان كثيرة لا تحصر في هزيمة عسكرية فقط؛ فمن ذلك: علوّ الحق ولو كان محارَبا، وثبات أصحابه أمام جيوش الإعلام وخزائنه وذهبه وشهواته... ومن صوره أيضاً نجاة المؤمنين من كيدِ وَصَفَهُ الله بالكبّار؛ ألم ينجي الله الخليل من نار قومه؟... وما أعظم وما أجلّ نصر الدليل والحجة والبيان وما أشد بأسه... قال الله عز وجل مبشراً: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ١٨].

المطلب الثاني: تراكم طريق التمكين من سنة الدين:

وهو شأنُ عِلْية السالكين، ونورٌ يستضيء به العاملون، إنه طريقٌ قصّر فيه المتعثرون؛ فلم يدركوا طبيعة وكنه هذا الدين، فاستعجلوا الثمرة وشربوا الحسرة، يقول الشهيد سيد قطب: «إنّ بعضنا ينتظر من هذا الدين-ما دام هو المنهج الإلهي للحياة البشرية- أن يعمل في حياة البشر بطريقة سحرية خارقة! دون اعتبار لطبيعة البشر، ولطاقتهم الفطرية، ولواقعهم المادي، في أية مرحلة من مراحل نموهم، وفي

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ، ٢٨/٢٠٠.

أية بيئة من بيئاتهم! وحين يرون أنه لا يعمل بهذه الطريقة، وإنما هو يعمل في حدود الطاقة البشرية، وحدود الواقع المادي للبشر، وأنّ هذه الطاقة وهذا الواقع يتفاعلان معه، فيتأثران به في فترات تأثراً واضحاً، أو يؤثران في مدى استجابة الناس له، وقد يكون تأثيرهما مضاداً في فترات أخرى فتقعد بالناس ثقلة الطين، وجاذبية المطامع والشهوات، دون تلبية هتاف الدين أو الاتجاه معه في طريقه اتجاهاً كاملاً، حين يرون هذه الظواهر فإنهم يصابون بخيبة أمل لم يكونوا يتوقعونها! - ما دام هذا الدين من عند الله- أو يصابون بخلخلة في ثقتهم بجدية المنهج الديني للحياة وواقعيته! أو يصابون بالشك في الدين إطلاقاً! وهذه السلسلة من الأخطاء تنشأ كلها من خطأ واحد، هو عدم إدراك طبيعة هذا الدين، وطريقته، أو نسيان هذه الحقيقة الأولية البسيطة»[١]

وخذ على ذلك مثالاً قرآنياً في بيان دور عامل الوقت والزمان والسنن في تراكمية النصر وانسيابه:

في سورة الأحقاف: وهي مكية، نزلت في وقت اختناق الدعوة ومَعق إنتاجها، حين توقف مدّ الدعوة وتجمد في مكانه «قال مجاهد: أول من أظهر إسلامه رسول الله ﷺ وأبو بكر وخبّاب، وصهيب وبلال، وعمر وسمية أم عمار، فأما رسول الله ﷺ فمنعه الله بعمّه أبي طالب، وأما أبو بكر فمنعه قومه، وأما الآخرون فألبسوا أدرع الحديد، ثم صهروهم في الشمس، فبلغ بهم الجهد ما شاء الله أن يبلغ من حر الحديد والشمس، قال الشعبي: أما خباب فصبر، ولم يعط الكفار ما طلبوه، فجعلوا يلزقون ظهره بالرضف، وهي الحجارة المحماة على النار - حتى ذهب لحم متنه -أي ظهره-»[٢].

ويأمر الله نبيه بالصبر والعزم عليه، يأمره بصبر يقتدي به بأولي العزم من الرسل؛ فمرحلة الدعوة وسكونها وجمودها بلغت مبلغاً عصيباً، قال الله ﷻ: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة الأحقاف: ٣٥] أمر الله نبيه بـ«الوقوف لحكم الله، والثبات من غير بثّ ولا استكراه»[٣].

(١) قطب، سيد، في ظلال القران ١/ ٥٢٦.

(٢) ابن الأثير: أبو الحسن أسد الغابة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ -١٩٨٩م، ٥٩١/١.

(٣) القشيري، عبد الكريم، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، ط ٣، ٤٠٢/٣.

وفي عتمة الظلم، وتعسف المتحكمين وجورهم، يفتح الله نافذة البشرى ويضيء مصباح الأمل ببشارات ومحفزات:

أولاً: جاءت هذه النهاية في جوٍّ ظاهرٍ من الإغلاق وباطن من الفتوحات والعطاءات؛ فقد تلاقت هذه النهاية الخانقة وبعد رجوعه ﷺ من الطائف[١] كسيراً جريحاً[٢]؛ فكان هذا فتحاً وبشرى من عالم الجن، تمهيداً لفتوحات من عالم الإنس بعد ذلك ببيعة العقبة الأولى والثانية.

ثانياً: ثاني هذه المبشرات ما جاء في سورة محمد؛ وهي السورة التي تليها مباشرة بل وفي أول آية؛ لتتلاقى الآيتان على الفرح بعد القرح والنصر بعد الصبر؛ مع أنّ سورة محمد سورة مدنية وسورة الأحقاف سورة مكية؛ لنتعلم منهجية النصر وبشرى التمكين، وأنّ مساره مرسوم في معجزة ترتيب آياته وسوره، قال الله في مطلع سورة محمد: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ١]، فانظر كيف كان الحال وكيف صار! من أمر بالصبر إلى بيان مصير الكافرين! وما بينهما آهات ومحن.. وكدح وإحن... وصبر فنصر فتمكين.

ثالثاً: موضوع سورة محمد ومن البداية هو معركة بدر، وما شكلته من دافع وتحفيز وصل عنان السماء، فمثلت المعركة انتصاراً للحق بعد انكساره؛ فكانت هذه البشرى متاخمة للأمر بالصبر والتحمل.

رابعاً: جاءت سورة الفتح بعد سورة محمد، وما أعظم سورة الفتح وما أمتع بشرياتها، لتقول للمؤمنين السالكين في الطريق: إنّ ثمار العمل ونتاج الصبر قد آتى أكله؛ فكان فتح الدعوة وفتح

---

(١) سألت عَائِشَةُ النَّبِيَّ - ﷺ، فقَالَتْ: يا رسول الله: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟! قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ.. «انظر البخاري في صحيحه ٣٢٣١، بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ، آمِينَ، ومسلم بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ. أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد، دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) انظر ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٠ هـ، «(١/ ١٩٦)، وعبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، مصطفى البابي، مصر، ١٣٧٥ هـ. (١ /٣٨١).

السياسة وفتح الاقتصاد وفتح الاجتماع؛ فتوحات وأي فتوحات! عطاءات وأي عطاءات؛ استطاع النبي ﷺ بصلح الحديبية نزع الاعتراف السياسي بكيان أمة جديدة هي أمة الإسلام، وبالتالي تفرغ المسلمون للدعوة؛ وانتصرت الدعوة وتضاعفت أضعافاً كثيرة، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [سورة الفتح: ١] وتوج ذلك بفتح مكة، «فِي الْفَتْحِ وُجُوهٌ: أَحَدُهَا: فَتْحُ مَكَّةَ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَثَانِيهَا: فَتْحُ الرُّومِ وَغَيْرِهَا وَثَالِثُهَا: الْمُرَادُ مِنَ الْفَتْحِ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ وَرَابِعُهَا: فَتْحُ الْإِسْلَامِ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ وَخَامِسُهَا: الْمُرَادُ مِنْهُ الْحُكْمُ كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنا وَبَيْنَ قَوْمِنا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الْأَعْرَافِ: ٨٩] وَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنا بِالْحَقِّ﴾ [سورة سَبَأٍ: ٢٦]»[(١)].

خامساً: جاءت بعد ذلك سورة الحجرات؛ لتبشر بأعظم البشريات؛ لقد صارت للمسلمين دولة، وأمسى النبي ﷺ يستقبل وفداً ويودع آخر، يحالف ويخالف، صار الخطاب خطاباً عالمياً: ﴿يأيها النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٣] وقد بلغ مجموع ما ذكرته المصادر أكثر من ستين وفداً، ذكر البخاري عدداً منها[(٢)]، وتوحدت الجزيرة العربية سياسياً لأول مرة في تاريخها في أقل من عشر سنوات.

المبحث الثاني: مبشرات محفزات لأعمال ملزمات:

من الخطورة بمكان أن ننشغل بالمبشرات ونكثر الكلام عنها بمعزل عن أعمال ومطلوبات وتكليفات؛ فما كانت هذه المبشرات إلا لتحفيز العمل وتنشيط الهمم، فما وعد الله بالنصر إلا لمن عمل واجتهد: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [سورة الحج: ٤٠] ﴿يأيها الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٧] «أنّ الذي يتأمل النصوص القرآنية يجد أنّ ثمة علاقة واضحة بين النصر والمدافعة، ويمكننا القول إنّ المدافعة هي السبيل إلى النصر، ودون المدافعة لا عزة ولا كرامة للأمة، بل لا وجود لها، ويتضح ذلك في قوله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٥١]» [(٣)].

---

(١) الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣ ١٤٢٠ هـ. ـ ٢٨/٦٥.

(٢) كحديث ٤٨٤٧ بَابُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ وغيره.

(٣) مرشود، عبد اللطيف، النصر والهزيمة «دراسة قرآنية»، رسالة ماجستير جامعة النجاح فلسطين، ٢٠٠٧م.، ص» ٧٢.

فالآية تجلي في الذهن ركنية الحركة والاجتهاد والعمل بنديّة مع المفسدين؛ دفعاً لهم بجهد وتعب، حتى يتحقق النصر؛ فجعل الهزيمة والنصر متعلقة بسنة إلهية وقانون صارم هو قانون التدافع «لَوْلَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَدْفَعُ أَهْلَ الْبَاطِلِ بِأَهْلِ الْحَقِّ، وَأَهْلَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ بِأَهْلِ الْإِصْلَاحِ فِيهَا لَغَلَبَ أَهْلُ الْبَاطِلِ وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَبَغَوْا عَلَى الصَّالِحِينَ وَأَوْقَعُوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونَ لَهُمُ السُّلْطَانُ وَحْدَهُمْ، فَتَفْسُدَ الْأَرْضُ بِفَسَادِهِمْ، فَكَانَ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَى الْعَالَمَيْنِ وَإِحْسَانِهِ أَنْ أَذِنَ لِأَهْلِ دِينِهِ الْحَقِّ الْمُصْلِحِينَ فِي الْأَرْضِ بِقِتَالِ الْمُفْسِدِينَ فِيهَا مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْبُغَاةِ الْمُعْتَدِينَ»[1].. فلا نصر بالمجان، ولا تمكين من غير عمل وجهد وبذل وابتلاء ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [سورة الأحزاب: ١٠-١١]... وهذا الجهد وهذا العمل مقدّرٌ عند الله، السميع لكل شهقة صدر، ولكل قطرة دم، ولكل نقطة عرق، يعلم ما ألمّ بالمؤمنين وما عسر عليهم ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١١٧] فسماها الله ساعة، ووصفها أنها عسيرة شاقة؛ مما يعطي للتحفيز مدىً في النفوس وصقلاً في الأرواح وحركة في الأبدان. ﴿**في ساعة العسرة**﴾: أي: من النفقة والظهر والزاد والماء»[2].

فكيف رتب الله البشريات على الأعمال، وكيف سدد أنظارنا على الانشغال بالعمل لا بالمكافأة عليه:

المطلب الأول: الانشغال بالدين والتطلع للتمكين:

إنّ السعي للتمكين والفوز بالنصر المبين هدفٌ استراتيجي من أهداف العمل الإسلامي والدعوة الإسلامية؛ لكنّ هناك أمرين متناقضين صحبا هذا الهدف وهذا الطموح: السيولة في الوصول والجمود في الانتهاء:

---

(١) رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ٢/٣٩٠.

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. ٤/٢٢٩.

أولاً: التمكين غاية بوسائل ثابتة: ونعني بذلك أنّ التمكين هدف لا يستغني عنه، ولا ينفك عن الدعوة والعبادة وتمسيك الدين، قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ (١٧٠﴾ [سورة الأعراف – ١٧٠] قال السعدي: «يتمسكون به علماً وعملاً؛ فيعلمون ما فيه من الأحكام والأخبار، التي عِلْمها أشرف العلوم، ويعملون بما فيها من الأوامر، التي هي قرة العيون، وسرور القلوب، وأفراح الأرواح، وصلاح الدنيا والآخرة، ومن أعظم ما يجب التمسك به من المأمورات، إقامة الصلاة ظاهراً وباطناً، ولهذا خصها الله بالذكر لفضلها، وشرفها، وكونها ميزان الإيمان، وإقامتها داعية لإقامة غيرها من العبادات»[١].

وهذه دليل على أنّ أي إصلاح في المجتمع أو تمكين يجب أن يسبقه الصلاح؛ ليتهيأ لطهارة الجائزة الربانية بأنوار التمكين؛ لأنّ المجتمع لا يصلح إلا إذا كانت علاقة أهله بخالقهم وفق المنهج الرباني؛ لذلك كان سياق هذه الآية تعقيباً على قصة تحايل - من جملة حيل - بني إسرائيل، قال ابن كثير: «هؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم الله بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام» [٢]، فهؤلاء قوم حُرموا نعمة النصر والتمكين، وزالت منهم نعم قد فكهوا بها؛ بسبب إهمال الدين والاحتيال عليه؛ لذلك جاءت الآية بالعمل على الدعوة وتمسيك الناس بدينهم، حتى يظفر المؤمن بنعمة النصر والتمكين.

وفي مطلع سورة الفتح جاءت هذه الخطة متسلسلة متناغمة: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾ [سورة الفتح: ١-٣]... فذكر فتح الدعوة والمغفرة والهداية ثم توّجها بالنصر العزيز» ﴿وَيَنصُرَكَ الله﴾ إظهارُ الاسمِ الجليلِ لكونِه خاتمةَ الغاياتِ ولإظهارِ كمالِ العنايةِ بشأنِ النصرِ، كما يعربُ عنه تأكيدُه بقولِه تعالى ﴿نَصْراً عَزِيزاً﴾ أي نصراً فيه عزة ومنعة»[٣].

---

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م، ص ٣٠٧.

(٢) ابن كثير، القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ٤٩٤/٣.

(٣) أبو السعود، العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ١٠٤/٨.

ولا أعني من قريب أو بعيد إهمال العمل والسعي للتمكين، بل ما يعنيني هو وضع الدعوة والعبادة في أول سلم الأولويات، ولا ننشغل بما ليس أوانه فتنصرف الجهود لمستقبل لم يحن أوانه بعد، يقول الله سبحانه في كتابه العزيز: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءامَنُواْ مِنْكُمْ وَعَمِلُواْ الصَّـالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِى ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يعبدونني لاَ يُشْرِكُونَ بي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذلِكَ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَـاسِقُونَ﴾ [سورة النور: ٥٥]. هذه آية تحمل في طيَّاتها قانون النصر، وتحتوى على عناصرِ معادلة التمكين... فالله سبحانه في هذه الآيات يعدُ الذين آمنوا وعملوا الصالحات الذين حققوا الإيمان في قلوبهم ولم يتوقفوا عند ذلك، بل أتبعوا الإيمان بالعمل الصالح، يعدهم بوعود عظيمة ما كانت لتخطر عليهم، بل كانوا يقنعون بما هو أدنى منها بكثير، يعدهم سبحانه بأن يستخلفهم في الأرض وأن يمكّن لهم دينهم، وأن يؤمِّنهم بعد أن كانوا خائفين، وهذه المعادلة لا يتحقق جانب منها إذا لم يتحقق الجانب الآخر، فإذا أدى الناس ما عليهم جاءت النتيجة من الله الذى لا يخلف الميعاد.

لذلك كانت تعقيبات القرآن دائماً حاضرة بعد كل غزوة، توجه وتسدد وتصحح، وسأضرب مثالين اثنين على أنّ العمل والإحسان هو طريق التمكين من خلال تدبر منهجية القرآن في عرض شيء من هذا الموضوع:

المثال الأول: نهاية سورة النحل مع بداية سورة الإسراء: ختمت آيات سورة النحل بالحض على العبادة بل والإحسان فيها، وذكر الله شمول معيته ونصرته للذين اتقوا والذين أحسنوا في تقواهم، قال ﷻ: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [سورة النحل ١٢٧-١٢٨]» وقصارى ذلك: أنَّ الله تعالى وليُّ الذين تبتّلوا إليه، وأبعدوا الشواغل عن أنفسهم،... الذين هم محسنون أعمالهم برعاية فرائضه، وأداء حقوقه على النحو اللائق بجلاله وكماله،.... المعنى: إنْ أردت أيها الإنسان أن أكون معك بالعون والفضل والرحمة.. فكن من المتقين المحسنين؛ وفي هذا إشارة إلى التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله»[1].

(١) الهرري، محمد الأمين الأرمي العلوي الهرري الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، إشراف: د هاشم محمد مهدي، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ه. ٤٢٧/١٥. وانظر:

ثم جاءت سورة الإسراء بمطالعها المبشرة، بل والمنجزة بعطاءات الله؛ فكان الإسراء! بل كانت المواساة؛ وكأنها يدٌ حانية مسحت آثار مشقة وعناء، أزالت انكساره ﷺ في الطائف، وكأنها تقول له: كَسَرك أهل الأرض وسيجبرك أهل السماء، يا محمد: إن جفاك أهل الأرض فأهل السماء حافّين لك... لك البشرى يا محمد، لك السعد فاسعد... فجاءت هذه البشرى وهذه العطاءات، بعد سلسلة عمل وإحسان واجتهاد، فما كانت المكافأة لولا العمل والجد.

وقد تكررت هذه المتلازمة في سورتين أخريين، وهذا ما سنبحثه في المثال الثاني.

المثال الثاني: نهاية سورة العنكبوت مع بداية سورة الروم: فما سبق من تناسق المكافأة على العمل والإحسان تكرر وبالمنهجية ذاتها، فحين ختم الله ﷻ نهاية سورة العنكبوت ختمها بالإحسان والثناء على المحسنين المستحقين لكرمه في قطع دابر الشانئين لهذا الدين، الذين وصفهم الله كبيت العنكبوت، قال الله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة العنكبوت: ٦٩] «الْمُجَاهَدَةُ هِيَ الصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَاتِ.... ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ بِالنَّصْرِ وَالْمَعُونَةِ فِي دُنْيَاهُمْ وَبِالثَّوَابِ وَالْمَغْفِرَةِ فِي عُقْبَاهُمْ»[1] ثم جاءت البشرى في مطلع سورة الروم باستنزاف القوى الكبرى وانشغالهم بأنفسهم؛ ليسنى المجال ويتفرغ المسلمون بالدعوة والفتح والانتصار؛ فكانت البشرى بغزوة بدر: ﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾. [سورة الروم: ١- ٥].

وهكذا نرى أنّ منحة التمكين والنصر لا تتنزل إلا على من يحفظ هذه الأمانة ويستحقها ويحسن رعايتها، وهي معهم ما راعوا سببها وحافظوا على تبعاتها واستحقاقاتها؛ فإن «الصبر على النصر أشق من الصبر على الهزيمة»[2] وهذا ما سنبحثه في المقطع الآتي.

الخازن، علاء الدين علي بن محمد الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ. ١٢٦/٤.

(١) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ.، ٢٥٦/٦.

(٢)قطب، سيد، في ظلال القرآن، ١١/٢.

ثانياً: جمود الهدف وضعف الأفق: وحتى تكتمل البشرى وتتم بكمالاتها، وحتى لا تضيع البوصلة وتضل غاياتها كان لزاماً على أهل النصر والتمكين المحافظة على هذا العطاء وهذه المنحة، وتعدّ هذه الإجراءات وهذه التنبيهات من مبشرات النصر والمحافظة عليه، قال ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [سورة الحج: ٣٩- ٤٠].

معادلة صارمة وسنة لا تتخلف: سنة البقاء؛ فبعد أنْ وعدهم بقدرته على النصر ذكّرهم بسبب هذا الوعد؛ وهو قولهم: ﴿ربنا الله﴾؛ ربنا الله إذا عبدنا وإذا حالفنا أو خالفْنا، ربنا الله في البيت وفي السوق، ربنا الله في نصرة الضعيف والضرب على يد الظالم، ربنا الله نظام حياتنا واجتماعنا، ربنا الله في اقتصادنا وسياساتنا... ثم تمم وعدة بتمام تأييده ونصرته لمن ينصره، وطمأنهم بأنّ الواعد بالنصر قوي وعزيز، فبدأ بالقدرة وختم بالقوة.

ثم أخذ عليهم العهد بلوازم الوعد: أن يحافظوا على طهارتهم ونقاء دعوتهم؛ بأن يكملوا السير وينفعوا الغير، فعبر عن الدين بإقامة الصلاة وعن الخير للغير بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [سورة الحج: ٤١]، ثم ذكر سنته وحذرنا من الوقوع في شركها؛ وأنّ هلاك القرى بعد قيامها كان بالظلم: ﴿فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾ [سورة الحج: ٤٥]، فما أصعب النصر وما أصعب المحافظة عليه. «عرض للصورة الكريمة التي سيكون عليها هؤلاء المؤمنون الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق، وذلك حين ينصرهم الله، ويمكّن لهم في الأرض، وتكون لهم القوة والغلب.. إنهم- مع ما ملكت أيديهم من قوة، وما مكّن الله ﷻ لهم في الأرض من سلطان- لن يكونوا على شاكلة هؤلاء الضالّين الذين كانت إلى أيديهم القوة والسلطان، فتسلطوا على عباد الله، ورهقوهم، وأخذوهم بالبأساء والضراء، وأخرجوهم من ديارهم بغير حق.. إنّ هؤلاء المؤمنين، حين يمكّن الله لهم في الأرض، سيكونون مصابيح هدى، وينابيع رحمة، للإنسانية كلها، بما يقيمون فيها من موازين الحق، والعدل،... إنهم يقيمون الصلاة، ليستمدوا منها أمداد الهدى من الله، ويؤتون الزكاة، فيكشفون بها الضرّ عن عباد الله.. ويأمرون بالمعروف وينهون

عن المنكر.. فيصلحون بهذا من سلوك الناس، ويقيمون لهم طرقهم مستقيمة، فلا تتصادم منازعهم، ولا تفسد مشاربهم»[١].

ومن خلال استقراءٍ طفيف نستطيع حصر وصايا القرآن في المحافظة على النصر بما يأتي:

١ - **الثبات على المبادئ:** قال الله ﷻ: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [سورة محمد: ٧] فهو إكسير النصر، ثم قال بعدها ربنا ﷻ: ﴿وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٧] «الْمُؤْمِنُ يَنْصُرُ اللَّهَ بِخُرُوجِهِ إِلَى الْقِتَالِ وَإِقْدَامِهِ، وَاللَّهُ يَنْصُرُهُ بِتَقْوِيَتِهِ وَتَثْبِيتِ أَقْدَامِهِ وَإِرْسَالِ الْمَلَائِكَةِ الْحَافِظِينَ لَهُ مِنْ خَلْفِهِ وقدامه»[٢].

٢- **التحذير من الفرقة والنزاع:** قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٤٦] «وتذهب ريحكم!... والجمهور على أنّ الريح هنا مستعارة والمراد بها النصر والقوة»[٣].

٣- **خطورة الغرور بالنصر:** وهو داء فتاك لا يبقي ولا يذر، مضيعة للبشر وماحق للظفر، حين ترى نفسك وتنسى ربك، حين تنسب إنجازك لقوتك وبطرك، قال الله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [سورة الأنفال: ٤٧]، «ويتبادر لنا أنّ الآيات انطوت على قصد المقارنة أيضاً، فالكفار خرجوا بتزيين الشيطان وكان معتمدهم وجارهم، فأخزاهم الله على ما كانوا عليه من كثرة عدد وعدة وزهو وبطر واعتداد بالنفس، والمسلمون خرجوا بإلهام الله، متوكلين عليه، فنصرهم على ما كانوا عليه من قلة عدد وعدد»[٤].

---

(١) الخطيب، عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي – القاهرة، ١٠٤٧/٩.

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، ٤٢/٢٨.

(٣) ابن عطية، بو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام ابن عطية الأندلسي المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ.، ٥٣٦/٢.

(٤) دروزة، محمد عزت دروزة، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، الطبعة: ١٣٨٣ هـ، ٦٩/٧.

المطلب الثاني: صفات رجل النصر وأعماله:

وهذا سر النصر وكيمياؤه، هو القلب الطاهر والركن الماهر، وهو محل استحقاق الأمانة ومناط الهبة وتعلقات العطاء؛ فما كانت عطاءات الله مرسلةً من غير تحقيق شروطها.

وسأستعرض في هذا المطلب ثلاث سور، لا على سبيل الحصر بل على سبيل المثال؛ فاخترت سورة طويلة وهي سورة آل عمران، وتعقيب الله على أحداث غزوة أحد، وسورة متوسطة وهي سورة الأنفال وتعقيب الله ﷻ على أحداث غزوة بدر، وختمت بسورة قصيرة وهي سورة الفتح وتعقيب الله ﷻ على أحداث وصلح الحديبية؛ ولعلي في هذه السور الثلاث قد استقرأت ما أمكنني بذكر صفات الرجال المستحقين للنصر والتمكين، مبيناً دروس أحداث عظيمة مرت بالأمة المسلمة.

أولا: صفات رجل النصر في سورة بدر: كانت غزوة بدر تجربة أولى للمسلمين في امتحان النصر وطريق التمكين، فكان اختباراً حقيقياً ظهرت فيه أخلاق بعض المسلمين وانكشفت»[1] فساق الله في بداية السورة وبطريقة إعجازية صفات المؤمن الحق وصفات رجل الفتح الحق؛ قال الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ [سورة الأنفال: ١-٦].

فانظر إلى ترتيب الآيات الواصفة لرجل الفتح؛ فقد جاءت معترضة بين الحديث عن المعركة وأحداثها، بل بين العتاب والمنّ الربانيّ وعطاءاته؛ مما يسترْعي التيقظ والتوقف والانتباه، فألهب العقل وأحنقه متدبراً متفكراً؛ فكان الجواب من الآية ساطعاً: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ «لأنهم حققوا إيمانهم بأن ضموا إليه مكارم أعمال القلب، من الخشية والإخلاص والتوكل، ومحاسن أعمال الجوارح التي هي العِيار عليها، كالصلاة والصدقة، لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ أي: كرامات وعلو منزلة، أو درجات الجنة يرتقونها بأعمالهم، وَمَغْفِرَةٌ لما فرط من ذنوبهم،

(١) انظر القصة كاملة في سيرى ابن هشام، ما نزل في تقسيم الأنفال، ٦٦٧.

وَرِزْقٌ كَرِيمٌ أعده لهم في الجنة، لا ينقطع مدده، ولا ينتهي أمده، بمحض الفضل والكرم».[١] فجاءت هذه الصفات وبكيفية معينة في غزوة هي من أهم غزوات المسلمين وأشدها اختباراً، ما جعل النبي ﷺ يقول عن أهل بدر: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[٢]... وهذه الصفات هي ما نحتاجها اليوم كما احتجنا إليها يوم بدر: – فَاتَّقُوا اللهَ – وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بِيْنِكُمْ – وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ – الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ – وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانا – وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ – الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ – وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ... وفي كل صفة من هذه الصفات معانٍ تربوية لها أبعادها في صقل الشخصية وتأهيلها لتنال بشارات النصر ونقائه.

ثانياً: صفات رجل النصر في سورة آل عمران: كانت أحداث سورة آل عمران أُتونا تربوياً، وكما كانت ملحمةً عسكرية، فأدمجت التوجيهات التربوية الإلهية بالتعليقات المدمية على معركة أحد ومجرياتها، فكانت لسورة آل عمران صولات وجولات في تثبيت معادلة جديدة بين المسلمين وأعدائهم، وتطوير علاقتهم بالله وبسننه وآياته؛ فكشفت سورة أحد عن صفات الرجال المستحقين للنصر وجلّت عن نقائضهم وأعدائهم من بين أظهرهم، وكيف أنّ النفاق هو أساس البلاء في كل زمان: كما قال ﷻ: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [سورة المنافقون: ٤]، وأنّ تنقية الصف منهم من أعظم نعم الله على الصف المسلم، ليستحق شرف النصر ويستبشر به، وأنّ الشورى من صفات المؤمن الملازمة له ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩]. فالشورى جعلها الله من مكونات صفات المؤمنين، ولتعزيز هذه الصفة فقد جعلها الله بين ركنين عظيمين: الصلاة والزكاة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [سورة الشورى: ٣٨]. وجعل الله من أركان صفات مؤمن الفتح العقل السنني، الذي يحسن التعامل مع أحداث الكون بعقلية قانون الله في الأرض؛ هذا القانون الصارم حتى على أعز خلق الله وهم الأنبياء، بل حتى على صفوة أنبيائه محمد ﷺ: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٧]. ومعرفة

(١) ابن عجيبة، أبو العباس أحمد ابن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، د حسن عباس زكي، القاهرة، الطبعة: ١٤١٩ هـ. ٣٠٥/٢.

(٢) متفق عليه، انظر البخاري في جامعه بَابُ غَزْوَةِ الفَتْحِ ٤٢٧٤، ومسلم في مسنده، بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ، ١٧١٣.

هذه السنن من أعظم ما يظفر به المسلم؛ لخص الله فيها صفات رجل الفتح والنصر «قد مضت وتقررت من قبلكم سنن ثابتة ونظم محكمة فيما قدره الله ﷻ من نصر وهزيمة، وعزة وذلة، وعقاب في الدنيا وثواب فيها، فالحق يصارع الباطل، وينتصر أحدهما على الآخر بما سنَّه سبحانه من سنة في النصر والهزيمة، من طاعة للقائد، وإحكام في التدبير، وقوة إيمان، واستعداد للفداء،... وإنّ من سنن الله تعالى الثابتة ألا يمكن من الظلم وأن ينتصر أهل الحق إذا عملوا على نصرته، وتظافروا على إقامته ولم ينحرفوا عن طاعته، وأنّ أهل الباطل قد ينتصرون إن اتحدوا واستعدوا، لتخاذل أهل الحق وانقسامهم، أو إرادتهم عرض الدنيا، أو عدم الصبر على طاعة القائد كما كان الشأن في أحد.

وإنّ من سنن الله تعالى أن يجعل العاقبة للصابرين الصادقين، فإن أَمْلى للكافرين سنة فإنه سيأخذهم من بعد أخذ عزيز مقتدر، وينصر عليهم أهل الحق، وإنما قدر الله تعالى نصرتهم الوقتية على أهل الحق ليصقل أهل الإيمان، وليهديهم هداية عملية إلى طريق الانتصار، وليميز من بينهم ضعيف الإيمان، ويظهر نفاق أهل النفاق، وبذلك تتبين الصفوة المختارة التي يعتمد عليها، ويذهب الذين مردوا على النفاق بنفاقهم، فلا ينخدع بهم أحد، ولا يرجفون بكيدهم في الجماعة، ولقد بين سبحانه لأهل الإيمان عاقبة المكذبين تثبيتا لقلوبهم[1]، ولنلخص صفات رجل الفتح في سورة آل عمران:

١ – ربانيّ المرجع: قال الله ﷻ: ﴿يأيها الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٠]، وانظر كيف يستهجن الله تعدد المرجعية أو نكرانها، فقال الله مباشرة: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة آل عمران: ١٠١].

٢ – الخوف من الله: ﴿يأيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢].

٣ - ينتمي للأمة الواحدة: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣]،

٤ – جزء من الأمة الداعية: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المنكر﴾ [سورة آل عمران: ١٠٤]،

(١) أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي. ١٤١٩/٣.

٥ - صاحب رسالة حضارية: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠].

٦ - صاحب نفس قوية متينة: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾ [سورة آل عمران: ١١١ - ١١٢].

٧ - منصف متسامح: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١١٣].

٨ - نية الرباط تملك روحه: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ١٢١].

٩ - يعظم قيمة الجنة: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٢].

١٠ - متحمل للمسؤولية حتى لو مات القائد: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٤].

١١ - ينكر ذاته ويحمل همّ أمته: ﴿.. وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ... ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٤].

١٢ - كمال الصدق مع الله: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٣].

١٣ - تقي يؤوب تائب عن الذنوب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٥]، وبهذه المناسبة فقد ذكر الله أسباب هزيمة جولة من جولات معركة أحد، ولم يعيّن نزول الرماة كسبب أوحدٍ للهزيمة؛ بل كان سبباً من عدة أسباب، وليس السبب الوحيد.

ثالثاً: صفات رجل النصر في سورة الفتح: جاء في آخر سورة الفتح توزيع الأوسمة والنياشين على فئة المؤمنين التي استحقت كرم الله ونصره في بداية السورة، ووعدهم بالفتح والنصر، ولعلنا نتدبرها لنستخرج الدلالات الآتية:

الدلالة الأولى: ذكر في بداية السورة النصر وختم السورة بالرضا؛ فهو كمال وجلال، ليعرف المؤمنين قيمة وشأن رجال الفتح ورجال بشرى النصر ومستحقيه.

الدلالة الثانية: جاءت الآية وختمت بعد آية محورية عظيمة؛ يقول الأستاذ سعيد حوى: «ومجيء هذه الآية بعد قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [سورة الفتح: ٢٨] يشعر أنّ وجود من هذا شأنهم هو الطريق إلى انتصار الإسلام، ولقد تحقق أصحاب رسول الله ﷺ بما ورد في الآية، وعلى أتباعه أن يفعلوا ليكون لهم شرف المعيّة، فلئن فاتتهم معيّة الجسد فلا تفوتهم معيّة الاقتداء والتحقيق والتخلق، وإنّ في الآية لرداً على من أغفلوا الصراع مع الكفر وتناسوه»[(١)]، ويقول: «ومجيء آية: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [سورة الفتح: ٢٩] في سياق سورة الفتح يشعر بأن ما ذكرته هذه الآية هو مواصفات الجماعة التي تستأهل الرعاية والنصرة والغلبة، فلنتدبر الآية، وليحاول المسلم أن يأخذ حظّه مما ورد فيها، ولتحاول الطائفة القائمة بالحق أن تأخذ بحظها من ذلك الإيمان، والعمل الصالح، والوحدة والتلاحم والتفاني، ووضاءة الوجوه من العبادة، والركوع والسجود، والرحمة بالمؤمنين، والشدّة على الكافرين»[(٢)].

ولو تدبرنا صفات رجل الفتح في هذه السورة لخرجنا بالصفات الآتية:

أولاً: عابد متضرع: ﴿تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا... ﴾ [سورة الفتح: ٢٩] يقول النبي ﷺ: (إنما ينصر الله هذه الأمّة بضعيفها؛ بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم)[(٣)].

ثانياً: سامع مطيع ملازم للصف: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ... ﴾ [سورة الفتح: ١٠].

ثالثاً: رحيم القلب بإخوانه: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٩].

---

(١) حوى، سعيد، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ.، ٥٣٨٧/٩.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، برقم ٣١٧٨، الِاسْتِنْصَارُ بِالضَّعِيفِ، والحديث صححه الألباني.

رابعاً: ثابت لا يضره المتساقطون: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا﴾ [سورة الفتح: ١١]

خامساً: علامات الخير ظاهرة عليهم وبعملهم: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [سورة الفتح: ٢٩].

سادساً: محارب للظلم والفساد: ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [سورة الفتح: ٢٩].

سابعاً: محفيٌّ بهم في كل الرسالات: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ[١] والدليل على ذلك في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ.. ﴾ [سورة التوبة: ١١١].

ثامناً: يعلم أنّ ترك النصرة للدين خطر عظيم موجب للاستغفار: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا﴾ [سورة الفتح: ١١] «وصفهم بأوصاف كلها مدائح لهم، وذكرى لمن بعدهم، وبها سادوا الأمم، وامتلكوا الدول، وقبضوا على ناصية العالم أجمع، وهي:

(١) إنهم غلاظ على من خالف دينهم وناوأهم العداء، رحماء فيما بينهم.

(٢) إنهم جعلوا الصلاة والإخلاص لله ديدنهم في أكثر أوقاتهم.

(٣) إنهم يرجون بعملهم الثواب من ربهم والزلفى إليه ورضاه عنهم.

(٤) أن لهم سيماء يعرفون بها، فلهم نور في وجوههم، وخشوع وخضوع يعرفه أولو الفطن.

(٥) إنّ الإنجيل ضرب بشأنهم المثل فقال: سيخرج قوم ينبتون نبات الزرع، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر؛ ذاك أنهم في بدء الإسلام كانوا قليلي العدد ثم كثروا واستحكموا وترقى أمرهم يوماً قيوماً حتى أعجب الناس بهم، فإن النبي ﷺ قام وحده ثم قوّاه الله بمن معه، كما يقوّى الطاقة الأولى من الزرع ما يحتفّ بها مما يتوالد منها»[٢].

---

(١) في التوراة: وَقَالَ لَهُ الرَّبُّ: «اعْبُرْ فِي وَسْطِ الْمَدِينَةِ، فِي وَسْطِ أُورُشَلِيمَ، وَسِمْ سِمَةً عَلَى جِبَاهِ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَئِنُّونَ وَيَتَنَهَّدُونَ عَلَى كُلِّ الرَّجَاسَاتِ الْمَصْنُوعَةِ فِي وَسْطِهَا». انظر حزقيال ٩: ١ – ٦ وفي الإنجيل: وَسَقَطَ آخَرُ عَلَى الأَرْضِ الْجَيِّدَةِ فَأَعْطَى ثَمَرًا. «انظر: متى ١٣: ١ – ٩، موقع الأنبا تكلا. https: //st-takla. org/P-1_.html.

(٢) المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ومطبعة مصطفى البابي، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ.، ١١٥/٢٦

الخاتمة والتوصيات

فقد وصف الله ﷻ كتابه بالهدى والنور، وهذا الهدى وهذا النور موصل للرحمة والسكينة والفوز، وما كان لهذه الرحمة أن تغشى أحداً لم يستنر بهذا النور وهذا الهدى؛ فهو كمن يمشي في ظلمات وحفر وشرور وضرر ولا يستعين بمصباح! فحتماً ضلاله وقع... وفي الشرور والحفر سيلقى حتفه أو الوجع؛ وهذا مثلٌ للقرآن: فمن استضاء بهديه واستنار بنوره رُحم ونجا من الشرور ووصل إلى مستقره في سرور، قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ الأنعام (١٥٤) وقال الله: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٥٢].

وهذا البيان والتوضيح كان للنصر وأسبابه ومبشراته، فنوّر الله طريق السالكين إليه وأضلّ طريق الشاردين، ومن سلك طريق الله عرف هذه المبشرات واطمأنّ لوعد الله؛ وحتى يكون يقينه ثابتاً لا يتزحزح بيّن الله له شروط وتبعات واستحقاقات هذه البشارات، وأنها غير لازمة لكونه يوصف مؤمناً بل لكونه عاملاً صابراً محتسباً، وأنّ النصر أمانة لا تتنزل إلا على من صانها وأخذ بحقها، فمن عرف ذلك اطمأنّ لسعيه وعرف طريقه لم يفجأ بتأخر نصر أو هزيمة؛ لأنّ ترتيب عقله كان متّسقاً مع ترتيب القرآن وسنته في الكون والإنسان؛ فعرف أنّ الفتح والنصر له استحقاقاته من قبلُ ومن بعد، فيحسن الظفر به من جهة ويحسن المحافظة عليه من جهة أخرى.

ولا بد للسالكين طريق النصر والتمكين أن يضعوا في بؤرة حسابهم وسعيهم اعتبارات كثيرة قد وقفنا على جملة من هذه الاعتبارات في هذا البحث؛ فقد حاول الباحث إضاءة الطريق لمبشرات النصر ومثبتاته، ولعلها تكون حافزاً لدراسة المزيد والتنقيب عن سنن الله وقوانينه أكثر، حتى يحافظ المسلم على إيمانه ويقينه، ولا يضيع سعيه بجهله فيها.. وسأجعل في هذه الخاتمة بعض التوصيات، وأخلص إلى أهم النتائج الآتية:

١ – النصر قادم حتماً فانظر نفسك أين تكون.

٢ – كما أنّ هناك مبشرات فإنّ هناك معوّقات للنصر، فلتراع يا رعاك الله، متوازناً كلا الأمرين، ولا تشخُص لأحدهما ببصرك دون الآخر.

٣ – يجب النظر لأسباب منحة وعطاء النصر ومبشراته قبل النظر بالنصر فقط، ولا نكن كمن وُعد بجائزة مقابل فوزه بمباراة ما، فانشغل بالجائزة ونسي أنها مقابل أمر يجب القيام باستحقاقاته ولوازمه.

٤ – معرفة سنن الله في النصر والهزيمة مثل اللفاح المضادّ للمرض؛ يأخذه المعافى قبل المريض محصّناً له عن المرض، وأمراض الشبهات تحتاج للصيانة والمناعة أيضاً بل هي الأوْلى.

٥ – التعامل مع المبشرات أمر ليس بالسهل؛ بل هو منهاج وليس كلمات ترسل وتدغدغ العواطف وتستنهض الهمم من غير مثبّتات وعوامل ومقومات، بل هو منهاج متكامل يؤخذ مع تطبيقاته وإعداداته ولوازمه.

٦ – العجلة داء عضال يفتك باليقين وينقص من الدين.

٧ – التربية القرآنية من أعظم وسائل ومقاصد الدعوة والدعاة.

٨ – بالاشتغال بالدين يأتي ويتم اليقين وليس العكس.

٩ – المواقف هي من تفيدك وتفيد الدين، وترك الاكتفاء بالمشاعر.

١٠ – ثق بترتيب الله لك وإن كان الأفق القريب لا يبشر.

والحمد لله رب العالمين

المراجع

- ابن الأثير: أبو الحسن أسد الغابة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ -١٩٨٩م.
- ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١ ٤٢٠ هـ.
- أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أبو العباس أحمد ابن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، د حسن عباس زكي، القاهرة، الطبعة: ١٤١٩ هـ.
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- أبو بكر عبد الله ابن أبي شيبة الكوفي العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، ضبط: كمال يوسف الحوت، (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- أبو سعد العاملي، وقفات تربوية في سبيل نهضة جهادية، مؤسسة المنارة، بلا معلومات.
- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المحقق: محمد، دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، تحقيق: حققه محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ..
- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ.

- اتحاد «الرائد» -القسم الثقافي، قصة أصحاب الأخدود والصبر على الطريق إلى الله، ٠٩ر٠٩ر٢٠١٢ ٢٣٥٩/https://www.arraid.org/ar/node
- أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ومطبعة مصطفى البابى، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ.
- د راغب السرجاني، موقع قصة إسلام، رابط المادة: http: //iswy. co/e٤٨vi.
- سعيد حوى، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ.
- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، الطبعة الشرعية الثانية والثلاثون ١٤٢٣ هـ.
- عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م.
- عبد الكريم القشيري، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، ط ٣.
- عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي – القاهرة.
- عبد اللطيف مرشود، النصر والهزيمة «دراسة قرآنية، رسالة ماجستير جامعة النجاح فلسطين، ٢٠٠٧م.
- عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، مصطفى البابي، مصر، ١٣٧٥ هـ.
- علاء الدين علي بن محمد الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ
- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣ ١٤٢٠ هـ.
- محمد الأمين الأرمي العلوي الهرري الشافعي تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، إشراف: د هاشم محمد مهدي، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- محمد الطاهر ابن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٣٩٣.
- محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.
- محمد بن سعد تحقيق: الطبقات الكبرى، محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٠ هـ.
- محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

- محمد عزت دروزة، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، الطبعة: ١٣٨٣ هـ.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدوول إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

حَدِيثُ الجَاهِدِ المُجَاهِد عَامِر بن الأَكْوَع رضي الله عنه
دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيّةٌ

د. محمد خالد كلاب[١]

الملخص:

يهدف البحث إلى تحليل حديث الجاهد المجاهد، وسرْد مَتْنِهِ الجامع، وبيان معاني غريبِه، وتفصيل الأحكام الشرعية المتعلّقة به، وذِكْر اللطائف الدعوية والتربوية المستنبطة منه، مع توضيح ما يرشد إليه الحديث. وقد اشتمل البحث على مسائل عديدة تتعلّق بفقْه الجهاد مستنبطة من هذا الحديث، من ذلك: معنى الجاهد المجاهد، ووجْه مضاعفة الأجر مرّتيْن لِمَنْ هذه صفته، وبيان معنى الكذب الذي أطلقه النبي صلى الله عليه وسلم في حق بعض أصحابه، وطريقته في معالجة ما يشاع ظلمًا وزورًا في حقّ المجاهدين.

كلمات مفتاحية: الجاهد/ المجاهد/ عامر بن الأكوع/ مضاعفة/ الأجر

Abstract:

The research aims to analyze the Hadith of al-jahid al-mujahid (exerting and fighter)، narrate its comprehensive text، indicate its strange meanings، detail the provisions of the Islamic sharia related to it، and mention the da'wah and educational Subtleties derived from it، while clarifying what the Hadith guides to.

The research included many issues related to the jurisprudence of jihad deduced from this hadith، such as: the meaning of al-jahid al-mujahid، And that the face of doubling the rewards twice for those who are such، the meaning of the lie that the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) told against some of his companions، and his way of dealing with what is unfairly and falsely rumored against the fighters.

Keywords: Al-jahid / Al-mujahid / Amer Ibn Al-Akwa' / doubling / reward

(١) أستاذ الحديث المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في جامعة الأقصى، تاريخ استلام البحث، ٢٠/٤/٢٠٢٤م، وتاريخ قبوله للنشر، ٢٧/٥/٢٠٢٤م، البريد الالكتروني: Malek175006@hotmail.com

مقدمة

نحمدك اللهم أنت الذي علَّمْتَ الناس في دينهم حِكَمًا وفي دنياهم أحكامًا، وجعلْتَ أمة خاتم الرسل المرحومة أكرم الأمم كلها منزلا ومقامًا، وما زلْتَ ألهمت من شئت وتلهم من تشاء منهم في كل قرن استعمال السنن المطهرة على وجهها إلهامًا، ونهيتهم عن التفرق في الدين وأوضحت لهم سبيل اليقين فأصبحوا بنعمتك بررةً كرامًا، وما انفكّ عدولهم نَفْوًا عن الدين وينفون عنه انتحال المبطلين وتحريف الغالين وتأويل الجاهلين حتى عاد عَلَم الحقّ معتدلًا قوامًا.

ونصلّي عليك أيها النبي الكريم بك مَنّ علينا بالإيمان وهدانا إسلامًا، لُطْفًا بِنَا ورحمةً علينَا وبركةً فينا وإحسانًا إلينا وإكرامًا، فكان ذلك لزامًا، ولولاك ما اهتدينا ولا صلَّينا ولا عَلِمْنَا أحكامًا، فكنتَ أنت داعينا إلى الله سبحانه وتعالى وهاديًا لنا ورؤوفًا بنا وَفِينَا إماما. أما بعد:

فقد بات من مكرور القول ومُعاد الكلام أن الجهاد في سبيل الله من أعظم العبادات والقُربات، وذروة سنام الإسلام الذي يُحمى به الدين في الملمّات، وإنّ المتدبّر لآيِ القرآن الكريم وسنة النبي الأمين صلى الله عليه وسلم؛ يَعْلَم أهمية هذه العبادة ومنزلتها في الإسلام، وأنّ ما جاء فيها من نصوص كافٍ أن يجعلها في صدارة العبادات التي ينشغل بها من كان في قلب مثقال ذرة من إيمان؛ ليبلغ بإحيائها أفضل الدرجات وأسمى المقامات في جنة رب الأرض والسموات، قال الله تعالى: ﴿**لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٩٥].

وفي هذا البحث تسليط الضُّوء على حادثة من حوادث السيرة العطرة، المشتملة في مطاويها على بعض الأحكام الجهادية المفيدة للمجاهدين في كل زمانٍ ومكانٍ، المتضمّنة في تضاعيفها على لطائف دعوية وتربوية تفيد روّاد هذا الطريق، ويقبس منها السالكون لهذا النهج، ويقتدي بها الراغبون بالسَّيْر على طريقة الأُوَل في الدعوة والجهاد وقتال الأعداء.

إنها حادثة من شامة الأحداث العسكرية يوم خيبر، أبلى فيها الصحابي الجليل عامر بن الأكوع

رضي الله عنه بلاءً حسنًا وجمع الله له من العبادات الجهادية في ذلك اليوم ما جعلت رسول الله ﷺ يقول فيه: «**إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ -وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ- إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ**».

وقد بذلنا الوسع في دراسة هذا الحديث دراسة تحليلية تشمل السند والمتن معًا، وصناعة المتن الجامع له، وشرح غريبه، وإزالة مُشْكِلِهِ وحَلّ مُخْتَلِفِهِ، وتفصيل أحكامه، وبيان لطائفه التربوية والدعوية، وذكْر ما يرشد إليه الحديث، على ما جاء تفصيله في الخطّة الآتية.

أولاً- أهمية الموضوع وبواعث اختياره:

١- يبين أهمية السنة النبوية في التربية الإيمانية ورفع الهمة عند أهل الإيمان للإقبال على طاعة الله والتحريض عليها.

٢- يوضح منزلة الجهاد في سبيل في زمن عز فيه المجاهدون المخلصون.

٣- يعالج موضوع الجهاد في سبيل الله في وقت اتهم فيه المجاهدون بالإرهاب.

٤- يعالج مشكلة من يصابون أو يستشهدون في ساحات القتال أو الإعداد والتدريب بغير سلاح العدو.

٥- يوضح أثر شعر المقاومة والنشيد الحماسي وأهميته في تحريض المجاهدين وتثبيتهم في ميادين القتال وساحات الوغى.

ولأهمية هذا الموضوع، ولما وجدناه من رغبة عندنا في تقديم خدمة لحديث رسول ﷺ آثرنا دراسة هذا الحديث.

ثانياً- أهداف البحث:

١- دراسة حديث «**إنه لجاهد مجاهد**» دراسة تحليلية، وتوضيح جميع جوانبه الحديثية والفقهية.

٢- ذكْر الأوجه التي ذكرها العلماء لأسباب مضاعفة الأجر مرتين لمن اتصف بـ (**الجاهد المجاهد**).

٣- بيان معنى (**جَاهِد مُجَاهِد**)، وتعداد أصناف المجاهدين الذين ينطبق عليهم هذا الوصف.

٤ استخلاص اللطائف الدعوية والتربوية المستنبطة من هذا الحديث وأثرها في المجاهدين وعوائلهم.

ثالثًا- منهج البحث وطبيعة عمل الباحث فيه:

قام الباحث بدراسة حديث «**إنه لجاهد مجاهد**» من طريق الصحابي «**سلمة بن الأكوع**ﷺ» حسب ما يلي:

١- اقتصرت الدراسة الحديثية على الرواية الرئيسة عند البخاري، أما المعاني فقد تمت من خلال كتب السنة النبوية.

٢- بالنسبة إلى تراجم رجال الحديث، كانت الترجمة للصحابي فقط.

٣- في باقي رواة الإسناد اكتفى الباحث بتوثيق ابن حجر وتضعيفه، وأما الراوي المختلف فيه جرحًا وتعديلًا فتوسّع الباحث في دراسته.

٤- اقتصر الباحث في التخريج على الكتب الستة.

٥- قام الباحث بصياغة المتن الجامع؛ للخروج بخلاصة طرق الحديث.

٦- بيان غريب الحديث من كتب اللغة، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، وشروحات الحديث.

رابعاً - خطة البحث:

اشتمل البحث على مبحثين وخاتمة، موزعة على النحو التالي:

المبحث الأول: الدراسة الإسنادية لحديث الجاهد المجاهد.

المبحث الثاني: الدراسة المَتْنِيّة لحديث الجاهد المجاهد.

المبحث الأول: الدراسة الإسنادية لحديث الجاهد المجاهد

المطلب الأول: نص الحديث الشريف.

قال الإمام البخاري -رحمه الله-[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالقَوْمِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا.... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا... فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا ... وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا... وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟**»، قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: «**يَرْحَمُهُ اللَّهُ**» قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلاَ أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ اليَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا هَذِهِ النِّيرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟**» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «**عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟**» قَالُوا: لَحْمِ حُمُرٍ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «**أَوْ ذَاكَ**». فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ**».

المطلب الثاني: تخريج الحديث.

أخرجه (البخاري)[٢] عن إبراهيم بن مكي بنحوه، و(البخاري)[٣] و(مسلم)[٤] عن قتيبة بن سعيد،

(١) البخاري، الصحيح، رقم (٤١٩٦).
(٢) البخاري، الصحيح، رقم (٦٨٩١).
(٣) البخاري، الصحيح، رقم (٦١٤٨)
(٤) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٢).

و(مسلم)[١] عن محمد بن عباد، كلاهما (قتيبة ومحمد) عن حاتم بن إسماعيل مطوّلًا. كلاهما (إبراهيم وحاتم) عن يزيد به. وأخرجه (مسلم)[٢] من طريق إياس بن سلمة مطوّلًا، و(أبو داود)[٣] مطوّلًا و(ابن ماجه)[٤] بنحوه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله. جميعهم: (يزيد، وإياس، وعبد الرحمن) عن سلمة رضي الله عنه به.

المطلب الثالث: دراسة الإسناد.

١. **عبد الله بن مسلمة**: أبو عبد الرحمن القعنبي الحارثي البصري، أصله من المدينة وسكنها مدة، (ت ٢٢١ هـ) بمكّة، **(ثقة)**، أخرج له (خ م د ت س)[٥].

٢. **حاتم بن إسماعيل**: أبو إسماعيل المدني الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة، (ت ١٨٦ أو ١٨٧هـ). وثقه ابن سعد وزاد: (مأمون كثير الحديث)[٦]، وابن المديني وزاد: (ثبْتٌ)[٧]، وابن معين[٨]، والعجلي[٩]، والدارقطني[١٠]، وابن بشكوال[١١]، والذهبي[١٢]، وقال النسائي: ليس به بأس[١٣]، ونقل أبو بكر الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: (زعموا أنه كَانَ فيه غفلة، إلا أن كتابه صالح[١٤]، وقال ابن حجر: (كان صحيح الكتاب، صدوق يهم)[١٥]. **وخلاصة القول**

(١) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٢).
(٢) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٧).
(٣) أبو داود، السنن، رقم (٢٥٣٨).
(٤) ابن ماجه، السنن، رقم (٣١٩٥).
(٥) ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم (٣٦٢٠).
(٦) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبير، (٤٢٥/٥).
(٧) ينظر: ابن أبي شيبة، سؤالات ابن المديني رقم (١٤٠).
(٨) ينظر: الدارمي، تاريخ أبي زكريا يحيى بن معين، رقم (٢٥٩).
(٩) ينظر: العجلي، الثقات، رقم (٢٣٨).
(١٠) ينظر: الدارقطني، العلل، (١٩٨/١).
(١١) ينظر: ابن بشكوال، شيوخ ابن وهب، ص (٨٦).
(١٢) ينظر: الذهبي، الكاشف، (٣٠٠/١).
(١٣) ينظر: المزي، تهذيب الكمال، (٥/ ١٩٠).
(١٤) ينظر: المرجع السابق، (٥/ ١٩٠).
(١٥) ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم (٩٩٤).

فيه: ثقة. أخرج له (الجماعة)[١].

٣. **يزيد بن أبي عبيد:** الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع، (توفي سنة بضع وأربعين ومائة)، ثقة. أخرج له (الجماعة)[٢].

٤. **سلمة بن الأكوع**: ينسب إلى جده، وهو: سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان بن عَبْد اللَّهِ بن قشير ابن خزيمة بن مالك بْن سلامان بن أسلم الأسلمي، يكنى: أبا مسلم، وقيل: أَبُو إياس، وقيل: أَبُو عامر، والأكثر: أَبُو إياس بابنه إياس، وغزا مع رَسُول اللَّهِ ﷺ سبع غزوات، وكانت أول مشاهده الحديبية، وكان ممن بايع تحت الشجرة مرتين، وبايعه حينها على الموت، وسكن المدينة، ثم انتقل فسكن الربذة. وكان شجاعًا، راميًا، محسنًا، خيّرًا، فاضلًا، ولما قُتِل عثمان رضي الله عنه؛ خرج إِلَى الربذة، وتزوج هناك وولد له أولاد، فلم يزل هناك حتى كان قبل أن يموت بليال، عَادَ إِلَى المدينة وتوفي بها سنة (٧٤ هـ) على الصحيح وقيل غير ذلك، وهو ابن ثمانين سنة. وقال ابنه إياس: ما كذب أَبِي قط، وكان يصفّر لحيته ورأسه. أخرج له الجماعة[٣].

المطلب الرابع: الحكم على الإسناد، وألفاظ التحمل والأداء، ورحلة الحديث:

رواه البخاري ومسلم. وفيه التحديث بصيغة الجمع (حدثنا)، والعنعنة (عن)، والقول بالإفراد (قال). والحديث وفق هذا الإسناد مدني، ومن خلال تتبع طرق الحديث يظهر أنه انتقل إلى البصرة والشام ومصر.

المطلب الخامس: لطائف الإسناد.

١- فيه رواية مولى عن مولاه؛ هي رواية يزيد بن أبي عبيد عن أبي سلمة رضي الله عنه[٤].

٢- جميع رواته مدنيون؛ فعبد الله بن مسلمة أصله مدني ونزل البصرة[٥]، وحاتم بن إسماعيل أصله من

(١) ينظر: المرجع السابق، رقم (٩٩٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق، رقم (٧٧٥٤).

(٣) ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (٢/ ٦٣٩)، وابن الأثير، أسد الغابة، (٢/ ٥١٧)، وابن حجر، الإصابة، (٣/ ١٢٧).

(٤) ينظر: المزي، تهذيب الكمال، (٣٢/ ٢٠٦).

(٥) ينظر: المرجع السابق، (١٦/ ١٣٦).

الكوفة ونزل المدينة[١]، ويزيد بن أبي عبيد مدني[٢]، وسلمة بن الأكوع مدني، خرج منها إلى الربذة، ثم عاد إليها ومات فيها[٣].

٣- جميع رواته ثقات.

٤- فيه راو واحد كانت وفاته في مكة وهو عبد الله بن مسلمة وبقيتهم كانت وفاتهم في المدينة المنورة.

٥- فيه راويان من قبيلة حارثة؛ هما: عبد الله بن مسلمة وحاتم بن إسماعيل، وراويان من قبيلة أسلم؛ هما: يزيد بن أبي عبيد والصحابي الجليل سلمة بن الأكوع.

٦- تعدّد طرق الحديث داخل الصحيح، وصدّر الباحث أوّلها وأعلاها سندًا، فقد ورد حسب هذه الرواية ثلاث مرات ذُكِرت عند التخريج.

المطلب السادس: منهج الإمام البخاري في الحديث والتحقق من شرطه.

١- مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه مثال أمل الإنسان وأجله والأعراض التي تعرض عليه وموته عند واحد منها، فإن سلم منها فيأتيه الموت عند انقضاء أجله[٤].

٢- الرواية في الأصل ذات تقارب كبير بالمقارنة مع الروايات الأخرى في كتب الحديث.

وأما التحقق من شرط الإمام البخاري فله في قبول الرواية من الرواة؛ شرطان هما:

الشرط الأول- انتقاء الرواة:

قال الحافظ ابن طاهر: «شرط البخاري أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلًا غير مقطوع»[٥]. وقال الحازمي: «مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه العدول، وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه

(١) ينظر: المرجع السابق، (٥/ ١٨٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (٢٠٦/٣٢).

(٣) ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (٢/ ٦٣٩)، وابن الأثير، أسد الغابة، (٢/ ٥١٧)، وابن حجر، الإصابة، (٣/ ١٢٧).

(٤) ينظر: العيني، عمدة القاري، (٢٣/ ٣٤).

(٥) ينظر: ابن طاهر، شروط الأئمة الستة، ص (١١-١٢) بتصرّفٍ يسيرٍ.

إلا في الشواهد والمتابعات»[١].

ويرى الباحث أن الإمام البخاري لم يخالف شرطه هنا، فكل رواته ثقات عدول كما سبق بيانه في تراجمهم.

الشرط الثاني- الاتصال وثبوت اللقاء في السند المعنعن:

جاءت الرواية في سند هذا الحديث من الثقات بالعنعنة، وهي في حق غير المدلّس محمولةٌ على السماع والاتصال، فلا تضر حينئذٍ؛ لأنهم سَلِموا من التدليس ولم نرَ من وصِف به.

المبحث الثاني: الدراسة المتْنِيّة لحديث (الجَاهِد المجَاهِد)

المطلب الأول: سبب الورود:

يبِين من خلال تتبع طرق الحديث ورواياته أن للحديث سبب ورود، وهو ما أذاعه بعض الصحابة في حق عامر بن الأكوع وإصابته نفسه، وزعموا أنه حبط عمله بقتله نفسه، وسمع الكلام ابنُ أخيه سلمة بن الأكوع؛ فحزن حزنًا شديدًا، حتى رآه النبي صلى الله عليه وسلم شاحبًا يبكي، ولما أخبره بسبب بكائه وسرّ حزنه وشحوب وجهه؛ قال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث.

المطلب الثاني: المطابقة بين الترجمة والحديث.

أخرج الإمام البخاري هذا الحديث في ثلاثة كُتُبٍ من صحيحه؛ هي: (**المغازي، والأدب، والديات**). وبيان ذلك على النحو التالي:

١- وضعه في كتاب (**المغازي**)، وترجم له بقوله: «**باب غزوة خيبر**»[٢]. مطابقة الترجمة ظاهرة، وعلاقتها: جزئية؛ فقد وردت لفظة خيبر في الحديث ويندرج تحته مواضع غيرها[٣].

(١) ينظر: الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ص (٥٦-٥٧).

(٢) البخاري، الصحيح، رقم (٤١٩٥).

(٣) يُنظر: العيني، عمدة القاري، (٢٣٥/١٧).

٢- وضعه في كتاب (**الأدب**)، وترجم له بقوله: «**باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه**»[١].

مطابقة الترجمة ظاهرة، وعلاقتها جزئية؛ لاشتِمَاله على الشِّعْر والرجوز والحداء[٢].

٣- وضعه في كتاب (**الديات**)، وترجم له بقوله: «**باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له**»[٣].

هذه الترجمة مستفادة من رواية البخاري الأخرى في كتاب الأدب، وذكر تحتها رواية لم يبيّن فيها الصفة والحالة التي قُتِل فيها عامر رضي الله عنه؛ قال ابن المنيّر: «إنما يتم مقصود الترجمة بذكر القصة التي مات فيها عامر، وذلك أن سيفه كان قصيرًا، فرجع إلى ركبته من ضربته فمات منها، وقد بيّنه في غير هذا الموضع فاكتفي بذلك»[٤]. وقال ابن حجر: «لم يذكر في هذه الطريق صفة قتل عامر نفسه وقد تقدم بيانه في كتاب الأدب ففيه وكان سيف عامر قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه فرجع ذبابه فأصاب ركبته قلت ونقل بعض الشراح عن الإسماعيلي أنه قال ليس في رواية مكي شيخ البخاري أنه ارتد عليه سيفه فقتله والباب مترجم بمن قتل نفسه وظن أن الإسماعيلي تعقب ذلك على البخاري وليس كما ظن وإنما ساق الحديث بلفظ فارتد عليه سيفه ثم نبه على أن هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري هنا فأشار إلى أنه عدل هنا عن رواية مكي بن إبراهيم لهذه النكتة فيكون أولى لوضوحه ويجاب بأن البخاري يعتمد هذه الطريق كثيرا فيترجم بالحكم ويكون قد أورد ما يدل عليه صريحا في مكان آخر فلا يحب أن يعيده فيورده من طريق أخرى ليس فيها دلالة أصلا أو فيها دلالة خفية كل ذلك للفرار من التكرار لغير فائدة وليبعث الناظر فيه على تتبع الطرق والاستكثار منها ليتمكن من الاستنباط ومن الجزم بأحد المحتملين مثلا وقد عرف ذلك بالاستقراء من صنيع البخاري فلا معنى للاعتراض به عليه»[٥].

المطلب الثالث: المتن الجامع.

عَنْ سَلَمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: قَالَ: **خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا** [أو]

(١) البخاري، الصحيح، رقم (٤١٩٥).
(٢) يُنظر: العيني، عمدة القاري، (١٨٤/٢٢).
(٣) البخاري، الصحيح، رقم (٦٨٩١).
(٤) ابن المنيّر، المتواري، ص (٣٣٩).
(٥) ابن حجر، فتح الباري، (٢١٩/١٢).

(فتَسَيَّرْنَا)[١] **لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرٍ** (بن الأكوع)[٢]: **يَا عَامِرُ أَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟** (أَيْ عَامِرُ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ)[٣]، (لَوْ مَتّعْتَنَا مِنْ هَنَاتِكَ)[٤]، **وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ** (عَمِّي عَامِرٌ)[٥] **يَحْدُو بِالقَوْمِ** (يُذَكِّرُ)[٦]، (فَحَدَا بِهِمْ)[٧] (فَجَعَلَ)[٨] **يَقُولُ:**

(اللَّهُمَّ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا)[٩]**... اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا** (وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا)[١٠]**... فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا...** (فَاغْفِرْ فِدَاءٌ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا)[١١]

وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا... وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا... (وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا)[١٢]

إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا... (إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا)[١٣]**... وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا**

(إِنَّ الَّذِينَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا)[١٤]

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: («مَنْ هَذَا؟»)[١٥]، **«مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟»،** (قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ»)[١٦]، [و] **قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ؛** (عُمَرُ بْنُ

(١) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٢).
(٢) البخاري، الصحيح، رقم (٦١٤٨).
(٣) أحمد، المسند، رقم (١٦٥٢٥).
(٤) ابن حبان، الصحيح، رقم (٥٢٧٦).
(٥) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٧).
(٦) البخاري، الصحيح، رقم (٦١٤٨).
(٧) البخاري، الصحيح، رقم (٦٨٩١).
(٨) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٧).
(٩) البخاري، الصحيح، رقم (٣٩٦٠).
(١٠) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٧).
(١١) البخاري، الصحيح، رقم (٦١٤٨).
(١٢) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٧).
(١٣) البخاري، الصحيح، رقم (٦١٤٨).
(١٤) ابن أبي شيبة، المصنّف، رقم (٣٨٠٢٩).
(١٥) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٧).
(١٦) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٧).

الْخَطَّابِ -رضي الله عنه:)[١] (فَنَادَى)[٢] (لَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ)[٣] (وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ)[٤]: **وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، (**وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللهِ**)**[٥]**، لَوْلاَ أَمْتَعْتَنَا** [و] (مَتَّعْتَنَا)[٦] **بِهِ؟ (**وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ)[٧]، (فَلَمَّا قَدِمْنَا)[٨] **فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ اليَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟»** («عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟»)[٩] **قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟ «قَالُوا: لَحْمِ حُمُرٍ الإِنْسِيَّةِ** [أو] (الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ)[١٠] (الأَهْلِيَّةِ)[١١]، **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا** [أو] (أَهْرِقُوهَا)[١٢] **وَاكْسِرُوهَا»،** («اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا»)[١٣]، («أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا»)[١٤]، **فَقَالَ رَجُلٌ** (مِنَ القَوْمِ)[١٥]: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟** (نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟)[١٦] **قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»،** [أو] (قَالُوا: أَلاَ نُهَرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «اغْسِلُوا»)[١٧].

---

(١) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٧).
(٢) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٧).
(٣) أحمد، المسند، رقم (١٦٥٣٨).
(٤) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٧).
(٥) البخاري، الصحيح، رقم (٤١٩٦).
(٦) البخاري، الصحيح، رقم (٦٣٣١).
(٧) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٧).
(٨) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٧).
(٩) البخاري، الصحيح، رقم (٢٤٧٧).
(١٠) البخاري، الصحيح، رقم (٢٤٧٧).
(١١) أحمد، المسند، رقم (١٦٥١٣).
(١٢) البخاري، الصحيح، رقم (٦١٤٨).
(١٣) البخاري، الصحيح، رقم (٢٤٧٧).
(١٤) البخاري، الصحيح، رقم (٥٤٩٧).
(١٥) البخاري، الصحيح، رقم (٥٤٩٧).
(١٦) البخاري، الصحيح، رقم (٥٤٩٧).
(١٧) البخاري، الصحيح، رقم (٢٤٧٧).

فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ (صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ)[١]؛ (خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ... إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ)[٢]

(قال: فَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ؛ فَقَالَ: قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرُ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرُ)[٣]

[فـ] (قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا)[٤] [و] **كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا** [أو] (فيه قصر)[٥]، **فَتَنَاوَلَ بِهِ** (يهوديًّا)[٦] [أو] **سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ،** (فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ[٧]، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ فَرَجَعَ)[٨] **ذُبَابُ سَيْفِهِ** (عَلَى نَفْسِهِ)[٩] [و] (سَاقِهِ)[١٠]، **فَأَصَابَ** (رُكْبَةَ عَامِرٍ)[١١] [أو] **عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ،** [و](قَطَعَ أَكْحَلَهُ)[١٢] (فَقَتَلَهُ)[١٣] **فَمَاتَ مِنْهُ** (فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ)[١٤].

قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا (إِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ)[١٥] (وَشَكُّوا فِيهِ)[١٦]،

---

(١) البخاري، الصحيح، رقم (٦٨٩١).
(٢) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٧).
(٣) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٧).
(٤) أبو داود، السنن، رقم (٢٥٣٨).
(٥) البخاري، الصحيح، رقم (٦١٤٨)
(٦) البخاري، الصحيح، رقم (٦١٤٨)
(٧) صحّفه أحد الرواة؛ قال: «**في فَرَسِ عَامِرٍ**»، قال ابن حبان في صحيحه رقم (٦٩٣٥): «إنما هو: (**فِي تُرْسِ عَامِرٍ**)».
(٨) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٧).
(٩) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٧).
(١٠) ابن أبي عاصم، الجهاد، رقم (٢٤١).
(١١) البخاري، الصحيح، رقم (٦١٤٨)
(١٢) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٧).
(١٣) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٧).
(١٤) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٧).
(١٥) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٧).
(١٦) أبو داود، السنن، رقم (٢٥٣٨).

(وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ)[١]؛ (رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ)[٢]، (قَتَلَ نَفْسَهُ)[٣]. **قَالَ سَلَمَةُ:** (يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ)[٤] [أو] (أَرْتَجِزَ بِكَ)[٥]، (فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقْتَ»

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا... وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

(قَالُوا اكْفُرُوا؛ قُلْنَا لَهُمْ أَبَيْنَا)[٦]... (إِنَّ الَّذِينَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا)[٧]

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟ » قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللهُ»)[٨]. (فَرَآنِي)[٩] **رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ(سَاكِتًا)[١٠] (شَاحِبًا)[١١] **وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي** (وَأَنَا أَبْكِي)[١٢]، **قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ** [أو] (فِدًى لَكَ)[١٣] **أَبِي وَأُمِّي،** (بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟)[١٤] (قَتَلَ نَفْسَهُ؟)[١٥]، (وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نَاسًا)[١٦] (يَهَابُونَ الصَلَاةَ عَلَيْهِ)[١٧] **زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا**

(١) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٢).
(٢) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٢).
(٣) البخاري، الصحيح، رقم (٦٨٩١).
(٤) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٢).
(٥) النسائي، السنن، رقم (٣١٥٠).
(٦) الطبراني، المعجم الكبير، رقم (٦٢٢٨).
(٧) الطبراني، المعجم الكبير، رقم (٦٢٢٩).
(٨) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٢).
(٩) البخاري، الصحيح، رقم (٤١٩٦).
(١٠) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٢).
(١١) البخاري، الصحيح، رقم (٦١٤٨).
(١٢) البخاري، الصحيح، رقم (٤١٩٦).
(١٣) البخاري، الصحيح، رقم (٦١٤٨).
(١٤) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٧).
(١٥) أحمد بن حنبل، فضائل الصحابة، رقم (١٠٣٦).
(١٦) الطبراني، المعجم الكبير، رقم (٦٢٢٩).
(١٧) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٢).

حَبِطَ عَمَلُهُ. (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:) (مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟)[١] («مَنْ قَالَهُ؟»)[٢]، (قُلْتُ: قالَهُ)[٣] (نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ)[٤] (فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ الأَنْصَارِيُّ)[٥]، (يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ)[٦]، **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «(كَذَبُوا)**[٧]، **كَذَبَ مَنْ قَالَهُ،** (كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ)[٨]، (بَلْ لَهُ أجره مرتين)[٩]، **إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ** [أو] **(لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ)**[١٠] **-وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ** [أو] (أَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ)[١١] (فَحَرَّكَهُمَا)[١٢]- **إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ،** (مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا)[١٣]، **قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا** [و] (نَشَأ بِهَا)[١٤] **مِثْلَهُ،** (وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ)[١٥]»[١٦].

المطلب الرابع: مشكل الحديث ومختلفه.

ورد في هذه الأحاديث ورواياته عدّة مسائل ظاهرها التعارض، نعرضها في هذا المطلب، ونذكر أجوبة العلماء وكلامهم حولها، على النحو التالي:

المسألة الأولى: مَنِ الذي طلب من عامر بن الأكوع الحُدَاء؟ هل هو رجلٌ من الصحابة، أم النبي صلى الله عليه وسلم؟

---

(١) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٧).
(٢) البخاري، الصحيح، رقم (٦١٤٨)
(٣) البخاري، الصحيح، رقم (٦١٤٨)
(٤) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٧).
(٥) البخاري، الصحيح، رقم (٦١٤٨)
(٦) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٢).
(٧) أبو داود، السنن، رقم (٢٥٣٨).
(٨) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٧).
(٩) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٧).
(١٠) أبو عوانة، المسند، رقم (٦٨٣٣).
(١١) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٢).
(١٢) الطبراني، مسند الشاميين، رقم (١٧٦١).
(١٣) مسلم، الصحيح، رقم (١٨٠٢).
(١٤) البخاري، الصحيح، رقم (٦١٤٨)
(١٥) البخاري، الصحيح، رقم (٦٨٩١).
(١٦) الصحيح، البخاري رقم (٤١٩٦).

جاء في رواية الصحيحين من حديث عامر بن الأكوع أن الذي طلب الحداء منه هو «رجلٌ من الصحابة»، قال ابن حجر: «لَمْ أَقِف على اسْمِهِ صَرِيحًا»[١].

وخالفها ما أخرجه ابن إسحاق في سيرته -كما في سيرة ابن هشام[٢]، ومن طريق ابن إسحاق: أحمد في المسند[٣] رقم (١٥٥٥٦)، والبخاري تعليقًا في التاريخ الكبير[٤]- عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي الهيثم بن نصر بن دهْر الأسلمي عن أبيه أنه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي مَسِيرِهِ إِلَى خَيْبَرَ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ - وَهُوَ عَمُّ سَلَمَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَكْوَعِ، وَكَانَ اسْمُ الْأَكْوَعِ سِنَانًا -: «**انْزِلْ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، فَاحْدُ لَنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ**».

قال ابن حجر وتبعه: القسطلّاني[٥]: «في هذا أنّ النبي ﷺ هو الذي أمره بذلك»[٦].

والجواب على ذلك من وجوهٍ:

١- ضعف إسناد هذه الرواية: فهي من طريق التيمي عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي عن أبيه مرفوعًا. وأبو الهيثم المذكور: لم يرو عنه إلا التيمي، وقال فيه الذهبي: مجهول[٧]، وقال فيه ابن حجر: مقبول[٨]، ومدار طرق هذه الرواية عليه.

ووالده نصر بن دهر صحابي لم يرو عن النبي ﷺ إلا حديثيْن -كما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب-[٩]، حديث ماعز وحديث عامر بن الأكوع واستشهاده، ولم يرو عنه إلا ولده أبو الهيثم، وأشار إلى هذا التفرّد:

(١) ابن حجر، فتح الباري، (٤٦٥/٧).
(٢) (٣٢٨/٩).
(٣) رقم (١٥٥٥٦).
(٤) (١٠٠/٨).
(٥) القسطلاني، إرشاد الساري، (٣٥٩/٦).
(٦) ابن حجر، فتح الباري، (٤٦٥/٧).
(٧) يُنظر: الذهبي، الكاشف، (٤٧٠/٢) رقم (٦٨٨٥).
(٨) يُنظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم (٨٤٣٠).
(٩) يُنظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٢٦٩/١٢).

- أبو نعيم؛ قال: «حديثه عند ابنه أبي الهيثم»[١].

- ابن عبد البر -وتبعه بنحوه: ابن حجر[٢]-؛ قال: «له أحاديث انفرد بها عنه: ابنه الهيثم»[٣].

لذلك قول الهيثمي: «رجاله ثقات»[٤] غير دقيق.

٢- حمْل الروايتين على تعدّد القصة واختلاف الحادثة:

يقول الدكتور موسى لاشين لما نقل كلام ابن حجر السابق: «لكن هذا الاحتمال لا يتفق مع قول النبي ﷺ في الرواية بعد «من هذا السائق»؟ فلعل ذلك في نزلة أخرى غير التي معنا»[٥].

قلنا: يشهد لهذا القول: ما رواه أبو نعيم[٦] من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ... «وذكر الحديث. وهذه الطريق مع ضعف إسنادها لوجود محمد بن عجلان الذي قال فيه ابن حجر: «صدوق؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة»[٧]، فإن أبا هريرة أسلم زمن فتح خيبر الذي استشهد فيه عامر، فأي سفرٍ يقصده أبو هريرة في هذا الباب؟

المسألة الثانية: هل الأبيات المذكورة في هذا الحديث هي من قول عامر بن الأكوع أم من قول عبد الله بن رواحة؟

أفاد حديثنا أن عامرًا كان شاعرًا، وأنه أنشد الأبيات في مسيره إلى خيبر.

لكن جاء في رواية أخرى أنها من شعر عبد الله بن رواحة وهو أحد الشعراء الكبار في عهد النبي

(١) أبو نعيم، معرفة الصحابة، (٥/٢٦٩٣).
(٢) ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم (٧١١٠).
(٣) ابن عبد البر، الاستيعاب، (٤/١٤٩٤).
(٤) ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، (٦/١٤٨-١٤٩).
(٥) لاشين، فتح المنعم، (٧/٣٣٨).
(٦) ينظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (٤/٢٠٥٦).
(٧) ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم (٧١١٠).

ﷺ، كما عند البخاري من حديث البراء بن عازب قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ، وَخَنْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الخَنْدَقِ، حَتَّى وَارَى عَنِّي الغُبَارُ جِلْدَةَ بَطْنِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعَرِ، فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا... فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا... إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا ... قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا»[١].

قال الكرماني: «**لا منافاة بينهما**»[٢]، **وجمع العلماء بينهما بعدة أمور:**

١- قال ابن حجر: «يحتمل أن يكون هو وعامر توارداً على ما توارداً منه بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس عند الآخر»[٣]، واقتصر عليه العيني[٤].

٢- وقال ابن حجر: «أو استعان عامر ببعض ما سبقه إليه بن رواحة»[٥].

المسألة الثالثة: حكم إطلاق قول (فداءً لك) في حقّ الله جلّ وعلا.

قال المازري -وتبعه: القاضي عياض[٦]-: «وقع في بعض النسخ: (فاغفر لنا فداك ما ابتغينا)، وهذه الرواية الثانية سالمة من الاعتراض، وأما (فداء لك) فإنه لا يقال: أفدي الباري تعالى، ولا يقال للباري سبحانه: (فديتك)؛ لأن ذلك إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله ببعض الأشخاص فيحب شخص آخر أن يحل به ويفديه منه»[٧]، لذلك قال السهيلي: «لا يتصور أن يقال لله تبارك وتعالى مثل هذا الكلام وذلك أن معنى قولهم فداء لك أي فداء لك أنفسنا وأهلونا، وحذف الاسم المبتدأ لكثرة دوره في الكلام مع العلم به وإنما يفدي الإنسان بنفسه من يجوز عليه الفناء»[٨].

(١) البخاري، الصحيح، رقم (٤١٠٦).
(٢) الكرماني، الكواكب الدراري، (٨٨/١٦).
(٣) ابن حجر، فتح الباري، (٧/ ٤٦٥).
(٤) ينظر: العيني، عمدة القاري، (٢٣٦/١٧).
(٥) ابن حجر، فتح الباري، (٧/ ٤٦٥).
(٦) يُنظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، (١٨٢/٦).
(٧) المعلم، المازري، (٤٢/٣).
(٨) السهيلي، الروض الأنف، (٨٨/٧).

وللعلماء على هذا الاعتراض أجوبة عدة؛ منها:

١- قال السهيلي: «أقرب ما قيل فيه من الأقوال إلى الصواب أنها كلمة يترجم بها عن محبة وتعظيم فجاز أن يخاطب بها من لا يجوز في حقه الفداء ولا يجوز عليه الفناء قصدا لإظهار المحبة والتعظيم له وإن كان أصل الكلمة ما ذكرنا، فرب كلمة ترك أصلها، واستعملت في غير ما وضعت له أول كما جاءوا بلفظ القسم في غير موضع القسم إذا أرادوا تعجبا واستعظاما لأمر كقوله عليه السلام في حديث الأعرابي من رواية إسماعيل بن جعفر أفلح وأبيه إن صدق ومحال أن يقصد ﷺ القسم بغير الله تبارك وتعالى، لا سيما برجل مات على الكفر وإنما هو تعجب من قول الأعرابي والمتعجب منه هو مستعظم ولفظ القسم في أصل وضعه لما يعظم فاتسع في اللفظ حتى قيل على الوجه»[(١)].

وقال الطاهر بن عاشور: «هو دعاء الله تعالى لا محالة، واستعمال كلمة (فداء لك) هنا استعمال كنائي في لازم معنى هذا المركب. وهو بذل النفس والنفيس في مرضاة المخاطب بها مع عدم إرادة المعنى الملزوم لتعذره؛ لأن الله لا يؤسر ولا يخشى عليه الهلاك حتى يفدى بمال أو بنفس. وهذه العبارات تجري على كلام العرب في لوازم معانيها لا غير. من ذلك قولهم: لا أبا لك. وقولهم: فدى لك، وفداك أبي وأمي، ونفديك، وقولهم للميت عند دفنه: لا تبعد»[(٢)].

وهذا الوجه صوّبه الإتيوبي؛ قال: «الصواب عندي أن قوله: (فِداءً لك) هنا مما أُريدَ به تعظيم شأن المولى سبحانه وتعالى، وإظهار محبّته، فكما أن الإنسان إذا رفع شأن إنسان، وأراد إظهار محبّته له فداه بنفسه، وأبيه، وأمه، فكذلك قول العبد: فداء لك رب اغفر لي، وارحمني لا يريد به إلا ذلك، ولا يستلزم ذلك أن يلحق بالله سبحانه وتعالى مكروه أو مَخُوف، وإنما هو مجرّد تعظيم وإظهار محبّة، فتأمله بالإمعان، والإنصاف، والله تعالى وليّ التوفيق»[(٣)].

٢- قال القرطبي: يحتمل أن يكون إطلاقه هذا اللفظ على الله تعالى بحكم جريان ذلك على ألسنتهم

(١) السهيلي، الروض الأنف، (٨٨/٧).
(٢) ابن عاشور، النظر الفسيح، ص (١٤٤).
(٣) الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج، (٤٣١/٣١).

من غير قصد، كما قالوا: قاتله الله. وتربت يمينك»[١].

٣- وقال أيضًا: «يحتمل أن يحمل على الاستعارة. ووجهها: أنه لما كان الفداء مبالغة في رضا المفدى عبَّر بالفداء عن الرضا. أو يريد بذلك: فداء لدينك. أو: لطاعتك؛ أي: نجعل نفوسنا فداء لإظهارهما»[٢].

٤- قال السهيلي: «قيل إن الخطاب للنبي ﷺ، أي: اغفر لنا تقصيرنا في حقك وطاعتك»[٣]، زاد ابن حجر: «وعلى هذا؛ فقوله: (اللهم) لم يقصد بها الدعاء، وإنما افتتح بها الكلام والمخاطب بقول الشاعر (لولا أنت): النبي ﷺ... إلخ»، ثم قال: «يعكر عليه قوله بعد ذلك فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا فإنه دعا الله تعالى ويحتمل أن يكون المعنى فاسأل ربك أن ينزل ويثبت»[٤].

قال المازري: «أو يكون المراد بقوله «فداء لك» رجلاً يخاطبه وقطع بذلك من الفعل والمفعول فكأنّه يقول: فاغفر: ثم عاد إلى رجل ينبهه فقال: فداء لك ثم عاد إلى الأوّل فقال ما اقتفينا وهذا تأويل يصح معه اللّفظ والمعنى لولا أنّ فيه تعسفا اضطرَّ إليه تصحيح الكلام إن صحت الرواية وقد يقع في لسان العرب من هذه الفواصل بين الجملة المعلّق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل»[٥].

٥- قال الدكتور موسى لاشين -بعد أن نقَل كلام المازري السابق-: «في توجيهه كما قال تعسف كبير، والأوْلى أن يقال: إن الرواية دخلها تصحيف، وأصلها: (نداء لك) بالنون بدل الفاء، وفي الحداء قد يشتبه الحرف على السامع. والله أعلم»[٦]، لكن ابن بطال ردّ على من قال بالتصحيف؛ قال: «زَعَم بعض أهل الغفلة أن قوله: (فداء لك) تصحيف لا يجوز أن يقال ذلك لله تعالى، وليس ذلك كما ظن والشعر صحيح والمعنى فاغفر ما اقتفينا أي: ما ارتكبنا من الذنوب، تقول العرب: قفوت الشيء قفوا: اتبعت أثره، ومنه قوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم)»[٧].

---

(١) القرطبي، المفهم، (٣/ ٦٦٤).
(٢) القرطبي، المفهم، (٣/ ٦٦٤).
(٣) السهيلي، الروض الأنف، (٨٨/٧).
(٤) ابن حجر، فتح الباري، (٧/ ٤٦٥).
(٥) المازري، المعلم، (٤٢/٣-٤٣).
(٦) لاشين، فتح المنعم، (٣٣٩/٧).
(٧) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٣٢٢/٩).

٦- قال ابن بطال: «قوله: (فداء لك) دعاءٌ منه ربه أن يفديه من عقابه على ما اقترف من ذنوبه، فكأنه قال: اللهم اغفر لي وافْدِني لك، أي: فداء من عندك فلا تعاقبني، وقوله: (لك) تبين الفاعل للفداء المعني بالدعاء، كما تقول في الدعاء: سُقْيا لك، فَ (لك) هاهنا مذكور لتبيين المعني بالدعاء له، والمعنى: سقاك الله، فكذلك قوله: (فداء لك) معناه افْدِنَا من عقابك»[١]، زاد القسطلاني: «حاصله: أنْ جَعَل اللام للتبيين، مثل: (هيت لك)»[٢].

المطلب السادس: فقْه الحديث.

المسألة الأولى: حكم الحداء وإنشاد الشعر.

نقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحداء، وقال: لا أعلم في ذلك خلافًا بين العلماء[٣]، قال ابن حجر: «وفي كلام بعض الحنابلة إشعار بنقل خلافٍ فيه، ومانعه محجوج بالأحاديث الصحيحة»[٤]. ، قال ابن بطال: «الشعر والرجز والحداء كسائر الكلام، فما كان فيه ذكر تعظيم لله ووحدانيته وقدرته وإيثار طاعته وتصغير الدنيا والاستسلام له تعالى كنحو ما أورده البخاري في هذا الباب فهو حسن مرغب فيه، وهو الذي قال فيه عليه السلام: (إن من الشعر حكمة) وما كان منه كذبًا وفحشًا فهو الذى ذمه الله ورسوله»، ثم قال: «سماع الحداء ونشيد الأعراب لا بأس به؛ فإن الرسول قد سمعه وأقرّه ولم ينكره»[٥]. قال ابن حجر: «يلتحق بالحداء هنا: الحجيج المشتمل على التشوق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد، ونظيره ما يحرض أهل الجهاد على القتال، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد»[٦].

لكن العلماء قيّدوا هذا الحداء وإنشاد الشعر بشروط:

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٣٢٢/٩).
(٢) القسطلاني، إرشاد الساري، (٩١/٩).
(٣) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، (١٩٨/٢٢)
(٤) ابن حجر، فتح الباري، (٥٣٨/١٠).
(٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٣١٩/٩).
(٦) ابن حجر، فتح الباري، (٥٣٨/١٠).

١ قال ابن عبد البر: «إذا كان الشعر سالمًا من الفحش والخنى»[١]، زاد ابن بطال: أن لا يكون كذبًا[٢].

٢- قال القاضي عياض: إذا لم يكن فيه ما يُنكر من الهجر وذكْر الحرام والهجْر من القول»[٣].

٣- وأجمل النووي الأقوال السابقة بقوله: «ما لم يكن فيه كلامٌ مذموم»[٤].

قال السخاوي: «يحرص أن لا يكون ذلك بشيء من الآلات المحرَّمة؛ كالرباب ونحوه»[٥].

المسألة الثانية: المراد بالكذب الوارد في الحديث.

- **يُطلق الكذب ويُراد به من يتكلّم في الدين بلا علمٍ.**

قال ابن تيمية: «من تكلم في الدين بلا علمٍ كان كاذبًا وإن كان لا يتعمد الكذب» ثم استدل بحديث الباب وقال: «كان قائل ذلك لم يتعمد الكذب فإنه كان رجلا صالحا وقد روى أنه كان أسيد بن الحضير لكنه لما تكلم بلا علم كذبه النبي ﷺ»[٦]. وقال موضعٍ آخر: «الذي يدلّ عليه الشرع: أنّ كلّ من أخبر بخبر ليس له أن يُخبر به، وهو غير مطابق، فإنّه يُسمّى كاذباً، وإن كان لم يتعمّد الكذب»، وقال: «المحدِّث بلا علمٍ يسمّى كاذبًا».

- **يطلق الكذب ويراد به الخطأ.**

قال ابن الأثير -وتبعه ابن منظور[٧]-: «استعملت العرب الكذب في موضع الخطأ»[٨]، وهذا المعنى ذكره ابن حجر[٩].

---

(١) ابن عبد البر، التمهيد، (١٩٨/٢٢).
(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٣١٩/٩).
(٣) القاضي عياض، إكمال المعلم، (١٨١/٦).
(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، (١٦٦/١٢).
(٥) السخاوي، جزء فيه تحرير الجواب عن ضرب الدواب، ص (٨٢).
(٦) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (١٨٠/١).
(٧) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (٧٠٩/١).
(٨) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (١٥٩/٤).
(٩) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (٤٦٧/٧).

قلنا: كلاهما ينطبق على حديثنا، ولا تعارض بينهما، فقد جاء «الكذب بمعنى الخطأ؛ لأن قولهم لم يطابق الواقع؛ لأنهم لم يخبروا عن شيء حدث، إنما قالوا شيئاً ظنُّوه، فكلامهم هذا إنشاء»[١]، وبلا علم ولا بيّنة.

المسألة الثالثة: المراد بِـ (الجَاهِد المُجَاهِد).

قال ابن رسلان في شرح قول النبي ﷺ: «**فله أجره مرتين**»: «أشار بفاء التعليل إلى الجهتين اللتين ثبت له بهما الأجر مرتين وهما (جَاهِدٌ مُجَاهِدٌ)، فمعنى الثاني غير الأول».

وللعلماء في تفسير الجاهد المجاهد أقوالٌ عدّةٌ؛ منها:

١. هما بمعنًى واحدٍ، والتكرار للمبالغة.

قال القاضي عياض: «كرر اللفظين للمبالغة»، ثم نقل عن ابن الأنباري قوله: «العرب إذا بالغت في الكلام اشتقت من اللفظ الأول لفظة على غير بنائها وزيادة في التوكيد، ثم أتبعوها إعرابها فقالوا: جاد مجدٌّ، وليلٌ لائلٌ، وشعرٌ شاعرٌ». وقال ابن عثيمين: «قيل: إن الكلمتين من باب التوكيد، كما يقال: شعرٌ شاعرٌ، أي: شعر جيّدٌ جدًّا، وجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، يعني: أنه جَاهِدٌ جِدًّا»[٢].

٢. جادٌّ في فعل الخيرات، مجاهد في سبيل الله.

قال القاضي عياض: «قد يكون قوله (جاهدٌ)؛ أي: جادٌّ مبالغٌ في سبيل الخير والبر وإعلاء كلمة الإسلام، مجاهدٌ عِدَاه»[٣]، قال القرطبي: «يظهر لي: أن هذا القول أحسن بدليل قوله في الرواية الأخرى: (مات جاهدًا مجاهدًا، فله أجره مرتين)؛ فأشار بفاء التعليل إلى الجهتين اللتين يؤجر منهما، وهما: جاهد مجاهد. فمعنى أحدهما غير الآخر»[٤]، «فلا تدَّخِر شيئًا من وقتك أو جهدك دون أن تنصر دينك على ثغرة من الثغرات، لتكون من الذين جاهدوا في الله حق جهاده، واستعدوا لمقام الشهادة»[٥].

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، (١٨٦/١٤).
(٢) المصدر السابق (١٨٦/١٤).
(٣) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (١٨٤/٦).
(٤) القرطبي، المفهم، (٣/ ٦٦٧).
(٥) الخزندار، هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقا، ص (٤٩).

٣. يرتكب المشقة في سبيل الله، مجاهدٌ في سبيل الله.

قال ابن المقّن: «(الجاهد): من يرتكب المشقة، و(المجاهد): من يجاهد في سبيل الله، وهو مشتق منه»[١].

وقال القسطلاني: «(إنه لجاهد): مرتكب للمشقة في الخير، (مجاهد) في سبيل الله عز وجل»[٢].

قال ابن عثيمين: «هذا التفسير أحسن؛ لأنه إذا دار الأمر بين كون الكلام تأسيساً أو توكيداً حُمِلَ على أنه تأسيس؛ لأننا إذا حملناه على التوكيد ألغينا مدلول الكلمتين، وإذا حملناه على التأسيس عملنا بمدلول الكلمتين، ويكون النبي ﷺ أثنى عليه من جهتين: من جهة العمل والجد فيه، ومن جهة الإخلاص»[٣].

٤. جادّ في كلّ أموره، مجاهدٌ في سبيل الله.

قال القرطبي: «معناه: جاهد جادٌّ في أمره»[٤].

وجمع السيوطي بين القول الثالث والرابع؛ قال: «(جاهدٌ): أي: جاد في أموره، مرتكبٌ للمشقّة في الله، (مجاهدٌ): لأعداء الله»[٥].

٥. جادٌّ في طلب الأجور، مجاهدٌ في سبيل الله.

قال ابن الملقن: معناه «جاد في الأجر مجتهد فيه مبالغ، ومجاهد في سبيل الله»[٦].

٦. صرف جهده في الجهاد واستفرغ وسعه وطاقته في سبيل الله.

قال ابن الأثير: «(الجاهد): المبالغُ في الأمر الذي ينتهي إلى آخر ما يَجِد، و(المجاهد): الغازي

---

(١) ابن الملقن، التوضيح، (٢١/٣٥٥).
(٢) القسطلاني، إرشاد الساري، (١٠/٥٧).
(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، (١٤/١٨٦).
(٤) القرطبي، المفهم، (٣/ ٦٦٧).
(٥) السيوطي، التوشيح، (٦/٢١٦٧).
(٦) ابن الملقن، التوضيح، (٢٨/٥٥٢).

في سبيل الله تعالى»[١]. وقال الكوراني: «(لجاهد مجاهد) أي: مجاهد حق صرف جهده وطاقته فيه، من جهد في الأمر جدّ فيه، وكان الظاهر مجاهدًا جاهدًا إلا أنه قدمه اهتمامًا؛ لأنه محل المدح»[٢]، وفي موضع آخر: «بالغ غاية الجهد في الجهد أصله مجاهد إلا أنَّه قلبه مبالغة»[٣].

المسألة الرابعة: وجْه المضاعفة للأجر مرتيْن.

١. جَمَع بين أجر الجهاد في سبيل الله وأجر الاجتهاد في العبادة والطاعة.

قال النووي: «له أجرٌ بكونه (جاهدًا) أي: مجتهدًا في طاعة الله تعالى، شديد الاعتناء بها، وله أجر آخر بكونه (مجاهدًا في سبيل الله)، فلما قام بوصفيْن كان له أجران»[٤].

وقال الكرماني: «(الأجران): هما أجر الجهاد في الطاعة، وأجر المجاهدة في سبيل الله»[٥].

وقال السيوطي: «إنَّه لجاهد أَي مُجْتَهد فِي طَاعَة الله جاد فِيهَا مُجَاهِد أَي غاز فِي سَبِيل الله»[٦].

قال الأمين الهرري: «قيل أجر بطاعته في حياته وأجر بجهاده في سبيل الله»[٧].

وقد جاء السياق الجهادي في بعض آي القرآن وأحاديث النبي ﷺ يجمع بين (**الوصْف الجهادي والتعبّدي**) معًا؛ كقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ**﴾ [سُورَة الْإِسْرَاء: ٥] ، وقوله تعالى: ﴿**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ**﴾ [سُورَة الْفَتْح :٢٩] ، وقول النبي ﷺ لما سئل: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) ابن الملقن، التوضيح، (٣٥٥/٢١).
(٢) الكوراني، الكوثر الجاري، (٤٩٧/٩).
(٣) الكوراني، الكوثر الجاري، (٤٩٧/٩).
(٤) النووي، شرح صحيح مسلم (١٦٨/١٢).
(٥) الكرماني، الكواكب الدراري، (٩٠/١٦).
(٦) السيوطي، شرح صحيح مسلم (٤/ ٤١٦)
(٧) الأمين الهرري، الكوكب الوهاج، (٣٥٩/١٩).

ﷺ: «**مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**»[١].

وعليه؛ كل من اجتهد في الطاعة وكان مجاهدًا في سبيل الله حتى نال الشهادة، كُتب له الأجر مرّتين، وفيها دعوة كريمة لكلّ من وهب نفسه للجهاد أن يضيف إلى جهاده أصنافًا من الطاعة، كالصّيام وقراءة القرآن وقيام الليل والصدقة وغير ذلك، فيكون ممن يُؤتى أجره مرتين بإذن الله.

٢. جمع بين أجْر المبارزة وأجْر القتل في سبيل الله.

قال ابن عثيمين: «لأن الرجل بارز، وهذا أجر، وقتل نفسه في سبيل الله، وهذا أجر آخر»[٢].

٣. جمع بين أجْر الجهاد وأجْر الشهادة:

قال الأمين الهرري: «قيل: أجر بجهاده وأجر بشهادته في سبيل الله»[٣].

٤. جمع بين أجْر الجهاد وأجْر الجدّ فيه والحزم في طلبه.

قال القاضي عياض: أي: «جادٌّ في أمره»[٤] مع كونه مجاهدًا في سبيل الله.

٥. جمع بين أجْر إماتة نفسه وإتلافها في سبيل الله وأجْر الجهاد في سبيل الله.

قال ابن بطال -وتبعه: ابن الملقن[٥]-: «لما أصاب نفسه وقتلها في سبيل الله؛ تفضّل الله عليه بأن ضاعف أجره مرتين»[٦]، وعليه؛ فكلّ من أمات نفسه وقتلها في سبيل الله كُتب له الأجر مرّتين؛ لأن المبارزة في الحروب قبل المعركة لا تخلو من أمرين: إما قاتلٌ أو مقتولٌ، وبكلا الفعْليْن يكون فعْله تشجيعٌ لغيره لخوْض غمار الموت، وهذا وجهٌ صحيحٌ واحتجاجٌ سليمٌ لمن أباح العمليات الجهادية أن يقتل الإنسان نفسه لقَتْل غيره من الأعداء.

(١) البخاري، الصحيح، رقم (٢٧٨٦).
(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع، (١٨٧/١٤).
(٣) الأمين الهرري، الكوكب الوهاج، (٣٥٩/١٩).
(٤) القاضي عياض، إكمال المعلم، (١٨٤/٦).
(٥) ابن الملقن، التوضيح، (٥٥٢/٢٨).
(٦) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٣٢٣/٩).

٦. جمع بين أجْر قتل نفسه على سبيل الخطأ وأجْر الجهاد في سبيل الله.

قال النجم الغزي: «من مات بفعل نفسه في الجهاد على سبيل الخطأ فإنه شهيد، بل له أجران»[١].

ويدخل فيه: كل من يُقْتَل أثناء التدريب والتصنيع وتطوير السلاح وحفْر الأنفاق الهجومية والدفاعية وغير ذلك.

٧. جمع بين أجْر جهاد الكلمة واللسان وأجْر جهاد السيف والسّنان.

فقد كان محرّضًا على القتال، مشجعًّا عليه، رافعًا للهمم إليه. قال ابن بطال -وتبعه: ابن الملقن[٢]-: «يحتمل أن يكون أحد الأجرين لموته في سبيل الله، والأجر الثاني لما كان يحدو به القوم من شعره ويدعو الله في ثيابهم عند لقاء عدوهم وذلك تحضيض للمسلمين وتقوية لنفوسهم»[٣].

ويدخل فيه: كل من حرّض المجاهدين بِشِعْرِه ونثره الملهب للمشاعر، وعباراته الملهمة للحماس، ونشيده الحماسي المؤثّر؛ سواء على منابر المساجد، أو محاريب الصلوات، أو المجالس العلمية، أو القنوات الإعلامية بأنواعها المرئية والمسموعة والمقروءة، أو شبكات التواصل الاجتماعي أو أيّ مكانٍ آخر، وتسبّب في تثبيتهم في المعركة، ثم مات في سبيل الله، كان ممن يُكتب له الأجر مرتين؛ لاعتبار جمْعِهِ بين جهاد الكلمة والسيف.

وقد عدّ النبي ﷺ اللسان وكلامه من أنواع الجهاد، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكَأَنَّ مَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحُ**[٤] **النَّبْلِ**»[٥]. وأخرج ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق محمد بن سيرين قوله: «كان شعراء المسلمين: حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وكعب

(١) الغزي، حسن التنبّه، (٥١٦/٣).

(٢) ابن الملقن، التوضيح، (٥٥٢/٢٨).

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٩/ ٣٢٣)

(٤) **نضح النبل:** قال البيضاوي في تحفة الأبرار (٢٣٢/٣): «أي: رميه، مستعارٌ من نضْح الماء. والمعنى: أن هجاءهم أثر فيهم تأثير النبل، وقام مقام الرمي في النكاية بهم».

(٥) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٧١٧٤)، وإسناده صحيح.

بن مالك رضوان الله عليهم، فكان كعب يخوّفهم الحرب، وعبد الله يعيّرهم بالكفر، وكان حسان يقبل على الأنساب». قال ابن سيرين: «فبلغني أن دَوْسًا إنما أسلمت فرقًا من قول كعب بن مالك:

قضينا من تهامة كلّ وترٍ... وخيبر ثم أغمدنا السيوفَا

نخبّرها ولو نطقت لقالت... قواطعهن: دَوْسًا أو ثقيفَا

فقالت دَوْس: انطلقوا فخذوا لأنفسكم، لا ينزل بكم ما نزل بثقيف»[١].

ولما آذت قريشٌ رسولَ الله ﷺ أَمَر حسانَ بن ثابت بالردّ عليهم، فقال له -كما رَوَت عائشة رضي الله عنها-: «**اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ**»، فلما هجاهم قال النبي ﷺ: «**هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى**»[٢]. وفي هذا الحديث «إخبارٌ أنّ جهاد اللسان كالجهاد بالسيف»[٣].

وخلاصة لما سبق: يمكن القول بأنّ من جمع بين أمرين، أحدهما: الجهاد، وثانيهما: عملٌ تعبّديٌّ يخدم باب الجهاد في سبيل الله ويعلي كلمة الله في الأرض وينصر دينه الحقّ فإنه يضاعف له الأجر مرّتين.

المسألة السادسة: هل تجب الدية على من قتل نفسه بالخطأ؟

بوّب البخاري في صحيحه على هذا الحديث بقوله: «**بابٌ إذا قتل نفْسَهُ خطأً فلا دِيَة له**»، وعلّق عليه الإسماعيلي: «ولا إذا قتلها عمدًا»، زاد ابن حجر: «يعني: أنه لا مفهوم لقوله خطأ، والذي يظهر أن البخاري إنما قيد بالخطأ؛ لأنه محل الخلاف»[٤]. يقول محمد أنور شاه الكشميري: «إنما تعرّض -يعني: البخاري في تبويبه السابق- إلى تلك المسألة؛ لأن قتْل المسلم في دار الإسلام لا ينفكّ عن ديَةٍ أو قصاصٍ، وهذا لا يجب له قصاصٌ ولا دِيَةٌ، ففيه غرابةٌ، ولذا تعرّض إليه»[٥].

(١) ابن عبد البر، الاستيعاب، (٣/١٣٢٤-١٣٢٥).
(٢) مسلم، الصحيح، رقم (٢٤٩٠).
(٣) الصنعاني، التنوير، (٣/٥٢٩).
(٤) ابن حجر، فتح الباري، (١٢/٢١٨).
(٥) الكشميري، فيض الباري، (٦/٣٨٣).

قال ابن بطال: «اختلف العلماء فيمن قتل نفسه:

- فقالت طائفة: لا تعقل العاقلة أحدًا أصاب نفسه بشيءٍ عمدًا أو خطأ، هذا قول ربيعة ومالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي.

- وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: ديته على عاقلته، فإن عاش فهي له وإن مات فهي لورثته.

وحديث سلمة بن الكوع حُجّةٌ للقول الأول؛ لأن النبي ﷺ لم يوجب له دية على عاقلته ولا غيرها، ولو وَجَبَت على العاقلة لَبَيَّن ذلك؛ لأن هذا موضع يحتاج إلى بيان، بل يشهد له ﷺ أنّ له أجرين، وأيضًا فإن الدية إنما وجبت على العاقلة تخفيفًا على الجاني فإذا لم يجب على الجاني لأحدٍ شيء لم يحتج إلى التخفيف عنه. وجعلت الدية أيضًا على العاقلة معونة للجاني فتؤدّى إلى غيره، فمحال أن يؤدّى عنه إليه، والنظر ممتنع أنه يجب للمرء على نفسه دين، ألا ترى أنه لو قطع يد نفسه عمدًا لم تجب فيها الدية فكذلك إذا قتل نفسه. واحتج مالك في ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً**﴾ [النساء: ٩٢] ولم يقل من قتل نفسه خطأ، وإنما جعل العقل فيما أصاب به إنسانًا إنسانًا، ولم يذكر ما أصاب به نفسه»[(١)].

المسألة السابعة: حكم إطلاق لفظ (الشهيد) على من يموت بسلاحه في المعركة؟

جاء في رواية ابن إسحاق[(٢)] -ومن طريقه: البيهقي[(٣)]- في قصّة عامر: «إنه لشهيدٌ، وصلّى عليه، فصلّى عليه المسلمون»، وجاء في تراجم أبواب العلماء في مصنفاتهم ما يقرر إثبات لفظ الشهيد على من يموت بسلاحه، من هؤلاء:

- **أبو عوانة**؛ قال: «بيان الخبر الدّال على أنّ الشهيد في المعركة جائزٌ غُسلُه والصلاةُ عليه، وأنّ القاتل نفسَه خطأ في حرب العدو هو شهيدٌ يُعْطى أجره مرّتيْن»[(٤)].

---

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٨/٥١٩-٥٢٠).

(٢) ينظر: ابن هشام، السيرة، (٢/٣٢٩).

(٣) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، رقم (٦٨١٨).

(٤) أبو عوانة، المستخرج، (٤/٣١٣-٣١٤) رقم (٦٨٣٠).

- **ابن حبان**؛ قال: «ذِكْر إثباتِ الشهادة للمجاهد في سبيل الله إذا قتله سلاحه»[١].
- **الضياء المقدسي**؛ قال: «باب من ارتدّ عليه سلاحه وهو شهيدٌ لا يُغسّل»[٢].

لذلك قال النووي: «من مات في حرب الكفّار بسبب القتال يكون شهيدًا؛ سواءٌ مات بسلاحهم، أو رمَتْه دابّةٌ أو غيرها، أو عاد عليه سلاحُه كما جرى لعامرٍ»[٣].

المطلب السابع: اللطائف الدعوية والتربوية.

اشتمل الحديث على لطائف دعوية عظيمة، وفوائد تربوية جسمية، تفيد المسلم في حياته، والمربّي في تعليمه، والداعية في دعوته، والقائد في سياسته، بيانها على النحو التالي[٤]:١

١- استحباب الحُداء والرَّجز في السَّيْر؛ للسُّرْعة وتنشيط الدواب والنفوس على قطع الطريق وترويحها وتيسير السَّيْر، واشغالها بسماعه عن الإحساس بِأَلَمِ السَّيْر[٥]؛ لأنّ الإبل تزيد في نشاطها وقوّتها بالحُدَاء، فترفع آذانها، وتلتفِت يمناها ويُسراها، وتنتحي في مشيها[٦].

ويدخل فيه اليوم: النشيد الجهادي والروحاني، الذي رأينا تأثيره في شباب اليوم، في المجالس العلمية والدعوية، ومواقع التدريب والرباط، وفي جولات التصعيد والحروب والمعارك مع العدو، وكيف يُعلي الهمم، ويساهم في إقدام المجاهد نحو مواجهة عدوّه، ويعمل على تشجيعه وتثبيته في الميدان.

٢- استحباب الرَّجَز حال المبارزة، وقد بوّب النووي في الأذكار لهذا الحديث؛ قال: «باب استحباب الرّجَز حال المبارزة»[٧]، وقد فعله النبي ﷺ يوم حنين كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وقال له رجل: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا

(١) ابن حبان، الصحيح، (٤٦٩/٧) رقم (٣١٩٦).
(٢) الضياء المقدسي، السنن والأحكام، (١٣٣/٣).
(٣) النووي، شرح صحيح مسلم (١٨٦/١٢-١٨٧).
(٤) اللطائف المستفادة من أهل العلم أذكر مصدرها، وما لا مصدر له فهي من صنع الباحث واستنباطه.
(٥) ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، (١٨١/٦)، النووي، شرح صحيح مسلم، (١٦٦/١٢)، النووي، المجموع، (٣٩٦/٤).
(٦) ينظر: غذاء الألباب للسفاريني (١٧٥/١).
(٧) النووي، الأذكار، ص (٢١٢).

قَوْمًا رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ، فَانْهَزَمُوا فَأَقْبَلَ المُسْلِمُونَ عَلَى الغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ**»[١].

٣- استحباب الدعاء للمجاهد بالرحمة والمغفرة قبل عمله الجهادي وذهابه للعمل البطولي واستشهاده أو بعدها؛ فقد قال النبي ﷺ في حقّ عامر قبل وبعد: «**يرحمه الله**».

٤- بركة دعاء النبيّ ﷺ لأصحابه، و«إجابة الله لدعائه، ودعاؤه كله عندنا مجابٌ إن شاء الله»[٢]؛ حيث قال لعامر بن الأكوع رضي الله عنه: «يرحمه الله»، فاستُشهد بذلك[٣]، ومثله: الدعاء لأصحابه بالشهادة مباشرة، كما دعا لأم حرام بالشهادة في أول جيش يركب البحر غازيًا في سبيل الله، وأجاب الله دعاءه، وقد بوّب عليه البخاري في كتاب الجهاد بقوله: «بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»[٤].

٥- معجزة من معجزات النبي ﷺ الثابتة فيما يقوله لأصحابه؛ مثل: «**يرحمه الله**»، أو «**يغفر الله له**» قبل بَدْء المعركة أو أيّ عملٍ جهاديٍّ، الأمر الذي جعل أحد الصحابة يقول: «**وَجَبَت يا رسول الله**»، قال القرطبي: «كان هذا الرجل من أهل العلم بحال رسول الله ﷺ، وذلك: أنه عَلِمَ أنّ دعوته مستجابة لمكانته عند ربِّه تعالى، وفَهِمَ أنّ تلك الرحمة تعجّل للمدعو له»[٥].

٦- استحباب أن يكون السيف الذي يجاهد به طويلًا؛ لأن القصير ربما رجع على صاحبه إذا ضرب به ولم يصل إلى المضروب، فيرجع على صاحبه فيقتله كما وقع لعامر رحمه الله تعالى[٦].

٧- ينبغي لأمير الجيش تفقد أحوال رعيته، ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أَشَاع مَنْعَهُ؛ إما بنفسه كَأَنْ يخاطبهم، وإما بغَيْره بِأَنْ يأمر مناديًا فينادي؛ لئلّا يغترّ به من رآه فيظنّه جائزًا[٧].

(١) البخاري، الصحيح، رقم (٢٨٦٤).
(٢) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، (٣/٢٥٦).
(٣) ينظر: الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج، (٣١/٤٤٤).
(٤) البخاري، الصحيح، رقم (٢٧٨٨).
(٥) المفهم للقرطبي (٣/٦٦٥).
(٦) ينظر: ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، (١١/١٨٣).
(٧) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (٩/٦٥٦).

٨- فيه ما كان عليه الصحابة من تقديم مراد الله سبحانه على مراد النفس، وإن كان فيه نوع تعذيبٍ.

٩- سرعة استجابة الصحابة للنبيّ ﷺ في تنفيذ أمره، فقد أكفئوا القدور واللحم يفور فيها.

١٠- مشروعية المواساة والتعزي، كما فعل النبي ﷺ لما رأى سلمة مهموما بما سمع من موت عمه.

١١- تفقّد القائد والمسؤول لعوائل الشهداء وملاحظة ما يحزنهم ومعالجة ما يزعجهم كما فعل مع سلمة بن الأكوع.

١٢- مراعاة خواطر عوائل الشهداء، والثناء عليهم بحضرة الناس جميعًا، كما فعل في الثناء على عامر.

١٣- عدم الخوض في مآل الشهداء، واحتساب شهادتهم عند الله، والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة.

١٤- عدم التكلم في حق الشهداء إلا بعلم، وقد عدّ النبي ﷺ الخوض بدون علم من باب الكذب.

١٥- الإنكار على من أخطأ رأيه الصواب، والردّ عليه بالتكذيب، بمعنى التخطئة[١].

١٦- الكذب يطلق على ما يخالف الواقع عمداً كان أو خطأ.

١٧- لا يؤخذ بالظاهر، وإنما للأمور بواطن فقد قالوا: «**حبط عمله**» فقال النبي ﷺ «**كَذَبُوا**».

١٨- مشروعية الذب عن أعراض المسلمين، فالنبي ﷺ لما نيل من عامر، وقف مدافعاً عنه وقال: «**كَذَب مَنْ قَالَهَا**».

١٩- استعمال الإشارة توضيحًا للمقصود، فقد أشار ﷺ بإصبعيه إلى مضاعفة أجر عامر رضي الله عنه[٢].من قاتل في سبيل الله، ثم ارتدّ عليه سيفه، فقتله، لا ينقص ذلك من أجره شيئًا، بل له أجره كاملًا[٣].

المطلب الثامن: ما يستفاد من الحديث.

١. فضْل عامر بن الأكوع رضي الله عنه، حيث شَهِد له رسول الله ﷺ بأنه مات جاهدًا مُجاهدًا رضي الله عنه[٤].

(١) ينظر: الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج، (٤٤٤/٣١).
(٢) المصدر السابق (٤٤٤/٣١).
(٣) ينظر: المصدر السابق (٤٤٤/٣١).
(٤) ينظر: المصدر السابق (٤٤٤/٣١).

٢. ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من اعتقادهم في النبيّ ﷺ، واستيقانهم أن الله عز وجل يستجيب دعاءه، فإنهم لَمّا سمعوا منه قوله: «يرحمه الله» قالوا: لولا أمتعتنا به؛ لِعِلْمهم أن دعاءه مستجاب، وأنه سيُستشهد في تلك الغزوة، فتمنّوا عدم دعائه له بذلك حتى يعيش معهم، ويقاتل الأعداء في المعارك القادمة، والله تعالى أعلم[١].

٣. الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله.

٤. كل شيء تنجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرةً واحدةً لإطلاق الأمر بالغسل فإنه يصدق بالامتثال بالمرة، والأصل أن لا زيادة عليها.

٥. الأصل في الأشياء الإباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل.

٦. نجاسة لحوم الحمر الأهلية، كما هو مذهب الجمهور خلافاً للمالكية.

٧. فيه دليلٌ على أنّ من قتل نفسه في المعركة خطأ حُكْمه حكم من قتله غيره في ترك الغسل[٢].

٨. فيه: أنّ من قَتَل نَفْسه فهو شهيدٌ[٣].

وهاتان الفائدتان استنبطهما الشوكاني من حديث أبي سلام عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَغَرْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ، فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ**»، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَشَهِيدٌ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ**»[٤].

(١) ينظر: المصدر السابق (٤٤٤/٣١).

(٢) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (٣٨/٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٣٨/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٢٥٣٩)ـ وإسناده ضعيف؛ لكن يشهد له حديث الباب، وعليه؛ فالحديث حسن لغيره

الخاتمة:

١. برزت عناية البخاري ومسلم في هذا الحديث وأخرجاه في صحيحيهما، بل كرره البخاري في مواضع ثلاثة من صحيحه.

٢. تعتبر حادثة عامر بن الأكوع يوم خيبر من أحداث السيرة المهمة التي حوت مسائل شرعية كثيرة، وأحكامًا فقهية عديدة، وفوائد دعوية جليلة.

٣. للعلماء في بيان معنى الجاهد المجاهد أقوال عدة؛ منها:

- هما بمعنًى واحدٍ، والتكرار للمبالغة.
- جادٌّ في فعل الخيرات، مجاهد في سبيل الله.
- يرتكب المشقة في سبيل الله، مجاهدٌ في سبيل الله.
- جادّ في كلّ أموره، مجاهدٌ في سبيل الله.
- جادٌّ في طلب الأجور، مجاهدٌ في سبيل الله.
- صرف جهده في الجهاد واستفرغ وسعه وطاقته في سبيل الله.

٤. وجْه مضاعفة الأجر مرتين لمن اتصف بالجاهد المجاهد:

- جَمَع بين أجر الجهاد في سبيل الله وأجر الاجتهاد في العبادة والطاعة.
- جمع بين أجْر المبارزة وأجْر القتل في سبيل الله.
- جمع بين أجْر الجهاد وأجْر الشهادة.
- جمع بين أجْر الجهاد وأجْر الجدّ فيه والحزم في طلبه.
- جمع بين أجْر إماتة نفسه وإتلافها في سبيل الله وأجْر الجهاد في سبيل الله.
- جمع بين أجْر قتل نفسه على سبيل الخطأ وأجْر الجهاد في سبيل الله.
- جمع بين أجْر جهاد الكلمة واللسان وأجْر جهاد السيف والسّنان.

٥. الراجح في مسألة من يموت بسلاحه أثناء المعركة أو العمل الجهادي أنه يعامل معاملة الشهداء.

٦. الراجح في مسألة من قتل نفسه بالخطأ أنه لا دية له.

٧. يطلق الكذب في السنة النبوية ويراد به: أ. من يتكلّم في الدين بلا علمٍ. ب. الخطأ.

التوصيات:

١. يوصي الباحث طلبة العلم بدراسة مرويات السيرة الجهادية سيرة تحليلية مفصّلة، واستخراج أحكامها، واستنباط ما فيها من عبر وأحكام ولطائف تربوية ودعوية.

٢. دراسة مناقب سلمة بن الأكوع رضي الله عنه وإفراده ببحث مستقل.

تم بحمد الله تعالى والله ولي التوفيق

المراجع والمصادر:

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي، (٢٣٥هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، (١٤٠٩هـ)، (ط١)، الرياض، مكتبة الرشد.
- ابن أبي عاصم، أبو بكر بن أحمد الشيباني، (٢٨٧هـ)، **الجهاد**، (١٤٠٩هـ)، (ط١)، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.
- ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري، (٦٣٠هـ)، **أسد الغابة**، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، (د. ط)، بيروت، دار الفكر.
- ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، (٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، (ط١)، بيروت، المكتبة العلمية.
- ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، (٦٠٦هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ﷺ، (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، (ط١)، دمشق، مكتبة الحلواني، مطبعة الفلاح، مكتبة دار البيان.
- ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الحنبلي، (٥٩٧هـ)، **غريب الحديث**، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الحنبلي، (٥٩٧هـ)، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، (د. ت)، (د. ط)، الرياض، دار الوطن.
- ابن المديني، أبو الحسن علي بن عبد الله، (٢٣٤هـ)، **سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني**، (١٤٠٤هـ)، (ط١)، الرياض، مكتبة المعارف.
- ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي المصري، (٨٠٤هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، (ط١)، سوريا، دار النوادر.
- ابن المنير، أبو العباس ناصر الدين أحمد بن محمد الإسكندراني، (٦٨٣هـ)، **المتواري على تراجم أبواب البخاري**، (د. ت)، (د. ط)، الكويت، مكتبة المعلّا.
- ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك القرطبي، (٥٧٨هـ)، **شيوخ عبد الله بن وهب القرشي**، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، (ط١)، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، (٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، (ط٢)، الرياض، مكتبة الرشد.
- ابن تيمية، أبو عبد الله تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي، (٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى**، (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م)، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن حبان، محمد بن حبان البستي، (٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، (ط٢)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن حجر، أبو علي شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، (٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (د. ت)، (د. ط)، الرياض، دار هجر.
- ابن حجر، أبو علي شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، (٨٥٢هـ)، **تقريب التهذيب**، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، (ط١)، سوريا، دار الرشيد.
- ابن حجر، أبو علي شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، (٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**، (١٣٢٦هـ)، (ط١)، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية.
- ابن حجر، أبو علي شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، (٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (١٣٧٩هـ)، (ط١)، بيروت، دار المعرفة.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (٢٤١هـ)، **المسند**، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (٢٤١هـ)، **فضائل الصحابة**، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن رسلان، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حسين الرملي، (٨٤٤ هـ)، **شرح سنن أبي داود**، (١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، (ط١)، مصر/الفيوم، دار الفلاح.
- ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، (٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبير**، (٢٠٠١م)، (ط١)، القاهرة، مكتبة الخانجي.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، (١٣٩٣هـ)، **النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح**، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، (ط١)، تونس، دار سحنون.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، (٤٦٣هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**،

(١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، (ط١)، بيروت، دار الجيل.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، (٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد**، (١٣٨٧هـ)، (د. ط)، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عثيمن، محمد بن صالح، (١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ)، (ط١)، الرياض، دار ابن الجوزي.
- ابن علان، محمد بن علان الصديقي، (١٠٥٧هـ)، **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**، (د. ت)، (د. ط)، القاهرة، جمعية التأليف والنشر الأزهرية.
- ابن قرقول، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الحمزي، (٥٦٩هـ)، **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، (ط١)، قطر، وزارة الأوقاف.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد يزيد القزويني، (٢٧٣هـ)، **السنن**، (د. ت)، (د. ط)، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن معين، أبو زكريا يحيى البغدادي، (٢٣٣هـ)، **تاريخ ابن معين** -رواية عثمان الدارمي-، (د. ت)، (د. ط)، دمشق، دار المأمون للتراث.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، (٧١١هـ)، **لسان العرب**، (١٤١٤هـ)، (ط٣)، بيروت، دار صادر.
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام الحميري، (٢١٣هـ)، **السيرة النبوية**، (د. ت)، (د. ط)، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (٢٧٥هـ)، **السنن**، (د. ت)، (د. ط)، بيروت/ صيدا، المكتبة العصرية.
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، (٣١٦هـ)، **مستخرج أبي عوانة**، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، (ط١)، بيروت، دار المعرفة.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (٤٣٠هـ)، **معرفة الصحابة**، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، (ط١)، الرياض، دار الوطن للنشر.
- الإتيوبي، محمد بن علي الولوي، (١٤٤٢ هـ)، **البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١٤٢٦هـ-١٤٣٦م)، (ط١)، الرياض، دار ابن الجوزي.

- الإتيوبي، محمد بن علي الولوي، (١٤٤٢ هـ)، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، (ط١)، الرياض، دار المعراج، دار آل بروم.
- الأمين الهرري، محمد الأمين بن عبد الله العلوي، (١٤٤١ه)، **الكوكب الوهاج والروض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، (ط١)، جدة، دار المنهاج.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، (١٤٢٢هـ)، (ط١)، بيروت، دار طوق النجاة.
- البرماوي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الدائم المصري، (٨٣١هـ)، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، (ط١)، سوريا، دار النوادر.
- البغدادي، عبد القادر بن عمر، (١٠٩٣هـ)، **شرح أبيات مغني اللبيب**، (١٣٩٣-١٤١٤هـ)، (ط١)، بيروت، دار المأمون للتراث.
- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، (٦٨٥هـ)، **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، (ط١)، الكويت، وزارة الأوقاف.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني، (٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، (ط٣)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الحلبي، أبو الفرج نور الدين علي بن إبراهيم، (١٠٤٤هـ)، **إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون** –السيرة الحلبية- (١٤٢٧هـ)، (ط٢)، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الحميدي، محمد بن فتوح الأزدي، (٤٨٨هـ)، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، (ط١)، القاهرة، مكتبة السنة.
- الخزندار، محمود محمد، (١٤٢٢هـ)، **هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقا**، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، (ط٢)، الرياض، دار طيبة.
- الخشني، مصعب بن محمد الجياني الأندلس المعروف كأبيه بابن أبي الركب، (٦٠٤هـ)، **الإملاء المختصر في شرح غريب السير**، (د. ت)، (د. ط)، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، (٣٨٨هـ)، **أعلام الحديث**، (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م)، (ط١)، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، (٣٨٥هـ)، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، (١٤٠٥هـ-

١٩٨٥م)، (ط١)، الرياض، دار طيبة.

- الدماميني، بدر الدين محمد بن أبي بكر المخزومي، (٨٢٧م)، **مصابيح الجامع**، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، (ط١)، سوريا، دار النوادر.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، (٧٤٨هـ)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، (ط١)، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (٩٠٢هـ)، **جزء فيه تحرير الجواب عن ضرب الدواب**، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، (ط١)، بيرت، دار ابن حزم.
- السفاريني، أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي، (١١٨٨هـ)، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، (ط٢)، مصر، مؤسسة قرطبة.
- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، (١١٣٨هـ)، **شرح سنن النسائي** -مطبوع مع السنن-، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، (ط٢)، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، (٥٨١هـ)، **الروض الأنف**، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، (ط١)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (٩١١هـ)، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، (ط١)، الرياض، مكتبة الرشد.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (٩١١هـ)، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، (ط١)، السعودية/الخبر، دار ابن عفان.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (١١٨٢هـ)، **التنوير شرح الجامع الصغير**، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، (ط١)، الرياض، مكتبة دار السلام.
- الضياء المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، (٦٤٣هـ)، **السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام**، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، (ط١)، السعودية، دار ماجد عسيري.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، (د. ت)، (ط٢)، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (٣٦٠هـ)، **مسند الشاميين**، (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م)، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله الكوفي، (٢٦١هـ)، **معرفة الثقات**، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، (ط١)، المدينة المنورة، مكتبة الدار.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، (نحو ٣٩٥هـ)، **الأوائل**، (١٤٠٨هـ)، (ط١)، طنطا، دار البشير.
- العطار، أبو الحسين رشيد الدين يحيى بن علي المصري، (٦٦٢هـ)، **الجزء الأول من غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة**، (١٤١٧هـ)، (ط١)، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي، (٨٥٥هـ)، **شرح سنن أبي داود**، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، (ط١)، الرياض، مكتبة الرشد.
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي، (٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (د. ت)، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الغزي، نجم الدين محمد بن محمد العامري، (١٠٦١هـ)، **حسن التنبه لما ورد في التشبه**، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، (ط١)، سوريا، دار النوادر.
- القاري، الملا علي بن محمد الهروي، (١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، (ط١)، بيروت، دار الفكر.
- القاضي عياض، أبو موسى ابن موسى اليحصبي، (٥٤٤هـ)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، (ط١)، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
- القاضي عياض، أبو موسى ابن موسى اليحصبي، (٥٤٤هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، (١٩٨٧م)، (ط١)، القاهرة، دار التراث، تونس، المكتبة العتيقة.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، (٦٥٦هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، (ط١)، بيروت-دمشق، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.
- القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد، (٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (ط٧)، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية.

- القنّوجي، أبو الطيب محمد صدّيق خان البخاري، (١٣٠٧هـ)، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، (د. ت)، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة.
- الكرماني، شمس الدين محمد بن يوسف، (٧٨٦هـ)، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، (١٤٠١هـ-١٩٨١م)، (ط٢)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي، (١٣٥٣هـ)، **فيض الباري على صحيح البخاري**، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، (ط١)، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الكوراني، أحمد بن إسماعيل الشافعي، (٨٩٣هـ)، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، (ط١)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- لاشين، موسى شاهين، (١٤٣٠هـ)، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، (ط١)، مصر، دار الشروق.
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي، (٥٣٦هـ)، **المعلم بفوائد مسلم**، (١٩٨٨-١٩٩١م)، (ط٢)، تونس، الدار التونسية للنشر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.
- المباركفوري، صفي الرحمن، (١٤٢٧هـ)، **منة المنعم في شرح صحيح مسلم**، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، (ط١)، الرياض، دار السلام.
- المديني، أبو موسى محمد بن عمر الأصبهاني، (٥٨١هـ)، **المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث**، (١٤٠٦-١٩٨٦م)، (ط١)، مكة، جامعة أم القرى.
- المزي، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن، (٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، (د. ت)، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، (٦٥٦هـ)، **مختصر سنن أبي داود**، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، (ط١)، الرياض، مكتبة المعارف.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، (٣٠٣هـ)، **المجتبى من السنن**، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، (ط٢)، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (٦٧٦هـ)، **الأذكار**، (ط٢)، لبنان، دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، (د. ت)، (د. ط)، لبنان، دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١٣٩٢هـ)، (ط٢)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، (٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، (د. ط)، القاهرة، مكتبة القدسي.
- اليفرني، محمد بن عبد الحق، (٦٢٥هـ)، **الاقتضاب في غريب الموطأ و إعرابه على الأبواب**، (٢٠٠١م)، (ط١)، الرياض، مكتبة العبيكان

إدارة المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية ووسائل الحد منها

الباحث: أحمد أحمد محمد العنسي[١]

ملخص الدراسة

الهدف من هذه الدراسة هو معرفة المخاطر الشرعية في التمويل الإسلامي، وأنواعها وأشكالها، وكذلك التعرف على الجانب العملي لأسس إدارة وقياس المخاطر الشرعية، من أجل العمل على الابتكار والأصالة في إنشاء العقود وصور التمويل للاستثمار والبعيدة عن التقليد. وتأتي أهمية هذا البحث في ظل التطور السريع في الصيرفة الإسلامية، وتنوع العقود والمعاملات، التي فيها تداخل وتشابه مع المعاملات في البنوك التقليدية.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، إدارة المخاطر، المخاطر الشرعية، الاقتصاد الإسلامي.

ABSTRACT

The aim of this study is to know the legal risks, in Islamic finace their types and forms, as well as to identify the practical side of the shariah principles of managing and measuring risks, in order to work on innovation and originality in creating contracts and forms of financing for investment and away from imitation.

The importance of this research comes in the light of the rapid development in Islamic banking, and the diversity of contracts and transactions, which have overlapping and similarities with transactions in traditional banks.

Keywords: Islamic banks, risk management, Sharia risks, Islamic economics.

(١) طالب دكتوراه اقتصاد إسلامي، جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، تاريخ استلام البحث، ٢٠٢٣/٨/٢٠م، وتاريخ قبوله للنشر، ٢٠٢٣/١٠/٢٧م، البريد الالكتروني: ahmedalansi919@gmail.com

المقدمة:

تعد المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية الأساس الذي يجب أن تقوم عليه الأدوات المالية الإسلامية، ومن بين تلك المحددات المصداقية الشرعية للمنتجات وطبيعة المخاطر المصاحبة لها، وارتباط الخطر بالصناعة المالية لا مناص منه، وقد استتبع الخطر المرتبط بالأدوات المالية أحكاماً شرعية مختلفة، فقد يكون وجوده أحياناً سبباً في المصداقية الشرعية (كما في صيغ المشاركات)، وأحياناً أخرى سبباً في عدم تحققها (كالقروض الربوية)، ولأن الأمر كذلك، فقد أصبح من الضروري وضع نظرية للمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، وذلك في إطار دفع الغرر، ومن أجل وضع الحد الفاصل بين المخاطرة المعتبرة شرعاً والمخاطر المحرمة[١]. أصبحت إدارة المخاطر من الضروريات لأي نشاط اقتصادي حتى يأمن الإفلاس والخروج من السوق، وحيث إن حفظ المال هو أحد المقاصد الشرعية، فإن عدم القيام بحفظ المال وحمايته التي يغلب الظن تحققها قد يعد مخالفة للرشد وللمقصد الشرعي في حفظ المال، ويمكن أن يعد إسرافاً، وهذا منهي بنص الآية ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١][٢].

بدأت الدراسات الرسمية لإدارة المخاطر في أواخر النصف الثاني من القرن العشرين، ففي عام ١٩٥٩م، أشارت دراسة markowit إلى أن اختبار المحفظة ما هي إلا معضلة تعظيم العائد المتوقع من هذه المحفظة وتخفيض مخاطرها[٣].

فما هي إدارة المخاطر الشرعية؟ وما مفهومها، أهميتها، أهدافها، مراحلها، وما وسائل الحدّ من المخاطر الشرعية؟ هذا ما نفصله في هذا البحث كما يلي:

---

(١) عبد الكريم، قندوز، «مراجعة لنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في ابتكار وتطوير منتجات إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ٥-٦/٣/ ٢٠١٢، (الخرطوم-٢٠١٢): ٢.

(٢) عبد الرحيم، الساعاتي، «نحو مشتقات مالية إسلامية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، م. ١١ (١٩٩٩): ٦٧.

(٣) طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ط. ١، (جدة، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٣)، ٣٣.

المبحث الأول: إدارة المخاطر الشرعية: مفهومها، أهميتها، أهدافها، مراحلها.

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر المصرفية والشرعية:

قبل الشروع في الحديث عن إدارة المخاطر الشرعية، لا بد من التعريف الخطر، وذلك حتى تتضح الصورة العامة التي تندرج إدارة المخاطر الشرعية فيها.

الفرع الأول: -تعريف الخطر والمخاطرة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الخطر لغة:

جاءت معاني لغوية عدة لتعريف الخطر على النحو الآتي:

١- جاء بمعنى التراهن، الخطر: السبق الذي يترامى عليه في التراهن، ويُجمع أخطار. وتخاطروا على الأمر: تراهنوا[١].

٢- والخَطَر: الإشراف على هَلَكَة[٢]، وخاطر بنفسه: أشرف بها على خَطر هُلك، أو نَيل مُلك. والجند يخطرون حول قائدهم: يُرونه الجدّ، وكذلك إذا احتشدوا في الحرب[٣].

٣- الخَطَر: ارتفاع المكانة والمنزلة والمال والشرف[٤].

ثانيا: مفهوم ومصطلح الخطر عند الفقهاء:

تعريف عقود المخاطرة: هي ما يتردد بين الوجود والعدم، وحصول الربح أو عدمه، عن طريق ظهور رقم معين مثلاً، كالرهان والقمار، ونحوهما، لكنه مشروط بشروط[٥].

وإذا عرّفنا الخطر بأنه احتمال وقوع الخسارة، فمن الواضح حينئذ أن الخطر غير مرغوب به في

(١) المرسي، سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ط١ م (بيروت: دار الكتب العلمية ،٢٠٠٠) ج٥، ص ١٠٩.
(٢) المعجم الوسيط، ط٤. مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤، ص ٢٤٣.
(٣) المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج٥، ص ١٠٩.
(٤) الخليل، الفراهيدي، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، ط١ (دار الكتب العلمية،٢٠٠٣) ج١، ص٤١٩.
(٥) الموسوعة الفقهية، دار ذات السلاسل – الكويت – ط.٢ -١٩٩٠، جزء١٩ –ص٢٠٨.

الشريعة الإسلامية، لأنه تعريض المال للتلف والضياع، وهو ينافي مقصد الشريعة من حفظ المال وتنميته[١]، ولكن هل كل خطر حرام، أو هل هناك أنواع من هذا الخطر؟ أجاب على التساؤل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه: والخطر خطران:

خطر التجارة: وهو من يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح، وتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجارة، والتاجر يتوكل على الله ويطلب منه أن يأتي من يشتري السلعة، وأن يبيعها بربح، وإن كان قد يخسر أحياناً، فالتجارة لا تكون إلا كذلك.

الخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله مثل بيع الملامسة[٢]، والمنابذة[٣]، وحبل الحلبة[٤]، والملاقيح[٥] وبيع الثمار قبل بُدُوّ صلاحها[٦].

كما لم يُشِر الفقهاء القدامى إلى معنى الخطر أو المخاطر بالمعنى الحديث، ولكنهم تناولوا ما يفيد هذا المعنى، ومن هذه المعاني:

١- الغرر: تعريف الغرر لغة:

هو التعرّض للهلاك أو الخطر[٧].

أما الغرر اصطلاحا:

فقد ذكر فقهاء المذاهب تعريفات للغرر متقاربه نسبياً منها:

---

(١) سامي، السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، ط١. (جدة، البنك الإسلامية للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،٢٠٠٧) ص٦٢.

(٢) بيع الملامسة: هو أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه.

(٣) بيع المنابذة: أن يقول: ألق إلى ما معك وألقي إليك ما معي.

(٤) حبل الحبلة: يراد به ما في بطون النوق من الحمل.

(٥) الملاقيح: وما في أصلاب الفحول.

(٦) أحمد، أبن تيمية، تفسير آيات أشكلت، ط١. (الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٦) ج١، ص٧٠٠.

(٧) محمد، الزبيدي، تاج العروس من جوهر القاموس، (الكويت، التراث العربي، ١٩٧٤) ج١٣، ص٢١٦، - سعدي، أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط١(دمشق، دار الفكر ،١٩٨٢) ص٢٧ -أحمد، عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١ (بيروت، عالم الكتب، ٢٠٠٨) ج٢، ص ١٦٠٦.

قال السرخسي الحنفي[١]: الغرر: ما يكون مستور العاقبة[٢]، وهذا من التعاريف الجامعة لمعنى الغرر، وهو ما لا يعرف العاقبة.

وجاء عند الإمام الخطابي[٣] في كتابه معالم السنن في تعريف الغرر: أصل الغرر هو ما طُوِي عنك علمه، وخفى عليك باطنه وسرّه، وهو مأخوذ من قولك طويت الثوب على غِرّه، أي على كسره الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر، وذلك مثل أن يبيعه سمكاً في الماء، أو طيراً في الهواء، أو لؤلؤة في البحر، أو عبداً آبقاً، أو جملاً شارداً، أو ثوباً في جراب لم يره ولم ينشره، أو طعاماً في بيت لم يفتحه، أو ولد بهيمة لم تُولد، أو ثمر شجرة لم تثمر، وفي نحوها من الأمور التي لا تُعلم، ولا يدري هل تكون أم لا، فإن البيع فيها مفسوخ، وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن هذه البيوع تحصيناً للأموال أن تضيع، وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيه[٤].

٢- المقامرة أو المجازفة:

المجازفة: المخاطرة، يقال: جازف بنفسه، إذا خاطر بها[٥].

الفرق بين الخطر والغرر والمقامرة:

قد يكون هناك شبه كبير بين الخطر في المنظور المالي والغرر في المنظور الشرعي، وذلك من عدة وجوه، منها -كما يرى الباحث-وجهان اثنان:

---

(١) وهو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي كان عالما، وأصولياً، ومناظراً توفي في حدود الخمسمائة -زين الدين، قطلوبغا -تاج التراجم ط١(دار القلم ،١٩٩٢).

(٢) شمس الدين، السرخسي، كتاب المبسوط، (بيروت، دار المعرفة) ج ١٢ ص١٩٤.

(٣) وهو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي أبو سليمان من ولد زيد بن الخطاب قال السلفي ذكر الجم الغفير والعدد الكثير أن اسمه حمد وهو الصواب وعليه الاعتماد وذكره صلاح الدين الصفدي، كتاب الوافي بالوفيات –ط١. (بيروت، دار إحياء التراث العربي ،٢٠٠٠) ص٢٠٧.

(٤) حمد، الخطابي، معالم السنن للأمام في شرح سنن الأمام أبي داود، ط١. (حلب، المطبعة العلمية،١٩٣٣) ج٣، ص٨٨.

(٥) الزبيدي، تاج العروس من جوهر القاموس ،٢٣، ص٨٥.

١- أن الغرر إنما هو خلل في الصيغة التعاقدية يتولد عنه مخاطرة، لكن المخاطر بحد ذاتها لا تؤدي إلى فساد العقد. أما الخطر بالمفهوم المالي، فهو أمر يتعلق بالملابسات المحيطة بالعمليات المترتبة على العقد، والتي ربما فوّتت حصول الغرض الذي يرمي إليه من يتعرض لهذا الخطر.

٢- الغرر مفهوم ساكن، ولذلك إذا انعقد العقد على غير غرر لم يدخله الغرر بعد ذلك، فمثلاً إذا مات المدين فلا يقال إن العقد دخله الغرر، فيفسد بعد أن كان عقداً صحيحاً، بينما الخطر بمعناه المالي مفهوم متحرك، ولذلك تزيد المخاطر بتغير الظروف.

الفرع الثاني: تعريف إدارة المخاطر المصرفية:

عُرّفت إدارة المخاطر المصرفية تعاريف عدة، منها:

١- هي الإجراءات والسياسات التي تقوم بها الإدارة المصرفية التي تهدف إلى حماية البنك من المخاطر المختلفة المحيطة به، وذلك بتحديد مواقع المخاطر وقياسها وإدارتها، لتجنبها أو السيطرة عليها أو تحويلها، وذلك من خلال نظام شامل لإدارة المخاطر [١].

٢- هي تحديد، وتحليل، والسيطرة الاقتصادية على هذه المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإدارية للمشروع [٢].

٣- هي عملية مستمرة من اتخاذ القرارات التي من شأنها أن تقلّل إلى حد مقبول من تأثير أو حالة عدم التأكد المتعلقة بالتعرّض للمخاطر التي لها تأثير على المنشأة، بمعنى آخر: هي الميل الطبيعي للمنظمة باتجاه الموازنة بين الفرص والتهديدات [٣].

٤- هي الإجراءات التي تُتّخذ لحماية المال من التقلب غير المتوقع وغير المرغوب للعاقد، وهو يعرف أحيانا بالخطر المالي [٤].

ومن النظر في هذه التعريفات نجد أن إدارة المخاطر يجب أن تمرّ في مراحل من أجل السيطرة على الخطر، وهي كالآتي:

(١) مفتاح، صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ٢٠٠٩، مؤتمر الملتقي العلمي الدولي، ص٢.

(٢) خالد، الراوي، إدارة المخاطر المالية، ط. م، (عمان، دار المسيرة، ٢٠١١)، ١٠.

(٣) عبد الحي، استخدامات تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية»، ١٤.

المرجع السابق ص٢٠-٢١.

(٤) الساعاتي، «نحو مشتقات مالية إسلامية»، م. ١١، ٥٧.

أ- **التخفيض:** وهو التفكير أو البدء في إيجاد الطرق الممكنة لتخفيض الخسارة، وتكون على مرحلتين:

١- التخفيض قبل الحادث، ويشمل كل الخطوات التي تقوم بها الإدارة عند تحديد الخطر، وقبل وقوع أي خسارة.

٢- التخفيف بعد الحادث، ويقصد بها الخطوات التي يعتقد مدير الخطر أن تكون سبباً في تخفيضه عندما يقع الحادث، مثل استخدام نظام الرش لمكافحة الحرائق.

ب- **الاحتفاظ (الاحتجاز):** ويقصد به أنه بمجرد أن يتم التشخيص والتخفيض بالقدر المستطاع، فإن القرار الواجب أخذه وما يجب فعله، هو احتجاز الخطر قبل تحويل الخطر، والذي سوف يكلفنا أيضاً.

ج- التحويل: وهي الخطوة النهائية في العملية، وهي تحويل الخطر إلى طرف آخر، هو التأمين[١].

وبناء على ذلك تمثل إدارة المخاطر مختلف الأعمال التي تقوم بها الإدارة للحدّ من الآثار السلبية الناتجة عن هذه المخاطر، وعلى الرغم من أن معظم الطرق المتّبعة للحدّ من الآثار السلبية للمخاطر تتعلق بوضع إجراءات رقابة إضافية، إلا أنه من الممكن استخدام طرق متاحة أخرى، منها التنويع أو مشاركة آثار هذه المخاطر مع جهات أخرى بواسطة العقود، والكفالات، والضمانات والتأمين[٢].

ولإدارة المخاطر المصرفية وظائف أساسية هي: [٣]

١- ضمان توافق الإطار العام الأساسية لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية.

٢- القيام بالمراجعة الدورية، وتحديث سياسة الائتمان في المصرف.

٣- تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المؤسسة، وضمان حسن تحديدها وتبويبها وتوجيهها لجهات الاختصاص.

٤- مراقبة تطور مخاطر الائتمان والتوصية بحدود تركّز هذه المخاطر، مع الأخذ بعين الاعتبار إجمالي

---

(١) الساعاتي، «نحو مشتقات مالية إسلامية»، ٢٠-٢١.

(٢) صالح حماد أثر إدارة المخاطر (التشغيلية) على البيئة الرقابية والتدقيق الداخلي، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة.

(٣) عبد الحي، «استخدامات تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية»، ١٨-١٩.

المخاطر لمنتجات معينة، ومخاطر الطرف الآخر.

٥- مراقبة استخدام الحدود والاتجاهات في السوق ومخاطر السيولة، والتوصية بالحدود المناسبة لأنشطة التداول والاستثمار.

٦- مراجعة المنتجات المستحدثة على أساس معايير قبول المخاطر والمنافع، ورفع تقارير بهذا الشأن للإدارة العامة.

٧- تطبيق النماذج التي تعتمدها المؤسسة في تحديد المخاطر كمياً، والإشراف عليها وتحليل السيناريوهات المطروحة.

٨- المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر في المؤسسة، واقتراح التحسينات في الأنظمة المختلفة، وعملية تدفق المعلومات.

٩- نشر الوعي بالمخاطر بوجه عام على مستوى المؤسسة ككل.

الفرع الثالث: تعريف إدارة المخاطر الشرعية:

من خلال مفهوم إدارة المخاطر المصرفية تبيّن لنا أن إدارة المخاطر المصرفية تهدف إلى حماية البنك من المخاطر المختلفة، ومن أجل ذلك يتم تحديد هذه المخاطر وقياسها، لتجنبها أو السيطرة عليها.

وبما أن المخاطر الشرعية تدور حول التزام المؤسسة المالية الإسلامية بالضوابط والمعايير الشرعية، وما قد يترتب على ذلك من خسارة، فإن إدارة المخاطر الشرعية ستدور حول قياس وتحديد المخاطر الشرعية، أو مخاطر عدم الالتزام بالضوابط والمعايير الشرعية، وبحث سبل الحدّ منها أو السيطرة عليها وتجنّبها.

وقد عرف البنك المركزي الماليزي إدارة المخاطر الشرعية فقال: هي وظيفة تقوم بتحديد منهجي للأخطار الناجمة عن عدم الالتزام بالشريعة، وقياسها ومراقبتها وإدارتها، وتهدف إلى التقليل من أية حوادث ناشئة عن عدم الالتزام بالشريعة [1].

---

(١) سعيد بوهراوة، فارس جعفري، اعتماد منهجية كوزو (COSO) في التدقيق الشرعي الداخلي، شورى الثامن للتدقيق الشرعي (مسقط –عمان – ٢٠١٩)، ١٠٩.

كما يمكن أن نقول إن وظيفة إدارة المخاطر الشرعية هي وظيفة لتحديد وقياس ومراقبة والسيطرة على مخاطر عدم الالتزام بالشريعة، وللتخفيف من إحداث عدم الالتزام[١].

ويمكننا أيضا أن نعرّف إدارة المخاطر الشرعية بأنها: عملية تحديد وقياس وتقييم المخاطر الشرعية، والسيطرة عليها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، واتخاذ الاستراتيجيات الملائمة لتلافيها إن أمكن، أو تخفيضها إلى الحد المقبول، أو تجنبها، وإنها مسؤولية كافة الأفراد في المؤسسة، بما فيها هيئة الرقابة الشرعية [٢].

المطلب الثاني: أهمية إدارة المخاطر الشرعية:

لقد نما القطاع المصرفي الإسلامي في العقد المنصرم نمواً كبيراً، ويرجع ذلك إلى إقبال الناس على هذه المصارف سواء كعملاء أو مستثمرين، وذلك لانضباط هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثَمَّ فإن أي خلل يتعلق بهذا الجانب الديني أي المخاطر الشرعية سينعكس لا شك سلباً على المتعاملين مع هذه المصارف.

ولذلك فإن لإدارة المخاطر الشرعية بما تقوم عليه من قياس وتحديد للمخاطر والبحث عن سبل الحدّ منها أهمية كبيرة، فالمخاطر الشرعية عند وقوعها تؤدي إلى الإضرار بسمعة المؤسسة برمتها، وخسارتها من حصتها السوقية، وتحقيق خسائر مالية، وهذه الخسائر تأتي من جهتين هما: تراجع عدد المتعاملين المؤسسة المالية، وخسارة الأرباح المحققة الناتجة عن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية (المخاطر الشرعية)؛ لذلك يجب على كل الهيئات المالية التأكد من أن جميع العمليات والمنتجات المالية الإسلامية تتماشى مع متطلبات ومبادئ الشريعة، فالتقصير في هذا الجانب سيؤدي إلى تخفيض اليقين في ثقة المتعاملين والمودعين بها.

فتحتاج السلطات الإشرافية إلى وضع تأكيد هام على كفاءة إدارة المخاطر في المصرف الإسلامي، بما في ذلك مراقبة أنظمتها، وقياس التأثير الشامل لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها على

(١) مشعل، الرقابة الشرعية وأثرها على تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية: ٤٣.

(٢) عبد الله عطية، بحث مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي (المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي، ٧ نيسان ٢٠١٦)، شركة شورى، إسطنبول تركيا ص١٩.

المصرف الإسلامي، ومراقبة ومتابعة ذلك بكفاءة كافية، فإن أي احتمال وأي مدخل لوقوع المخاطر الشرعية في جميع عملياتها يعد بمثابة تعريض المصرف الإسلامي لخسارة حتمية للدخل، فضلاً عن مخاطر السمعة، والإعسار المحتمل.

وعند تقويم نوعية المراقبة الداخلية للمصرف الإسلامي، فإنه يجب على السلطة الإشرافية أن تأخذ في الاعتبار مراجعة العناصر الرئيسة المنصوص عليها في المبادئ الإرشادية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، حول إدارة المخاطر وضوابط إدارة المؤسسات، ومن هنا تأتي أهمية إدارة المخاطر الشرعية كالآتي:

١- تأتي أهمية إدارة المخاطر الشرعية في أنها هي الإنذار المبكر والتحذير والتنبؤ من الوقوع في مخالفة شرعية[١]، فقد لا تظهر في وقت دراسة أحد المعاملات الشرعية مخاطر شرعية، ولكن مع تعميق النظر في جمع المعلومات، والدراسة المعمّقة لجمع النواحي، قد يتم الوصول إلى التنبؤ بهذه المخاطر الشرعية، ومن ثَمَّ العمل على دراستها، وعمل الحلول والمخارج الشرعية اللازمة لهذه المعاملة، أو العمل على إنتاج معاملة جديدة تكون خالية من هذه المخالفات الشرعية، ومثل ذلك الوعد الملزم في بيع الآمر بالشراء، ذلك أن هذا قد يكون له رأي شرعي قوي بحجج ودلائل، غير أنه قد يسقط مبدأ مهماً في البيع والشراء، وهو مبدأ الرضا في البيع.

٢- تقليل مخاطر حدوث عدم الالتزام الشرعي، وتخفيض الخسائر، وتعظيم ربحية المؤسسة المالية الإسلامية.

٣- مساعدة كل من إدارة الالتزام الشرعي، والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، بتقليل مخاطر عدم الالتزام الشرعي[٢].

٤- الوصول إلى مستوى أعلى من النظام والشفافية في الصناعة المالية الإسلامية.

٥- تقديم يد العون والمساعدة للهيئة الشرعية في تقريرها السنوي حول مدى الالتزام الشرعي.

٦- حفظ المال، وهو من المقاصد الشرعية الإسلامية، وهو الإطار العام لإدارة المخاطر في

(١) عبد الباري، مشعل، كيف نقيّم تطور الالتزام الشرعي في الصناعة المالية الإسلامية خلل أربعين عاماً-شركة رقابة ٢٠١٧م ص١٥.

(٢) محمد، جاسر-»استخدام مؤشرات المخاطر الشرعية الرئيسية في التدقيق الشرعي» مؤتمر شورى الثامن للتدقيق الشرعي – مسقط - عمان-٢٠١٩م ص٦.

المؤسسات المالية الإسلامية، على اعتبار أن الضوابط الشرعية هي التي تحكم عملها[١].

٧- كشف مواطن الخلل والانحرافات التي قد تحدث، وأنواعها وأسبابها، وتقويم نتائجها، والاستفادة من ذلك عند إعداد الخطط اللاحقة[٢].

٨- العمل على إيجاد حلول شرعية واضحة لا يكون فيها أي شيء من التحايل أو الرأي الضعيف والاحتجاج به.

٩- العمل والتوافق مع كل من إدارة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي، من أجل إعداد الدراسات اللازمة، والتواصل المستمر للوصول إلى الرأي السديد.

١٠- العمل على الحفاظ على سمعة العمل المصرفي الإسلامي عند جمهور الناس، ورفع مصداقيتها، كي لا تتعرض هذه المؤسسات إلى فقدان ثقة الناس فيها، وذلك عندما لا يجدون الفروق الجوهرية العملية المقنعة بأن هذه المؤسسات المالية الإسلامية تتميز عن المؤسسات المالية التقليدية في الباطن والجوهر.

المطلب الثالث: -أسباب المخاطر الشرعية

للمخاطر الشرعية أسباب عدة تؤدي إلى حدوثها، منها ما يرتبط بطبيعة المعاملة الشرعية، ومنها ما يرتبط بمصادر خارجية ترتبط بالقوانين والظروف الدولية وغيرها من الأمور، وفيما يلي تفصيل الحديث عن أسباب المخاطر الشرعية، وأبرز الأسباب التي تؤدي إلى حدوثها:

الأول: محاكاة المنتجات غير الإسلامية[٣]:

المحاكاة تعني أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من منتج صناعة الهندسة المالية الإسلامية، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج التقليدي، لكن هنا يتم الوصول إلى هذه النتيجة بما

---

(١) عبد الكريم، قندوز، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأصيل، مؤتمر المصارف الإسلامية بين المواقع والمأمول (دبي – ٢٠٠٩): ٦.

(٢) عبد السلام، بدوي- أثر هيكل نظام الرقابة الداخلية وفقاً لإطار COSO على تحقيق أهداف الرقابة (دارية حالة المنظمات الأهلية في قطاع غزة) (رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل – الجامعة الإسلامية –غزة – ٢٠١١ م -ص ٣٢.

(٣) عبد الكريم، قندوز، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق ط١(دمشق، مؤسسة الرسالة ٢٠٠٨) ص١٧-١٨.

يتناسب مع قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية. وعلى الغم من أن أبرز مزاياها السهولة والسرعة في تطوير المنتجات، إذ لا يتطلب الأمر الكثير من الجهد والوقت في التطوير، إلا أنها لا تخلو من سلبيات، ومن هذه السلبيات:

١- أن تصبح الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها، ولا قيمة اقتصادية من ورائها، وهذا يضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، ويجعل التمويل الإسلامي محل الشك والريبة، بل تصبح تلك الضوابط عبئاً وعائقاً أمام المؤسسات المالية، إذ هي لا تحقق أي قيمة إضافية، بل تكلفة إضافية، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تحمّل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل، فتكون المنتجات الإسلامية المقلدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات التقليدية، مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها.

٢- المنتجات التقليدية تناسب الصناعة التقليدية وتحاول معالجة مشكلاتها وأمراضها، ومن ثم فإن محاكاه المنتجات التقليدية تستلزم التعرض للمشكلات ذاتها، وهذا بدوره يستلزم محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية، وفي النهاية تعاني من نفس الأمراض والأزمات التي تعاني منها الصناعة المالية التقليدية.

٣- إن أي منتج لصناعة الهندسة المالية التقليدية هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محددة، فمحاولة التقليد يجبِرُ الصناعة الإسلامية على محاكاة سائر أدوات هذه المنظومة وعناصرها.

ثانياً: ضعف النظام في المصارف الإسلامية:

المقصود بالنظام في المصارف هو الأنظمة الآلية التي تشتغل بها البنوك في المعاملات البنكية، حيث إنه قد يتم العمل في بعض البنوك الإسلامية بنفس أنظمة البنوك التقليدية، التي صُممت للبنوك التي يكون في أصلها التعامل بالربا، وتعمل على حساب الفوائد التي تتعامل بها هذه البنوك، أو قد تكون أنظمة خاصة بالبنوك، غير أنها لا تتمتع بالكفاءة العالية والمرونة الكافية للتعامل مع أي شكل من أشكال المعاملات الإسلامية، كما أن ضعف الرقابة على هذا الأنظمة والسيطرة عليها، قد يجعلها سبباً من أسباب المخاطر الشرعية.

ثالثاً: انعدام المرجعية الموحّدة المركزية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية[١]:

عند النظر إلى واقع المصارف الإسلامية، نرى أن كل مصرف قد يبيح بعض المعاملات، ويرفض أخرى، وهذا يعكس أموراً عدة منها:

١- عدم الالتزام بآراء الفقهاء المعتبرة لدى الأمة كأساس في الفتوى، دون إلغاء لآراء الفقهاء الآخرين المعاصرين.
٢- مخالفة قرارات المجامع الفقهية الإسلامية وهيئات الاجتهاد الجماعي الأخرى.
٣- عدم مراعاة مقاصد الشرعية ومالات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.
٤- الأخذ بالأقوال الشاذة، وتتبع الرخص، أو التلفيق الممنوع وفق ما صدر في قرارات بعض المجاميع الفقهية أو الهيئات الشرعية.
٥- عدم التقيد بضوابط الفتوى الصادرة من المجامع الفقهية أو هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

هذه الأمور وغيرها تظهر عدم وجود مرجعية موحدة للمصارف الإسلامية، بحيث تتم دراسة المعاملات المالية الجديدة ومدى التزامها بالشريعة الإسلامية، إذ لا يخفى أثر تضافر الجهود في تطوير وتنضيج الأفكار والمشاريع، وقد يُحرم القطاع المصرفي الإسلامي من مثل هذه الجهود التعاونية.

رابعاً: ضعف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

تتسم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها بمزايا عديدة، ولعل أهمها هو وجود هيئات الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي، التي تعد أحد ركائز تلك المصارف والمؤسسات، بل إن تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي يمكّن البنوك الإسلامية من زيادة مصداقيتها لدى الجمهور المتعامل معها[٢].

---

(١) عبد الناصر، آل محمود «توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي» ورقة مؤتمر المدققين الشرعيين الثالث ١٥-٨-٢٠١١ :١٠.

(٢) محمد، زيدان «تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية لإسلامية» المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول» (دبي، ٢٠٠٩) ٣.

ومن أهم أسباب الوقوع في المخاطر الشرعية هو ضعف الرقابة الشرعية الفعالة وليس الشكلية، وبسبب هذا الضعف تحدث هناك الكثير من المخاطر الشرعية والمخالفات الشرعية التي قد تقع أثناء المعاملات المصرفية.

ومن أسباب ضعف هيئات الرقابة الشرعية [١]:

١- ضعف تأهيل الكوادر في شأن الرقابة الشرعية.

٢- تدخّل البنك في الفتوى تبعاً للرغبة، إذ إن الهدف المرجو هو الربح في هذه البنوك.

٣- ضعف إدارة الرقابة الشرعية حَصَرَ عملها في الإجابة عن الأسئلة فقط، ولا يوجد دور رقابي حقيقي.

٤- انخفاض فاعلية وأداء دور الرقابة الشرعية المطبّق في المصارف الإسلامية بسبب تشتت وظيفة الرقابة الشرعية بين العديد من الجهات، سواء داخل أو خارج المؤسسة المالية الإسلامية.

خامساً: ضعف العنصر البشري:

نظراً لعدم وجود عاملين متخصصين في المجالين الشرعي والمصرفي، فإن البنوك الإسلامية وجدت نفسها مضطرة لتوظيف ذوي الخبرات المصرفية الربوية، وذلك من أجل تكوين جهازها الإداري والتنفيذي، ولهذا الاختيار عواقب ظهرت على المصارف الإسلامية تمثلت في الآتي [٢]:

أ- عدم قدرة العاملين في البنوك الإسلامية على الدفاع عن منتجهم الإسلامي.

ب- عدم إيمانهم بأهداف البنك الإسلامي.

ج- تغليب مصالحهم الذاتية للعمل في البنك الإسلامي، كزيادة الراتب والحوافز التي يحصلون عليها من العمل الجديد، على مصلحة البنك.

ث- عدم فهم الكثير منهم للجوانب الفقهية والتكييف الفقهي للمعاملات، مما ولّد نكوصهم في تنفيذ المعاملات إسلاميا، وتفضليهم تنفيذها بالطريقة الربوية العالقة في أذهانهم، ولأن العاملين القادمين من البنوك الربوية حصلوا على المواقع الحساسة في البنوك الإسلامية، مع عدم حصولهم

(١) أحمد، سليمان، «المخاطر الشرعية المحيطة بالمؤسسات المالية وسبل الحد منها» .www.kenenoline com/users/ahmed.shawky/posts/٧٣٥٤٣ [٨-٠٦-٢٠١٨].

(٢) محمود إرشيد،»أسس اختيار القوى البشرية في الصيرفة الإسلامية»، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) م.٢٢، ع.٢(٢٠٠٨): ٥٢٣.

على التدريب والتثقيف اللازم، فإن ذلك ولّد مشكلة لدى العاملين في البنوك الإسلامية في التنفيذ للصيغ، وزاد من المخالفات الشرعية، فأفقد الناس الثقة بهذه البنوك في كثير من الأحيان.

وقد يكون هذا الضعف لأحد الأسباب الآتية:

١- **المعرفة والوعي:** فالضعف في التأهيل العلمي والعملي قد يؤدي إلى حدوث مخالفة شرعية، فجهل الموظف وضعف علمه بالمعاملات الشرعية، يمكن أن يوقعه في المخالفة الشرعية وهو لا يعلم، أو أنه قد يرى أن الأمر ليس فيه شيء وهي مخالفة شرعية، ولعل السبب الرئيس الذي يوقع الموظفين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالمخالفات الشرعية هو عدم إلمامهم بطبيعة أعمال المصارف الإسلامية وخصائص صيغ التمويل الإسلامية [١].

٢- **ضعف الاتصال:** ونقصد به ضعف الاتصال بين كلٍ من إدارة الرقابة الشرعية وبين العاملين في المصرف، إذ قد يؤدي هذا الضعف في التنسيق إلى حدوث مخالفات شرعية، وعدم المعرفة بها إلا بعد حدوثها.

٣- **الإهمال والتقصير**: الناتج من الموظفين في المصرف بسبب ضعف المراقبة الداخلية، أو نقص الالتزام الديني، الذي يؤدي إلى حدوث بعض المخالفات الشرعية في المعاملات سواء بقصد أو بغير قصد.

سادساً: ضعف الناحية القانونية في البنوك الإسلامية:

نشأت المصارف الإسلامية في بداية الأمر بتراخيص فردية وقوانين فردية ولم يصحب هذا التوسع في النشاط المصرفي الإسلامي بنيان قانوني عام يحدد مبادئ وأسساً قانونية للمصارف الإسلامية وقواعد الرقابة عليها، الأمر الذي ترك الكثير من الثغرات القانونية لعمل المصارف الإسلامية في بداية علمها، فكان أكثر تركيز البنوك الإسلامية على عدم التعامل بالفائدة أخذاً وإعطاءً، وبهذا ظلت القواعد القانونية السارية على البنوك التقليدية هي المطبقة على النشاط المصرفي الإسلامي والتقليدي[٢]، لهذا

(١) أحمد، سليمان، «المخاطر الشرعية المحيطة بالمؤسسات المالية وسبل الحد منها» .www.kenenoline com/users/ahmed.shawky/posts/٧٣٥٤٣ [٨-٠٦-٢٠١٨].

(٢) إبراهيم المؤيد، النظام القانوني للمصارف الإسلامية الإشكاليات والحلول، (إب – جامعة إب)٧٥.

السبب كان للناحية القانونية التي تنظّم عمل البنوك أثر كبير في عدم وقوع المخاطر الشرعية، حيث إن هذه القوانين تُسنّ للبنوك التقليدية التي ليس لديها حرج شرعي في هذه القوانين، لكن البنوك الإسلامية ترى بعض القوانين توقعها في المخاطر الشرعية، فمثلاً، الاحتياطي البنكي الذي يوضع في البنك المركزي بشكل إلزامي، والذي قد تكون عليه أرباح من الفوائد الربوية، فهذه الفوائد حرام من وجهة النظر الشرعية، ومن ثم تضطر المصارف الإسلامية إلى التخلص من هذه المبالغ لكونها مال حرام.

فمثل هذه القوانين وغيرها من المعالجات التي قد تلجأ إليها البنوك المركزية، مثل إعادة سعر الخصم، أو عمليات السوق المفتوح، تتناسب مع البنوك التقليدية، ولا تتناسب مع البنوك الإسلامية، بل تكون سببَ وقوعها في المخالفات الشرعية،

ولحل هذه المشكلة ينبغي إيجاد مرجعية موحدة تنظّم أعمال المصارف المالية الإسلامية [١]، وتتفاوض مع إدارة البنوك المركزية بحيث تراعي في قوانينها البنوك الإسلامية التي تنضبط بضوابط الشريعة الإسلامية.

سابعاً: بعض الاجتهادات الفقهية التي قد تؤدي إلى الحيل المحرمة:

إن من أهم أسباب الوقوع في المخالفات الشرعية في أغلب التعاملات المالية هو البحث عن المخرج الشرعي في المعاملات المالية، وعندما لا يوجد دليل أو مخرج شرعي لبعض المعاملات، يتم البحث عن بعض الحيل التي قد توصل إلى المطلوب في المعاملة، ولكن مع هذا، قد تكون هذه الحيلة شرعية، وقد تكون غير شرعية.

المطلب الرابع: أهداف إدارة المخاطر الشرعية:

تسعى إدارة المخاطر الشرعية لتحقيق جملة من الأهداف أُجملها فيما يلي:

١- الاحتراز من الوقوع في مخالفة شرعية:

من المعلوم أن الفكرة الأساسية التي قامت من أجلها المؤسسات المالية الإسلامية، هي

(١) إبراهيم المؤيد، النظام القانوني للمصارف الإسلامية الإشكاليات والحلول، (إب – جامعة إب)ه.

في الأساس الابتعاد عن المعاملات المالية المخالفة للشريعة الإسلامية، فكان الجهد الأكبر هو كيفية جعل تلك المعاملات معاملات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال أسلمة تلك المعاملات غير الإسلامية، بالتعديل عليها، وفي شكلها، وجعلها متوافقة مع الشريعة الإسلامية، أو إنتاج منتج جديد، وهو ما ندعو إليه ونشجع عليه، وعمل الإجراءات والسياسات والضوابط لتجنّب الوقوع في تلك المخالفات الشرعية مرة أخرى.

٢- الابتعاد عن الوقوع في خسارة مالية للمصرف الإسلامي:

إن حفظ المال من أمهات المقاصد الشرعية في الإسلام، ومن ثم فإن حفظ المال من الخسارة والضياع أمر مقصود ومطلوب شرعاً، وعليه يجب على المصارف الإسلامية حفظ المال الموجود بين يديها بغضّ النظر عن مصدره، وبناء على ذلك أصبحت إدارة المخاطر من الضروريات لأي نشاط مصرفي، حتى تأمن الإفلاس والخروج من السوق، وتأتي أهمية إدارة المخاطر الشرعية في كونها تعمل على تقليل مخاطر عدم الالتزام الشرعي، الذي يؤدي إلى تخفيض الخسائر، وتعظيم ربحية المؤسسة المالية الإسلامية[١].

٣- زيادة كفاءة وقدرة المؤسسات المالية الإسلامية في مواجهة المخاطر:

تحتاج السلطات الإشرافية إلى وضع تأكيد هام على كفاءة إدارة المخاطر في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك مراقبة أنظمتها، وذلك عند رقابة السلطات الإشرافية لوضع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وكيفية قياس التأثير الشامل لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وكل ذلك يساعد في التعرف على مدى الالتزام بأحكام الشريعة، ومراقبة ومتابعة ذلك بكفاءة كافية، والذي يحتمل أن يسري على جميع عملياتها، ففي مخالفة ذلك تعريض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لخسارة حتمية للدخل، فضلاً عن مخاطر سمعة وإعسار محتمل. وعند تقويم نوعية المراقبة الداخلية لمؤسسة خدمات مالية إسلامية، يجب على السلطة الإشرافية أن تأخذ بعين الاعتبار مراجعة العناصر الرئيسة المنصوص عليها في المبادئ الإرشادية

(١) قندوز، عبد الكريم أحمد- إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأصيل-بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين المواقع والمأمول – دبي – ٢٠٠٩م ص٦

لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، حول إدارة المخاطر وضوابط إدارة المؤسسات، ومساعدة كل من إدارة الالتزام الشرعي والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي بفحص مخاطر عدم الالتزام الشرعي [١]، وعندما تعمل على المعالجات الصحيحة للمخاطر الشرعية فإن ذلك يؤدي إلى زيادة كفاءة وقدرة المؤسسة المالية الإسلامية من خلال نظامها والإجراءات السياسات التي تقوم بها على معالجة هذه المخاطر.

٤- زيادة قدرة المؤسسات المالية على وضع الخطط والسياسات المستقبلية:

عند الكشف عن مواطن الخلل والانحرافات، والقيام بالدراسات لمعرفة المخاطر الشرعية المتوقعة أو المخاطر الشرعية التي يحتمل حدوثها، ونوعها، وأسبابها، وتقويم نتائجها، فإن كل ذلك يفيد عند إعداد الخطط اللاحقة [٢]، وإعداد النظام، والسياسات، والإجراءات المستقبلية، التي تمنع حدوث المخاطر وترفع من كفاءة المصرف.

٥- المحافظة على سمعة وشفافية ومصداقية المصارف الإسلامية:

عندما تقوم إدارة المخاطر الشرعية بعملها على أكمل وجه، وتقوم بالكشف والتنبؤ بالمخاطر الشرعية التي قد تحدث، وتتم معالجتها بالطريقة الصحيحة، فإن ذلك سيزيد من ثقة الجمهور والمتعاملين مع المصرف، وفي المقابل يسبب أي قصور في هذا المجال أن يبحث أغلب الناس عن مصارف أخرى إسلامية أو تقليدية، لأنه لا يوجد عندئذ فرق بين المصارف الإسلامية التي قامت من أجل تجنب الوقوع في الحرام والالتزام بالشريعة الإسلامية، وغيرها من البنوك التقليدية، مما يؤدي إلى فقدان ثقة المتعاملين بها، فالثقة هي الضابط الرئيس لكافة المعاملات سواء المالية أو الخدمية، وضعف الثقة يؤدي إلى فقدان جزء كبير من الحصة السوقية المتمثلة في المودعين وطالبي التمويل[٣].

---

(١) جاسر، محمد - استخدام مؤشرات المخاطر الشرعية الرئيسية في التدقيق الشرعي-ورقة بحث في مؤتمر شورى الثامن للتدقيق الشرعي – مسقط –عمان-٢٠١٩م ص٦

(٢) بدوي، عبد السلام- أثر هيكل نظام الرقابة الداخلية وفقاً لإطار COSO على تحقيق أهداف الرقابة (داريه حالة المنظمات الأهلية في قطاع غزة)، ص ٣٢

(٣) شوقي، المخاطر الشرعية المحيطة بالمؤسسات المالية وسبل الحد منها، ٩.

المطلب الخامس: مراحل إدارة المخاطر الشرعية:

ذكرنا سابقاً أن المصارف الإسلامية تتميز عن المصارف التقليدية بإدارتها للمخاطر الشرعية القائمة على الالتزام بالضوابط الشرعية، ومن ثم فإن مراحل إدارة المخاطر الشرعية لا تقاس رياضياً بالأرقام، وهي بذلك تختلف عن إدارة المخاطر التشغيلية والسوقية والائتمانية وغيرها من المخاطر القابلة للقياس الرياضي من خلال الأرقام والدراسات السابقة، فالمخاطر الشرعية تُقاس بمعيار الالتزام بالضوابط الشرعية أو عدمه[١]، ولا يمكن الكشف عنها من خلال الأرقام، وبناءً على ذلك فإن إدارة المخاطر الشرعية تمر بالمراحل الآتية[٢]:

المرحلة الأولى: تحديد وقياس وتحليل المخاطر الشرعية:

يجب على السلطة الإشرافية أن تتأكد من كفاية مختلف نواحي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وذلك بالرجوع إلى معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والمعايير المتعلقة بمتطلبات رأس المال، وإدارة المخاطر، وهيكل ضوابط الإدارة، والإجراءات والشفافية وانضباط السوق[٣].

كما ويتم تحديد المخاطر الشرعية من خلال الدراسات والأبحاث والمعلومات التي يتم جمعها بدراسة جميع مراحل المعاملة من البداية حتى النهاية، وذلك بتوفير أركان العقد وتحقيق شروطه، والتسلسل في عملية إنشاء العقود التي تقوم على تسلسل معين كالمرابحة، وكذلك دراسة العمليات التي تجري أثناء المعاملة وبعد المعاملة حتى آخر نقطة، وبناء على ذلك يتم توقع مصدر المخالفة الشرعية، وتحديد المخاطر المتأصلة المتوقعة، ومراقبتها، وقياس الأثر المحتمل لمثل هذه المخاطر على المؤسسة، بناءً على الاستبعاد التاريخي والفعلي من دفاتر المحاسبة للإيرادات الناجمة عن الأنشطة المخالفة للشريعة[٤].

---

(١) محمد، البلتاجي، نموذج لقياس مخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، متلقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية ٢٠١٢(السودان، ٢٠١٢) ٦.

(٢) سعيد بو هراوة، فارس جعفري، اعتماد منهجية كوزو (COSO) في التدقيق الشرعي الداخلي، ١١٠.

(٣) الإرشادات المتعقلة بالعناصر الرئيسة في إجراءات الرقابة الاشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية –مجلس الخدمات المالية الإسلامية – ٢٠٠٧م ص٢.

(٤) سعيد بو هراوة، فارس جعفري، اعتماد منهجية كوزو (COSO) في التدقيق الشرعي الداخلي، ١١٠.

وهنا يقع على قسم إدارة المخاطر أن يقوم بإبراز المخاطر التي تترتب على السياسات التي تقرها الإدارة، وتمت موافقة الهيئة الشرعية عليها، فمثلاً في بيع المرابحة إذا أجازت الهيئة الشرعية أن تتضمن صيغة البيع مرابحة إعطاء العميل وعداً ملزماً لشراء السلعة بعد تملك البنك لها، فعندئذ يكون من مسئولية قسم إدارة المخاطر أن يوضح المخاطر الشرعية المصاحبة لذلك، فيما إذا اختارت إدارة البنك عدم الأخذ بالوعد الملزم، وكذلك ما يترتب شرعاً في حال أخذ الإدارة بالقول بالوعد الملزم، وغيرها كثير كعجز العميل عن توفير السلعة في السَلَم الموازي، وما يترتب عليه في هذه الحالة، فهنا يقع على عاتق وحدة إدارة المخاطر أن تحدد المخاطر وتوضحها للمسؤولين ليكون قرارهم مبنياً على أسس واضحة.

ويظهر دور إدارة المخاطر أيضاً في عملية تقييم المخاطر بناءً على مدى الأثر المترتب على وقوع تلك المخاطر، أهي مخاطر عالية أم متوسطة أم منخفضة، إذ تترتب على المخاطر العالية مخاطر جسيمة سواء أكانت مخاطر في السمعة أو مخاطر مالية، فمثلاً من المخاطر العالية بيع سلعة قبل امتلاكها، فذا يؤدي إلى إبطال العقد شرعاً، وهذا يعني عدم استحقاق البنك للأرباح المتولدة عن تلك المعاملة.

كما يجب مراعاة الزمان والمكان عند دراسة كل معاملة شرعية، مثل أن تكون المعاملة في الدول الإسلامية أو في دولة غير مسلمة، من حيث إن بعض المعاملات قد تأخذ حكماً في بلد ما يختلف عنه في بلد آخر، فقد تحمل معاملة ما في بعض البلدان مشقة وحرجاً يخرجها من الحرمة إلى الإباحة ما لا تحمله في بلد آخر.

المرحلة الثانية: المراقبة والتقرير:

وفي هذه المرحلة يتم رفع التقارير إلى هيئة الرقابة الشرعية لبحث هذه المخاطر، ودراستها، وآلية التعامل معها، وما الواجب تجاه إدارتها، فتقوم هيئة الرقابة بالبحث عن بدائل لهذه المخاطر، ودراسة كل الخيارات المتاحة، وهل سيكون في هذه الخيارات مخاطر شرعية أو غيرها من المخاطر، ويراعى عند البحث في البدائل أن تكون الحلول منطقية وقابلة للتطبيق على أرض الواقع، فقد يكون من الحلول أن تبقى المخالفة الشرعية قائمة ومن غير الممكن إبعادها، لذلك يتم البحث عن حلول تعمل على

محو آثارها، كما هو معمول في المصارف الإسلامية في مسألة الاحتياط النقدي الموجود في البنك المركزي، حيث يتم تطهير تلك الفوائد، لأنها تقوم على أساس نظام الفائدة (الربا) المحرّم شرعاً[1].

المرحلة الثالثة: وضع السياسات والإجراءات وتطوير الوعي:

١- بعد أن يتفق قسما إدارة المخاطر الشرعية والرقابة الشرعية على الخيارات المتاحة لمعاجلة المخاطر الشرعية، يتم اختيار الخيار الأمثل الأكثر انضباطاً بالشريعة الإسلامية، ثم يعمل على إزالة المخالفة الشرعية: إما بترك المعاملة، أو تعديلها، أو إنتاج عملية جديدة تكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- في حالة ترتبت أرباح بناء على المعاملة التي تتضمن مخاطر شرعية، فإنه يقوم المصرف الإسلامي بتتبع هذا الربح في السجلات المحاسبية ومحوه، فإن تعسّر ذلك يتم تخمين مقدار الربح المحتمل، من أجل القيام بعملية التطهير.

٣- صياغة سياسات ووضع أدلة إرشادية مناسبة لإدارة المخاطر التي تنشأ من عدم الالتزام بالشريعة.

٤- رفع التقارير عما تم إنجازه، وما هي الإجراءات والسياسات اللازم اتخاذها من قبل الجهات المعنية.

٥- إقامة نشاطات للتوعية بالمخاطر الناجمة عن عدم الالتزام بالشريعة في المؤسسة وتطويرها.

المبحث الثاني: وسائل الحدّ من المخاطر الشرعية

سننطلق في حديثنا عن وسائل الحد من المخاطر الشرعية بناء على ما ذكرناه من أنواع المخاطر الشرعية، بحيث نسعى من خلال هذه الوسائل إلى الحد من المخاطر المذكورة، وقد وجدنا أن وسائل الحد من المخاطر تنقسم إلى صنفين، صنف يتعلق بالبيئة العامة للمصرف الإسلامي والعاملين فيه وما إلى ذلك، وقد ذكرناها في مبحث وسائل عامة، وصنف يتعلق بنظام العمل المصرفي وأقسام المصرف المتفرّعة عن إدارته، وقد ذكرناها في مبحثين تاليين هما الرقابة الشرعية، والتدقيق الشرعي، وفيما يلي توضيح هذه الوسائل، وكيف تسهم في الحدّ من المخاطر الشرعية التي يتعرض لها المصرف الإسلامي:

---

(١) أحمد السعد، محمد الحنيني، بدائل (المسعف الأخير) للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية، مؤتمر المصاريف الإسلامية بين الواقع والمأمول (دبي، ٢٠٠٩) ٣.

المطلب الأول: وسائل عامة للحدّ من المخاطر الشرعية

أولا: العنصر البشري:

لعل أكثر الأسباب التي تؤدي إلى حصول المخاطر الشرعية هي ضعف العنصر البشري والكادر العامل في المصرف الإسلامي، من حيث كونها الجهة التنفيذية التي يقع على عاتقها القيام بالعمليات والإجراءات، ومن ثم فهي الأكثر عرضة للخطأ أو السهو، أو ربما العمد أحيانا، لذلك ومن أجل تقليل حدوث المخاطر الشرعية، ينبغي على المصرف أن يعمل على التطوير الدائم لكادره العامل من خلال الأمور الآتية:

١- تقوية الرقابة الذاتية: فيجب أن يقوم البنك الإسلامي بتقوية الرقابة الذاتية في كوادره، بحيث يكون بداية مؤمناً بفكرة البنوك الإسلامية وفروقها الجوهرية عن المصارف التقليدية، ثم أن يكون هذا الكادر عارفاً بالرسالة السامية لهذه المصارف، وكيف ينظر الإسلام إلى المال، وما هي الحكمة من تحريم الربا والغرر وغيرها.

٢- التأهيل العلمي الشرعي التخصصي في المصرفية الإسلامية: بحيث يكون لدى العنصر البشري في المصرف الإسلامي معرفة بالاقتصاد الإسلامي وفروعه المختلفة، ومعرفة متعمقة بطبيعة أنشطة المصارف الإسلامية (صيغ التمويل، أساليب الاستثمار، مصادر واستخدام الأموال) وأصول المحاسبة في الزكاة، وعمل الدورات التدريبية عن كيفية أداء الأعمال في المصرفية الإسلامية[١]. وأن يكون لديه من العلم الشرعي الضروري المطلوب خاصة للذين يعملون في الهيئات الشرعية أو الرقابة الشرعية، والذين يجب أن يكون لديهم التأهيل المطلوب في العلوم الشرعية التخصصية، وكذلك العلوم الأخرى التي يحتاج إليها في القيام بعمله على أكمل وجه، مثل علم المحاسبة أو الاقتصاد، ليكون على إطلاع كيف تجري المعاملات البنكية المختلفة.

٣- توفير التدريب والتطوير الوظيفي: وذلك لتعزيز القدرات اللازمة للعمل، وينبغي أن يشمل التدريب والتطوير التركيز على ميثاق سلوكيات العمل الذي وضعته مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وعليه يجب أن يكون التأهيل على جميع المستويات للوصول إلى إطار إرشادي واضح، يبين التصرف المقبول

(١) سليمان، «المخاطر الشرعية المحيطة بالمؤسسات المالية وسبل الحد منها»، ١٠.

والعقوبات التي تطبق على مخالفي الميثاق [١].

٤- استشارة أفضل العلماء وأكثرهم علماً وتقوى وورعاً، والمراجعة الدائمة لفتاوى وإصدارات الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية المتخصصة في شؤون الاقتصاد الإسلامي.

ثانيا: الاستقلالية:

وهي قناعة ذهنية لا يقبل حاملها أن تكون آراؤه وقراراته خاضعة لتأثير المصالح المتعارضة وضغوطها، وتحقق من خلال الوضع التنظيمي والموضوعية [٢].

فمن الواجب أن يتم منح الهيئات الشرعية والرقابية الاستقلالية الكاملة، وأن لا يمارس عليها أي شكل من أشكال الضغط أو الابتزاز لاستصدار الفتاوى، والحكم بشرعية المعاملة، لأي سبب كان سواء أكان طلباً للربح أو غير ذلك.

كما أن للاستقلالية أهمية كبيرة تنبع في منح الهيئات الرقابية الشرعية دورها المنوط بها، والمتمثل في الآتي [٣]:

١- تعزيز ثقة الجمهور في التزام المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقاتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

٢- تحقيق الأهداف الأساسية للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال تعزيز استقلالية هيئة رقابتها الشرعية وموضوعتيها.

ومن خلال تعزيز الاستقلالية يمكن الحد من المخاطر التي تنشأ بسبب العلاقة بين البنك وأصحاب رأس المال، وهي من المخاطر التي ذكرناها كإحدى أنواع المخاطر الداخلية، فينبغي أن لا يمارس أصحاب رأس المال أيضاً أي شكل من أشكال الضغط على هيئات الرقابة الشرعية لإجازة

---

(١) المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (مجلس الخدمات المالية، ٢٠٠٩)، ١٤.

(٢) مجموعة مؤلفين، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٥) ١١٢٤.

(٣) المرجع السابق -ص١١٠٥.

بعض المعاملات طمعاً منهم وحرصاً على الربح، فينبغي أن يدرك أصحاب رأس المال أو المشاركين أن المصارف الإسلامية تقوم على مراعاة الضوابط الشرعية، حتى لو كان في هذه المراعاة خسارة مادية، لذلك عليهم أن يدركوا هذه الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية ويراعوا ذلك،

ثالثا: الهندسة المالية الإسلامية:

مرّ معنا في أنواع المخاطر أن منها ما مصدره قيام البنوك الإسلامية بمحاولة أسلمة بعض المعاملات المصرفية، من خلال سدّ الثغرات الشرعية فيها، ولا يخفى ما قد ينتج عن ذلك من مخاطر شرعية.

لذلك تعد الهندسة المالية الإسلامية مدخلاً من المداخل الهامة التي تقدم تقنيات لقياس ومواجهة والتنبؤ بالمخاطر التي تعتري العمل المالي والمصرفي، حيث قدمت العديد من التقنيات التي يمكن استخدمها لإدارة المخاطر في المصارف التقليدية [١].

فيقع على عاتق وحدات الهندسة المالية الإسلامية أن تتحلى بالإصالة والابتكار، فتقدم منتجات وعقوداً مالية إسلامية تنسجم مع روح الشريعة الإسلامية، وخصائص المعاملات المالية الإسلامية، بدلاً من الاقتصار على منتجات المصارف التقليدية وتحويرها وتطويرها وتركيبها بما يسبغ عليها الصفة الشرعية.

وقد وصف أحد الباحثين ملامح الأصالة والابتكار في المصارف الإسلامية بما يأتي: [٢]

١- صياغة المنتج حسب نوع الاحتياج التمويلي، فإذا كان الاحتياج تملك سلعة استهلاكية، فالمنتج المباشر هو البيع، وإذا كان الاحتياج هو تملك المنفعة فقط فالمنتج هو الإجارة..... وهكذا.
٢- تصميم أقصر الطرق لتلبية الاحتياج التمويلي، والابتعاد عن التركيب والتعقيد، وذلك لأن التعقيد يتنافى مع الاجتهاد والابتكار، ويزيد التكاليف والإجراءات، والأهم من ذلك كله أن التركيب

(١) محمد، عبد الحي «استخدامات تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية «رسالة دكتور في العلوم المالية والمصرفية (جامعة حلب – سوريا – ٢٠١٤) ص٥٧.
(٢) مشعل، الرقابة الشرعية وأثرها على تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ١٨.

والتعقيد مظنة الحيلة للتوصل إلى الممنوع، كما دعا باحث إلى التطوير والتحسين المستمر وصولاً إلى تحقيق الأهداف المرجوة بصورة أكثر كفاءة، ويكون ذلك من خلال ما يلي [١]:

١- ابتكار أدوات مالية وآليات تمويلية جديدة.

٢- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة، وإدارة الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.

ويتوجب على إدارة البنك الإسلامي والهيئات الشرعية والرقابية أن تعمّق البحث في المعاملات المستوردة قبل الشروع بتطبيقها، وذلك بدراسة كافة محاورها، وخطواتها، وإجراءاتها، فلا تستعجل الربح قبل التأكد من شرعية المعاملة من قِبل المختصين والباحثين الموثوقين، المشهود لهم بسعة العلم والتقوى.

رابعا: الحد من المخاطر الخارجية:

ذكرنا سابقا أن المخاطر الشرعية الخارجية هي المخاطر التي تأتي من خارج بيئة البنوك الإسلامية، وهي نوعان: المخاطر الناجمة عن علاقة البنك الإسلامي بالبنك الإسلامي، والمخاطر الناجمة عن القوانين والتشريعات المعمول بها في البلد.

وكلا النوعين كما هو واضح ناجم عن عوامل خارجية لا علاقة للبنك الإسلامي فيها أساسا، وإنما يرتكبها البنك الإسلامي مجبرا.

والحد من هذا النوع من المخاطر يستدعي أولا أن يشكل المصرفيون الشرعيون في كل دولة على حدة إطارا مهنيا يعد ممثلا لهم، ومفاوضا نيابة عنهم أمام الحكومة والبرلمان وصانعي القرار، وذلك من أجل العمل على إقرار قوانين وتشريعات تراعي خصوصية البنوك الإسلامية وتجنبها الوقوع في المخاطر الشرعية.

كما يتوجب على المصارف الإسلامية أن تبتكر حلولا مناسبة وبدائل شرعية عن بعض التعاملات مع البنك المركزي كسعر إعادة الخصم الذي يستخدم لإدارة السيولة في المصارف سواء الإسلامية والتقليدية.

---

(١) شوقي، المخاطر الشرعية المحيطة بالمؤسسات المالية وسبل الحد منها، ١٥.

خامساً: الرقابة الشرعية ودورها في الحد من المخاطر الشرعية.

إن المتابع في أبحاث الاقتصاد الإسلامي يلاحظ أنه ما تزال مشكلة المصطلحات والمسميات قائمة، خاصة مصطلحات الرقابة الشرعية والهيئة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي والدقيق الشرعي الخارجي والمراجعة الداخلية والخارجية. ولذلك يقع على عاتقنا التفريق بين هذه المصطلحات كلٌ في موضعه.

وتعد الرقابة الشرعية من أهم عناصر المؤسسات المالية الإسلامية وخاصة المصارف الإسلامية، وهي ركيزة أساسية في بنائها، فهي الدرع الواقي من التهديدات الخارجية والداخلية، وهي تساعد على تحقيق أهداف البنك وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مما يكسب البنوك الإسلامية مصداقية لدى شرائح المجتمع التي تتعامل مع البنك سواء من المودعين أو المتعاملين.

سادساً: التدقيق الشرعي وأثره في الحد من المخاطر الشرعية.

يُعدّ التدقيق الشرعي من الوسائل الرئيسة للحد من المخاطر الشرعية، فهو من أهم الأدوات المتبعة لتقويم نظام الرقابة الشرعية والحد من المخاطر الشرعية، وهو يساعد المصارف الإسلامية على تعزيز الثقة بها عند الزبائن والمستثمرين، وينقسم التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية إلى قسمين هما: التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي.

والتدقيق الداخلي هو امتداد لوظيفة أو مهمة مجلس إدارة المخاطر، وفي ضوء ذلك يناط بالتدقيق الداخلي مهمة التأكد من التزام المصرف بالأنظمة الرقابية الداخلية ونظم المعلومات وقرارات الهيئة الشرعية [١].

كما يعد التدقيق الشرعي الداخلي من أهم مكونات نظام الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، حيث يقع على عاتقه بشكل رئيس تقييم مدى التزام المؤسسة بالفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، وهذا يستدعي أن تكون هذه الدائرة أو الوحدة في مستوى إداري وتنظيمي

(١) موسى، عيسى، «التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر موسى آدم عيسى»، المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، (البحرين – ٢٣-٢٤ أكتوبر ٢٠١٣) شورى للاستشارات الشرعية، ٢٨.

يضمن عملها باستقلالية، وأن يكون كادرها الوظيفي مؤهلا ومدربا بحيث يضمن موضوعية تأدية المهام[١].

وبناء على ما سبق فإن الرقابة الشرعية الداخلية، تختلف عن التدقيق الشرعي الداخلي من جوانب عدة، وهذه أبرزها في الجدول الآتي: [٢]

جدول (١): الفرق بين التدقيق الشرعي الداخلي والرقابة الشرعية الداخلية

الفرق	التدقيق الشرعي الداخلي	الرقابة الشرعية الداخلية
التبعية الإدارية	تتبع لهيئة الرقابة الشرعية	دائرة مستقلة تتبع للرئيس التنفيذي أو وحدة تتبع لإحدى الإدارات
نطاق العمل	جميع العمليات والأنشطة والشركات التابعة في المؤسسات المالية الإسلامية	الأنشطة والعمليات المحددة من مجلس الإدارة
فترة المهمة	دوريا	يوميا
مجال المهمة	عينة من العمليات والأنشطة	جميع العمليات والأنشطة
الهدف	تقويم نظام الرقابة الشرعي	رصد الأخطاء الشرعية وتقديم التوصيات

العلاقة بين التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر الشرعية

التدقيق الشرعي بنوعيه وثيق الصلة بموضوع إدارة المخاطر الشرعية، فهما يمثلان مكونين رئيسين للامتثال للشرعية الإسلامية، وخطوط دفاع رئيسه لضمان سلامة المؤسسة، فإدارة المخاطر الشرعية تمثل خط الدفاع الثاني للتحكم في المخاطرة الشرعية، والتدقيق الشرعي يمثل خط الدفاع الثالث

(١) عطية، «مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي» ، ١٧.

(٢) عطية، «مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي»، ٢٠.

لتصحيح الأخطاء والمخالفات الشرعية التي وقعت فيها المؤسسة وتجنب تكرار هذه المخالفات[١]، حيث يقوم التدقيق بتحليل نقاط القوة ونقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلية ومدى ملاءة هذا النظام لمتطلبات الحوكمة والثقافة التنظيمية والفرص المتاحة أمامها، والتهديدات التي تواجهها والتي يمكن أن تؤثر على غاياتها[٢].

وتظهر أهمية التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي في العمل على أن تكون المعاملات المصرفية على الوجه المقصود والمرجو منها، وكذلك مراقبة عمل الرقابة الشرعية الداخلي كي تقوم بعملها على أكمل وجه.

وهكذا تقوم إدارة المخاطرة الشرعية بالكشف عن المخاطر الشرعية ووضع السياسات والإجراءات التي تمنع من هذه المخالفات، وهي من أهم إسهامات التدقيق الشرعي في تخفيض المخاطر، فتقترح إدارة التدقيق الشرعي مقترحات لسد الثغرات والمطالبة بتعديل السياسات أو الإجراءات أو تطوير أنظمة العمل، أو تأهيل العاملين وتدريبهم على نحو يمكنهم من التنفيذ الشرعي الصحيح.

من شأن كل ما سبق أن يقلل المخاطر التي يواجهها المصرف، ويدعم كفاءته لتحقيق أهدافه المرجوة، وجميع ذلك لا شك يطمئن المتعاملين مع البنك على شرعية أنشطته مما يزيد عدد المتعاملين معه ويكسبه سمعة شرعية طيبة.

(١) سعيد بوهراوة، فارس جعفري، اعتماد منهجية كوزو (COSO) في التدقيق الشرعي الداخلي، ١٠٩.

(٢)هيا، لظن، «مدى فاعلية التدقيق الداخلي في تقويم إدارة المخاطر وفق إطار COSO دارسة تطبقيه على القطاعات الحكومية في قطاع غزة»، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٦، ٦٧

الخاتمة: النتائج والتوصيات

خرجت هذه الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات التي توصل اليها الباحث:

النتائج:

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- أن الفقهاء لم يتناولوا مفهوم الخطر، لكنهم تناولوا بعض المصطلحات القريبة منه مثل: الغرر، المقامرة والمجازفة، كما تناولوا أيضا بعض القواعد الفقهية التي ترتبط بموضوع الخطر، من حيث أن الربح يترتب في مقابل الضمان أو الغُرم -أي التعرض للخطر-، وأبرز هذه القواعد: قاعدة الخراج بالضمان، وقاعد الغرم بالغنم.

٢- المخاطر في المصارف الإسلامية: هي الاستعداد لتحمل المخاطر التي تحدث عند القيام بالأعمال الاستثمارية المشروعة التي تقوم على إضافة اقتصاديه بين صاحب الرأس المال المخاطر وبين العامل المخاطر.

٣- المخاطر الشرعية: احتمالية وقوع ما قد يؤدي إلى ضرر يمسّ الناحية الشرعية، فيما يتعلق بالتصرفات التنفيذية أو المنتجات أو العقود المرتبطة بالمنتجات المالية، مما يؤدي إلى ضرر بسمعة المصارف والمؤسسات الإسلامية.

٤- للمخاطر الشرعية أسباب متعددة وهي: المحاكاة للمنتجات غير الإسلامية، وضعف النظام في المصارف الإسلامية، وانعدام المرجعية الموحّدة المركزية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وضعف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وقلة العنصر البشري، وضعف الناحية القانونية في البنوك الإسلامية، فضلاً عن بعض الاجتهادات الفقهية التي قد تؤدي إلى الحيل المحرمة.

٥- تتعدد أنواع المخاطر الشرعية بسبب تعدد أسبابها إلى ثلاثة أنواع:

أ- المخاطر المتأصلة: وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة العقد، مثل: مخاطر تنشأ في مرحلة تكوين العقد، وهي التي ترتبط بأركان العقد وشروطه، ومخاطر تنشأ في مرحلة تنفيذ العقد وهي التي ترتبط بالغرر والجهالة، ومخاطر تنشأ بعد تنفيذ العقد مثل المماطلة في الدين، وإفلاس العميل.

ب- المخاطر الشرعية الداخلية: وهي التي ترتبط بالبنك نفسه من حيث العاملون فيه أو السياسيات

المتبعة، مثل: مخاطر بسبب الكوادر البشرية، والمخاطر المرتبطة بالرقابة الشرعية، ومخاطر مصدرها تقليد المنتجات المصرفية التقليدية.

ت- المخاطر الشرعية الخارجية: وهي المخاطر التي تأتي من خارج بيئة البنوك الإسلامية، مثل: المخاطر الناتجة عن علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي، ومخاطر القوانين والتشريعات.

٦- إدارة المخاطر الشرعية: هي عملية تحديد وقياس وتقويم المخاطر الشرعية والسيطرة عليها، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، واتخاذ الاستراتيجيات الملائمة لتلافيها إن أمكن، أو تخفيضها إلى الحد المقبول، أو تجنبها، وإنها مسؤولية كافة الأفراد في المؤسسة بما فيها هيئة الرقابة الشرعية.

٧- تهدف إدارة المخاطر الشرعية إلى الابتعاد من الوقوع في مخالفة شرعية، وتجنب الوقوع في خسارة مالية، وزيادة كفاءة المصارف الإسلامية في مواجهة المخاطر، والحفاظ على سمعة وشفافية ومصداقية المصارف الإسلامية.

٨- تمر إدارة المخاطر الشرعية بعدة مراحل: تحديد وقياس المخاطر الشرعية، ثم المراقبة والتقرير، ثم وضع السياسات والإجراءات وتطوير الوعي.

٩- اتبعت المصارف الإسلامية وسائل عدة للحد من المخاطر الشرعية، وقد قسمناها إلى: الوسائل العامة، والرقابة الشرعية، والتدقيق الشرعي.

١٠- إن الوسائل العامة للحد من المخاطر الشرعية تتمثّل بتطوير العنصر البشري، وتعزيز الاستقلالية للهيئات الشرعية، تطوير الهندسة المالية الإسلامية.

١١- الرقابة الشرعية من أهم وسائل الحد من المخاطر الشرعية، لكن ينبغي التفريق بين الرقابة الشرعية بوصفه نظاماً يتكون من هياكل وظيفية داخل المصرف، مثل هيئة الرقابة والمدقق الشرعي الخارجي والداخلي وإدارة المخاطر، وبين الرقابة الشرعية بوصفها وسيلة معتمدة في الحد من المخاطر الشرعية.

التوصيات:

١- إيجاد إدارة فعالة في إدارة المخاطر الشرعية من حيث الفعل والمضمون، حيث يجب أن تكون جزءاً من إدارة المخاطر الموجودة في المصارف تكون فيها وحدة متخصصة في إدارة المخاطر الشرعية حيث تقوم إدارة المخاطر المصرفية بدارسة المعاملة من نواحي المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق، وتقوم وحدة إدارة المخاطر الشرعية بدارسة وتحديد وقياس والتنبؤ بوجود المخاطر الشرعية أو عدمها.

٢- العمل على تأهيل وتدريب الموظفين في المصارف الإسلامية فقد يكون أحدهم سبباً في حدوث المخاطر الشرعية التي تحدث في المصارف الإسلامية، بقصد أو بدون قصد لذا يجب أن يكون التأهيل فنياً وشرعياً وخاصة تلك التي تعمل في إدارة المخاطر الشرعية.

٣- العمل على إيجاد المرجعية المركزية الموحدة للمؤسسات المالية فهي المرجع الوحيد لجميع المصارف الإسلامية، حيث إن بعض المعاملات تكون جائزة في مصرف، وتكون غير جائزة في آخر وسبب ذلك عدم وجود مرجعية موحدة، وهو الذي يصعب عمل إدارة المخاطر الشرعية في تحديد تلك المعاملات هل هي مخاطر شرعية أو لا.

٤- العمل على تطوير العلاقة بين كلٍ من إدارة المخاطر الشرعية والرقابة الشرعية والرقابة الداخلية بإنشاء نظام حديث وقوي يسهّل من إجراء العمليات وجمع المعلومات في أسرع وقت وتحليلها وقياسها والتعامل معها وتصنيفها، وذلك من خلال تطوير وإيجاد نماذج إحصائية لإدارة المخاطر توافق طبيعة نشاط المصارف الإسلامية.

المصادر والمراجع

- أحمد السعد، محمد الحنيني، بدائل (المسعف الأخير) للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية، مؤتمر المصاريف الإسلامية بين الواقع والمأمول (دبي، ٢٠٠٩)
- الإرشادات المتعقلة بالعناصر الرئيسة في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية –مجلس الخدمات المالية الإسلامية – ٢٠٠٧
- الخليل، الفراهيدي، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، ط١ (دار الكتب العلمية،٢٠٠٣)
- الساعاتي، «نحو مشتقات مالية إسلامية»
- المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (مجلس الخدمات المالية، ٢٠٠٩)
- المرسي، سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ط١ م (بيروت: دار الكتب العلمية ،٢٠٠٠)
- المعجم الوسيط، ط٤. مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤
- الموسوعة الفقهية، دار ذات السلاسل – الكويت – ط.٢ -١٩٩٠
- إبراهيم المؤيد، النظام القانوني للمصارف الإسلامية الإشكاليات والحلول، (إب – جامعة إب)
- أحمد، أبن تيمية، تفسير آيات أشكلت، ط١. (الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٦)
- أحمد، سليمان، «المخاطر الشرعية المحيطة بالمؤسسات المالية وسبل الحد منها» [2018-06-www.kenenoline.com/users/ahmed0shawky/posts/73543[8].
- جاسر-محمد – استخدام مؤشرات المخاطر الشرعية الرئيسية في التدقيق الشرعي-ورقة بحث في مؤتمر شورى الثامن للتدقيق الشرعي – مسقط –عمان-٢٠١٩
- حمد، الخطابي، معالم السنن للأمام في شرح سنن الأمام أبي داود، ط١. (حلب، المطبعة العلمية،١٩٣٣)
- خالد، الراوي، إدارة المخاطر المالية، ط. م، (عمان، دار المسيرة، ٢٠١١)
- سامي، السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، ط١. (جدة، البنك الإسلامية للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،٢٠٠٧)
- سعدي، أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط١(دمشق، دار الفكر ،١٩٨٢) ص٢٧

-أحمد، عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١ (بيروت، عالم الكتب، ٢٠٠٨)

- سعيد بوهراوة، فارس جعفري، اعتماد منهجية كوزو (COSO) في التدقيق الشرعي الداخلي، شورى الثامن للتدقيق الشرعي (مسقط –عمان – ٢٠١٩)
- سليمان، «المخاطر الشرعية المحيطة بالمؤسسات المالية وسبل الحد منها»
- شمس الدين، السرخسي، كتاب المبسوط، (بيروت، دار المعرفة)
- شوقي، المخاطر الشرعية المحيطة بالمؤسسات المالية وسبل الحد منها
- صالح حماد أثر إدارة المخاطر (التشغيلية) على البيئة الرقابية والتدقيق الداخلي، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة.
- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ط. ١، (جدة، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٣)
- عبد الباري، مشعل، كيف نقيّم تطور الالتزام الشرعي في الصناعة المالية الإسلامية خلل أربعين عاماً-شركة رقابة ٢٠١٧
- عبد الباري، مشعل، الرقابة الشرعية وأثرها على تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية
- عبد الحي، استخدامات تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية»
- عبد الرحيم، الساعاتي، «نحو مشتقات مالية إسلامية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، م. ١١ (١٩٩٩)
- عبد السلام، بدوي-أثر هيكل نظام الرقابة الداخلية وفقاً لإطار COSO على تحقيق أهداف الرقابة (دارية حالة المنظمات الأهلية في قطاع غزة) (رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل – الجامعة الإسلامية –عزة – ٢٠١١
- عبد الكريم، قندوز، «مراجعة لنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في ابتكار وتطوير منتجات إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية ٢٠١٢
- عبد الكريم، قندوز، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق ط١(دمشق، مؤسسة الرسالة ٢٠٠٨)
- عبد الكريم، قندوز، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأصيل،

مؤتمر المصارف الإسلامية بين المواقع والمأمول (دبي – ٢٠٠٩)

- عبد الله عطية، بحث مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي (المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي، ٧ نيسان ٢٠١٦)، شركة شورى، إسطنبول تركيا
- عبد الناصر، آل محمود «توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي» ورقة مؤتمر المدققين الشرعيين الثالث ٢٠١١
- عطية، «مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي»
- مجموعة مؤلفين، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٥)
- محمد، البلتاجي، نموذج لقياس مخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، متلقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية ٢٠١٢(السودان، ٢٠١٢)
- محمد، الزبيدي، تاج العروس من جوهر القاموس، (الكويت، التراث العربي، ١٩٧٤)
- محمد، جاسر-»استخدام مؤشرات المخاطر الشرعية الرئيسية في التدقيق الشرعي» مؤتمر شورى الثامن للتدقيق الشرعي – مسقط –عمان-٢٠١٩
- محمد، زيدان «تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية لإسلامية» المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول» (دبي، ٢٠٠٩)
- محمد، عبد الحي «استخدامات تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية «رسالة دكتور في العلوم المالية والمصرفية (جامعة حلب – سوريا – ٢٠١٤)
- محمود إرشيد» أسس اختيار القوى البشرية في الصيرفة الإسلامية»، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) م.٢٢، ع.٢(٢٠٠٨)
- مفتاح، صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ٢٠٠٩، مؤتمر الملتقي العلمي الدولي
- موسى، عيسى، «التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر موسى آدم عيسى»، المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، (البحرين – ٢٣-٢٤ أكتوبر ٢٠١٣) شورى للاستشارات الشرعية
- هيا، لظن، «مدى فاعلية التدقيق الداخلي في تقويم إدارة المخاطر وفق إطار COSO دارسة تطبقيه على القطاعات الحكومية في قطاع غزة»، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، عزة، ٢٠١٦

الإجماع في الفكر الأصوليِّ للقاضي عبد الجبَّار

د. أحمد باسم سعدي أبو دلال [١]

الملخص

هذه الدِّراسة محاولة للكشف عن الإجماع في الفكر الأصوليِّ للقاضي عبد الجبَّار المعتزليِّ، إمام أهل الاعتزال في زمانه، وصاحب كتاب العُمد الذي يعتبر أحدَ أركان علم أصول الفقه.

وقد تناول الباحث مجموعةً مِن المسائل المتعلِّقة بالإجماع عند القاضي، وهي: كيفيَّة استدلال القاضي على حجيَّة الإجماع، وبيان مَن يعتدُّ بإجماعهم، وهل إجماع المؤمنين في كلِّ عصر حجَّة، وحكم انعقاد الاجماع مع مخالفة الواحد أو الاثنين، وطريقة معرفة الإجماع، واختلاف الصَّحابة في المسألة الواحدة على قولين، وحكم إحداث قول ثالث، وفي الإجماع إذا حصل بعد الخلاف، وإجماع أهل المدينة، وانعقاد الإجماع عن طريق القياس والاجتهاد، والإجماع السُّكوتيّ.

This research aims to uncover the consensus (ijma') in the juristic thought of Judge Abdul-Jabbar Al-Mu'tazili ،the leading figure of Mu'tazilite theology in his time ،and the author of the book "Al-Umdah ،" considered one of the pillars of the science of Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence). The researchers addressed various issues related to consensus ،such as how the judge derives the authority of consensus ،who acknowledges their consensus ،the consensus of believers in every era as an argument ،the ruling on consensus when one or two disagree ،methods of identifying consensus، differences among the companions in a matter with two opinions ،the ruling on introducing a third opinion ،consensus occurring after a dispute ،consensus of the people.

(١) طالب دكتوراه، وأمين مجلس الاجتهاد الفقهيِّ-غزة- فلسطين. مدير الدَّائرة العلميَّة بوزارة الأوقاف والشُّؤون الدِّينيَّة-غزَّة تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٤/٢٥م، وتاريخ قبوله للنشر ٢٠٢٤/٥/١٢م،

ahmed. abudalal. 87@gmail. com

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، حمدًا يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، ونصلي ونسلِّم على المبعوث رحمةً للعالمين، سيِّدنا محمَّد، وعلى آله، وأصحابه، ومَن سار على دربه إلى يوم الدِّين. وبعد:

فقد كان القاضي عبد الجبَّار بن أحمد (تـ. ٤١٥/١٠٢٥) - رحمه الله - إمامَ أهل الاعتزال في زمانه، حتَّى أطلق عليه المعتزلة لقبَ قاضي القضاة، بل لم يطلقوا هذا اللقب على أحد من علمائهم سواه.

وقد حظي تراث القاضي عبد الجبَّار في علم أصول الفقه باهتمام العلماء من بعده، فلا نكاد نجد مصنَّفًا في هذا العِلْم يخلو من عَرْضٍ ومناقشة لآرائه ومقولاته في مسائله؛ اعترافًا بأهمِّيتها وتقديرًا لمنزلة صاحبها وأثرِه في تطوُّر هذا العلم.

وقد عبَّر عن ذلك الإمامُ الزَّركشي أحسنَ تعبير، حيث قال: «وجاء مَنْ بعده (أي: مَنْ بعد الشَّافعيِّ) فبيَّنوا وأوضحوا وبسَّطوا وشرحوا، حتَّى جاء القاضيان: قاضي السُّنَّة أبو بكر بن الطَّيِّب وقاضي المعتزلة عبد الجبَّار، فوسَّعا العبارات وفكَّا الإشارات، وبيَّنا الإجمال ورفعا الإشكال، واقتفى النَّاس بآثارهم وساروا على لاحبِ نارهم، فحرَّروا وقرَّروا وصوَّروا، فجزاهم الله خيرَ الجزاء[(١)]».

وقد عَدَّ ابنُ خَلْدون كتابَ «العُمَد» للقاضي عبد الجبَّار أحدَ مصنَّفاتٍ أربعة في أصول الفقه هي «قواعد هذا الفن وأركانه»، التي لخصَّها مِن بعدُ: «فحلان من المتكلِّمين، وهما الإمام فخر الدِّين بن الخطيب في كتاب المحصول، وسيف الدِّين الآمديُّ في كتاب الإحكام[(٢)]».

ولكنَّ آراءَه واختياراته في أصول الفقه لم تَلْقَ مثلَ تلك العناية من التَّحقيق والدَّرس التي لقيها تراثُه الكلاميُّ، على الرَّغم من مكانته في هذا العلم، كما شهد بذلك الزَّركشيُّ وابن خَلْدون، وقد نُسبت للقاضي عبد الجبَّار عدَّةُ كتب في أصول الفقه، منها «النِّهاية» و«العُمَد» و«شرح العُمَد»؛ ولكنَّ هذه الكتب ما زالت مفقودة، ومِن الكتب الموجودة له في أصول الفقه كتاب «الشَّرعيات»، وهو الجزء السَّابع عشر من كتابه الموسوعي «المغني في أبواب التوحيد والعدل»، وكتاب «شرح العُمد»،

(١) الزركشي، البحر المحيط، الزركشي، تحقيق: عبد القادر العاني وعمر سليمان الأشقر، ٦/١

(٢) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: درويش الجويدي، ٤٢٦/٤٢٧.

لتلميذه أبي الحُسين محمَّد بن عليٍّ الطيب البصري (تـ. ٤٣٦/١٠٤٤).

وفي هذا البحث نلقي الضُّوءَ على الإجماع في الفكر الأصوليِّ للقاضي عبد الجبَّار؛ لنقف على جزء من فكره ومنهجه، وكيفيَّة تقعيده للقواعد الأصوليَّة.

أهداف البحث

يتطلع الباحث من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- بيان مكانة القاضي عبد الجبَّار في الفكر الإسلاميِّ.

٢- تحليل وتركيب ومناقشة الإجماع في الفكر الأصولي للقاضي عبد الجبَّار، وبيان استدلال القاضي عبد الجبَّار لحُجِّيَّته.

٣- الوقوف على الإجماع في الفكر الأصولي للقاضي عبد الجبَّار، وبيان كيفيَّة تأصيله وترتيبه واستدلاله به.

٤- إظهار منهج القاضي عبد الجبَّار في تقرير المسائل والقواعد الأصوليَّة، وتوضيح بعض الخصائص الكبرى لمنهجِيَّته الأصوليَّة.

أهمِّيَّة البحث:

تظهر أهمِّيَّة البحث مِن خلال النِّقاط الآتية:

١. إنَّ آراء القاضي الأصوليَّة ستوضِّح أهمَّ التَّطوُّرات التي حصلت على المباحث الأصوليَّة.

٢. إنَّ آراء القاضي الأصوليَّة تعبِّر عن واقع الاجتهاد وحال المذاهب الفقهية والأصولية في عصره.

٣. إنَّ آراء القاضي الأصوليَّة ستوضِّح لنا المنهج العلميَّ الدَّقيق الذي كان يتَّبعه في تقرير المسائل وتقعيد القواعد الأصوليَّة.

خطَّة البحث:

لقد جعلنا هذا البحثَ مكوَّنًا من مقدِّمة، وعشرة مباحث، وخاتمة، وقسمناه على النحو التَّالي:

المقدِّمة: وتشمل: التَّقديم السَّابق، وطبيعة الموضوع، وأهمِّيَّته، وأهدافه.

المبحث الأوَّل: حجيَّة الإجماع عند القاضي عبد الجبَّار، ومَنْ يُعْتَدُّ بإجماعهم، وإجماع المؤمنين في كل عصر حجَّة، وحكم انعقاده مع مخالفة الواحد أو الاثنين.

المبحث الثاني: طريقة معرفة الإجماع. وحكم الاختلاف فيه، وانعقاده عن طريق القياس والاجتهاد، إجماع أهل المدينة، وقول بعض الأمَّة؛ إذا انتشر في جميعهم، ولم يعرف مخالف.

الخاتمة: وتتضمَّن أهمَّ النَّتائج.

المبحث الأوَّل: حجيَّة الإجماع عند القاضي عبد الجبَّار، ومَنْ يُعْتَدُّ بإجماعهم، وإجماع المؤمنين في كل عصر حجَّة، وحكم انعقاده مع مخالفة الواحد أو الاثنين.

المطلب الأول: الأدلَّة على حجِّيَّة الإجماع عند القاضي عبد الجبَّار

إنَّ الإجماع حجَّة عند القاضي عبد الجبَّار[١]، وهو يأخذ حجِّيته من الكتاب والسُّنَّة، وقد قال القاضي: «اعلم أنَّ الإجماع في كونه حجةً فرعٌ على الكتاب والسنة[٢]»، وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ النَّظَّام -وهو من المعتزلة- لا يرى بأنَّ الإجماع حُجَّة[٣]، مخالفًا في ذلك للمعتزلة والجمهور.

وصورة الإجماع عند القاضي: أن تحصل مشاركة للمجمعين فيما نُسب إليهم أنَّه إجماعهم، على وجه التَّعَمُّد والقَصد، ولا اعتبار للسَّهو وما يشتركون فيه باضطرار، ولا فرق بين أن يكون اتفاقُهم في ذلك، واشتراكهم فيه، في وقتٍ واحد، أو أوقات[٤].

الأدلَّة على حجِّيَّة الإجماع عند القاضي عبد الجبَّار

استدل القاضي على حجِّيَّة الإجماع بأدلَّة مِن الكتاب، والسُّنَّة، والآثار:

---

(١) القاضي عبد الجبَّار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ٩١/١٧.

(٢) المصدر نفسه، ٢١٦/١٧.

(٣) محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ)، ٤٥٨/٢؛ جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ٧٤١/٢.

(٤) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ١٥٣/١٧.

أوَّلًا: الأدلَّة من الكتاب: وهما دليلان كما يلي:

الدَّليل الأوَّل: قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ (النساء: ١١٥).

وجه الدلالة: إنَّ الله - جل وعلا- توعَّد المُخالف عن اتباع سبيل المؤمنين، كما توعَّد على مشاقَّة الرسول بعد البيان، فدلَّ على أنَّ اتِّباع سبيل المؤمنين صواب، ولا يتحقق ذلك إلَّا باتفاقهم واجتماعهم، «ولا يكون سبيلهم بهذه الصفة إلَّا وهم حُجَّة فيما يتفقون عليه؛ لأنَّهم لو لم يكونوا حجَّةً لم يجب ذلك فيهم، كما لا يجب ذلك فيمن ليس برسول، ويجب فيمن ثبت أنَّه رسول[١] «، ممَّا يدل على أنَّ الإجماع حجَّة لا تجوز مخالفتها[٢].

وهذا الدليل يعدّه القاضي أقوى دليل على حجية الإجماع؛ لأنَّ الله تعالى توعَّد المكلف بعد بيان الحجة، من مشاقة الرسول - صلى الله عليه وسلم-، ومخالفة سبيل المؤمنين، «وبَيَّن بذلك وجوبَ القَبول من الرسول - صلى الله عليه وسلم-، والتسليمَ لقوله، ووجوبَ اتباع المؤمنين، رضي الله عنهم، ثم الرجوع إلى طريقتهم[٣]».

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾ (البقرة: ١٤٣).

وقد أورد القاضي هذا الدَّليل على صحَّة الإجماع حكايةً عن شيخه أبي علي الجُبَّائي.

ووجه الدلالة: أنَّ الوسط هو العدل، فمَن كان عدلًا كان من الأخيار؛ لأنَّ الوسط من كلِّ شيء هو المعتدل فيه، وقوله تعالى: ﴿ **قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ**﴾ (القلم: ٢٨)؛ أيْ: خيرهم، والنَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم- مِن أوسط قريش نسبًا، أيْ: من خيرهم، وقد بَيَّنَ الله

(١) المصدر نفسه، ١٦٠/١٧.

(٢) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت: دار الكتب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ)، ٥٦٥/١.

(٣) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ٢٠٣/١٧.

تعالى أنَّه جعلهم وسطًا؛ ليكونوا شهداء على النَّاس، كما أنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم- شهيدٌ عليهم، فكما أنَّه - صلى الله عليه وسلم- لا يكون شهيدًا إلَّا وقوله حُجَّة، فكذلك الكلام ينطبق عليهم، فكلامهم وإجماعهم حُجَّة[١]، وهم المؤمنون الذين يستحقون المدح؛ لأنَّه «واجب في أحكام الخطاب، أنَّها إذا لم تصحَّ إلَّا في بعض المخاطبين يوجب أن يكون هو المراد دون الكلِّ، فكأنَّه عزَّ وجلَّ قال: وكذلك جعلناكم أيُّها المؤمنون أمَّة وسطًا[٢]».

ثانيًا: الأدلَّة من السُّنَّة:

ذكر القاضي أنَّ شيخه أبا هاشم الجُبَّائيَّ قد استدلَّ على حجِّيَّة الإجماع من السُّنَّة النَّبويَّة، فقال: «والأخبار في هذا الباب كثيرة، وجملتها معلومة، وإن كان بعضُها أظهرَ مِن بعض[٣]»، ومنها: هذه الأحاديث الثلاثة:

الدليل الأول: قول النَّبِي - صلى الله عليه وسلم-: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَأٍ وَلَا عَلَى ضَلَالٍ».

ولم أجد هذا الحديث بلفظ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَإٍ»، وأقرب لفظ للحديث الذي ذكره القاضي قوله - صلى الله عليه وسلم-: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»، والحديث حَكَم عليه ابن حزم بالضعف متنًا وسندًا، وَصَحَّحَهُ من نَاحية المعنى[٤]، وحكم عليه النَّووي بالضَّعف[٥]، وقد ذكر القاضي روايات أخرى مشابهة للفظ هذا الحديث، فمنها: ما رُوي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال: «**لا يَجْمَعُ اللهُ أُمَّتي عَلَى ضَلَالٍ**»، ومنها: «**وَلَمْ يَكُنِ اللهَ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ**»، ومنها: «**سَأَلْتُ رَبِّي سُبْحَانَهُ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ فَأَعْطَانِيهَا**»، والحديث بلفظه الصَّحيح -كما صَحَّحَهُ الألبانيُّ- أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم- قال: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى**

(١) المصدر نفسه، ١٧/١٧١.

(٢) المصدر نفسه، ١٧/١٧٢.

(٣) المصدر نفسه، ١٧/١٨٠.

(٤) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د. ط، د. ت)، ٤/١٣١.

(٥) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ)، ١٣/٦٧.

ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللهِ عَلَى الجَمَاعَةِ[١]»، والاختلاف بين تلك الألفاظ يسير؛ إذْ يَبْدُو أَنَّ القاضيَ ذكر الحديثَ بالمعنى، وليسَ بلفظه، والأحاديثُ في الباب مُشْتَهِرة، ويُسْتَدَلُّ بها على حُجِّية الإجماع.

الدَّليل الثَّاني: قول النَّبي صلى الله عليه وسلَّم: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحقِّ، حَتَّى يأتي أَمْرُ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ**»، والحديثُ مَرويٌّ بألفاظٍ مختلفة، ويبدو أنَّ القاضيَ يقصد الحديث المرويَّ في صحيح مُسلم، فأقربُ لفظٍ للحديث المذكور: ما أخرجه الإمامُ مسلم أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**»، وفي رواية: «**وَهُمْ كَذَلِكَ**[٢]»**.**

والحديثُ استدلَّ به شيخُه أبو هاشم على صحَّة الإجماع، غَيرَ أنَّ القاضي يرى أنَّه لا يمكن أن يُستدَلَّ على صحَّة الإجماع بهذا الحديث، وإنَّما المراد بالحديث: ظهورُ هذه الطَّائفة على الحق، وعُلوُّ حالها على الكفَّار، فيما يتعلَّق بإعزاز الدين[٣].

الدَّليلُ الثَّالث: قول النبيِّ - صلى الله عليه وسلم-: «**مَنْ سَرَّتْهُ بَحْبُوحَةُ الجنَّة، فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَة، فإنَّ الشَّيْطانَ مَع الواحدِ، وَهو مِنَ الاثنينِ أَبْعَد**»، وقوله - صلى الله عليه وسلم-: «**يَدُ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى الجَمَاعَةِ**».

وهذا الحديث –على صحَّته- لم أجده بهذا اللفظ؛ ولكنه ورد بألفاظ مخالفة لما ذكره القاضي، ويبدو أن القاضيَ كان مُهْتَمًّا بذكر الحديث بمعناه، لا بلفظه، وأقربُ لفظ للحديث المذكور: ما أخرجه مَعمَر بن راشد في الجامع، أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم-قال: «**فمَن سَرَّه بَحبُوحَة الجَنَّةِ فَعَلَيهِ بِالجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ الشَّيطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِن الاثنين أَبعَدُ**[٤]»**.**

وأخرجه أبو داود الطَّيالسيُّ في مسنده، بلفظ: «**فمَن أراد بَحبوحة الجنة فليلزم الجماعة؛**

(١) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم: ٢١٦٧، ٤/ ٤٦٦.

(٢) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، حديث رقم: ١٩٢٠، ٣/١٥٢٣.

(٣) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ٢٠/١٧.

(٤) أخرجه معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي، الجامع، حديث رقم: ٢٠٧١٠، ١١/٣٤١.

فإنَّ الشيطان مع الواحد وهو مِن الاثنين أبعد[١]».

وأخرجه الترمذي، بلفظ: «**من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة**[٢]»

إلى غير ذلك من الأحاديث.

ولا شكَّ أنَّ تَدَاول الصَّحابة والتابعين للأحاديث التي تدُلُّ على الإجماع ظاهر؛ لذلك فإن القاضي يرى أنَّه ليس بحاجة لتتبُّع الألفاظ؛ لأنَّ المعنى المنقول متعارف، وهو أنَّ إجماع الأمة لا يكون خطأً ولا ضلالًا[٣].

وذكر القاضي عن شيخه أبي هاشم أنَّ هذه الأخبار تُعلم صحَّتُها باضطرارٍ؛ لأنها متظاهرة فاشية، كما عُلم باضطرارٍ أنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم- أقام حَدَّ الرَّجم على الثَّيِّب الزَّاني.

ثالثًا: الاستدلال بآثار الصَّحابة:

ويُستَدَلُّ أيضًا على حجِّية الإجماع بتواصي الصَّحابة بالتَّمسُّك بالإجماع، وذمِّهم للشَّارد عنهم[٤]، ويعوِّل القاضي في إثبات صحَّة الآثار على عادة الصَّحابة رضوان الله عليهم، وإطباقهم على العمل بالخبر في إثبات صحَّته[٥].

يقول القاضي: «وإنَّما تعلقنا نحن بإطباقهم على العمل بالخبر، في تصحيح الخبر؛ ثم الخبر جعلناه عمدة في صحَّة الإجماع[٦]».

---

(١) أخرجه أبو داود، مسند أبي داود الطيالسي، حديث رقم: ٣١، ٣٤/١؛ أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، حديث رقم: ٦٧٢٨، ١٢٢/١٥، وصححه شعيب الأرناؤوط.

(٢) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم: ٢١٦٥، ٤٦٥/٤، وحكم عليه الترمذي بأنه حديث حسن صحيح غريب، وصحَّحه الألباني.

(٣) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج١٧، ص١٨١.

(٤) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ١٩٣/١٧.

(٥) المصدر نفسه، ١٧ /١٩٤.

(٦) المصدر نفسه، ١٧/ ٢٠٢.

وقد ذكر لنا القاضي عبد الجبَّار أن شيخه أبا هاشم الجبائي اعتمد على طريقتين في إثبات صحَّة الآثار الواردة في الإجماع:

الطَّريقة الأولى: احتجَّ الصحابة رضوان الله عليهم بالأخبار المروية، فلا بد أنهم عرفوا صحَّتها بأحد وجوه: إمَّا أن يكونوا سمعوا الأحاديث عنه - صلى الله عليه وسلم-، وحصل عندهم العلم بخبر غيرهم، أو علموا بذلك استدلالًا، من حيثُ أخبرهم به جماعة لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب.

فاحتجاج الصحابة على العمل بالأخبار دليل على صحَّة الخبر؛ لأنَّ منهج الصحابة هو التثبت من الأحاديث قبل العمل بها، وقد نقل عن الصحابة أنهم تمسكوا بالإجماع، واشتهر ذلك عنهم، وقد جعلوه الدليل الثالث بعد القرآن والسنة، فهذا يوجب أنهم عملوا بالإجماع، وتمسكوا به لأجل الأخبار، وهذا ما عَوَّل عليه أبو هاشم في إثبات صحة الأخبار(١).

فخلاصة ما اعتمد عليه في الاحتجاج بالأخبار هو تلقي الأمة لها بالقبول، والعمل بموجبها يرفعها من إفادة الظن إلى القطع(٢).

الطريقة الثانية: ومن المعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم، قد لازموا النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم- إلَّا في الأوقات اليسيرة، والتَّعبُّد بالإجماع يشمل الخاصة والعامة، فلو قال قائل: إن النَّبيَّ- صلَّى الله عليه وسلَّم- قال: «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة**»، فلو لم يكن فيهم من سمع الحديث لَرَدُّوه، ولكن الحاصل أنَّ الصحابة قد أذعنوا لهذا الخبر، ولم ينكروه، فدلَّ على صحة الخبر، وهذا القول اعتماد على العادات التي تقتضي صحة الأخبار، فعادة الصحابة التثبت من الأخبار، وإنكار بعض الأقوال إلى حين التثبت(٣).

وأرى أن الأمر أيسر مِن اعتمادنا على الطريقة الثانية لأبي هاشم الجبائي في تصحيح هذه الأخبار، لأن الأخبار مشتهرة، وهي من قبيل المتواتر معنويًّا؛ فقد قال الفخر الرازي: «هذه الأخبار كلها

(١) انظر: القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ١٧/ ١٨٧-١٨٩.

(٢) انظر: القاضي عبد الجبَّار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ١٧/ ١٨٧-١٨٩؛ أبو الحسين البصري، شرح العمد، ٩٧/١، وهو تعليق للمحقق عبد الحميد أبو زنيد.

(٣) انظر: القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ١٧/ ١٩١-١٩٢.

مشتركة في الدلالة على معنى واحد وهو أن الأمة بأسرها لا تتفق على الخطأ، وإذا اشتركت الأخبار الكثيرة في الدلالة على شيءٍ واحد، ثم إن كلَّ واحدٍ من تلك الأخبار يرويه جمع كثير، صار ذلك المعنى مرويا بالتواتر من جهة المعنى[١]».

ويبدو أنَّ أبا هاشم عَدَلَ عن قوله بالاحتجاج بالعادات، وقال: إن هذه الأخبار يعلم صحتها باضطرار؛ نظرًا لشهرتها، فهي متظاهرة فاشية، وهي كما يعلم باضطرار أنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم- أقام حدَّ الرجم على الثيب الزاني، مع أن أخبار الرجم آحاد.

ويرى القاضي أن هذا القول أحسم للأشاغيب، وقد روي عن الصحابة رضوان الله عليهم ما يقوِّي ذلك، فقد كانوا يتواصون بالتمسك بالإجماع ويذمون الشَّارد عنهم[٢].

وأريدُ أنْ أُشير هنا إلى أَنَّ القاضي لا يرى إمكانية الاستدلال على حجية الإجماع من النَّاحية العقلية؛ لعدم وجود الدليل على عصمة جماعة من الخطأ، فيما يعملون ويقولون، كما لا دليل يدُلُّ على عدم الخطأ في كُلِّ واحدٍ من المكلفين، فلا فرق عند القاضي بين من جعل الإجماع حجة من الناحية العقلية، وبين من جعل الخلاف حجة، أو جعل قول كل مكلف حجة.

والذي يميل إليه الباحث، هو أنَّ الاستدلال على حجية الإجماع عقلًا، هو قولٌ لا يسلم من اعتراض، ويمكن دحضه بالدَّليل الذي أورده القاضي، وكذلك أبو إسحاق الشيرازي الأشعري في كتابه اللمع؛ بأن العقل يجيز وقوع الخلق الكثير في الضلال والخطأ، وأوضح مثال على ذلك، النصارى على كثرتهم، وكذلك اليهود، مما يدل على أن الإجماع ليس بحجة من جهة العقل، وإنما طريقه الكتاب والسنة[٣].

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م)، ٤/ ٨٣.

(٢) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ١٩٣/١٧.

(٣) انظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م)، ٨٨.

المطلب الثَّاني: مَنْ يُعْتَدُّ بإجماعهم

اختلف مشايخ القاضي عبد الجبَّار في هذه المسألة، فرأى أبو عليٍّ الجُبَّائيُّ: أَنَّ الـمُعتدَّ بإجماعهم هم الشُّهداء[١]، ورأى شيخه أبو عبد الله -وحكاه عن أبي هاشم الجبائي[٢]- أنَّ الـمُعتدَّ بإجماعهم هم المصدِّقون بالرسول - صلى الله عليه وسلم- على اختلاف مذاهبهم.

ويرى القاضي أنَّ الصحيحَ في المسألة: أنَّ الـمُعتدَّ بإجماعهم هم المؤمنون والشُّهداء؛ لأنَّ المؤمنين هم الشُّهداء[٣]، وليس كُلُّ من صدَّق بالرسول - صلى الله عليه وسلم-؛ وعلَّل القاضي قوله بأنَّ الكفَّار والضَّالِّين لا يُعتبر إجماعهم؛ بسبب استحقاقهم للذَّمِّ.

ويرى القاضي أنْ ليس كُلُّ من صدَّق بالرسول - صلى الله عليه وسلم- ممدوح؛ بل منهم من يستحق التَّكفير والتَّفسيق؛ لأنَّ من جملة المصدقين برسول الله - صلى الله عليه وسلم- من لا يعرف ربَّهُ كالمشبِّهة، ومن لا يعرف حكمته كالمجبِّرة؛ لأنَّ هذه الفِرَق -من وجهة نظر القاضي- لا يعرفون أدلَّة أحكام الشَّرع؛ فلذلك لا يعتبر إجماعهم؛ لأنَّ الإجماع إنَّما كان حجَّةً لأنّه منقول عن دليل.

وخلاصة القول: أَنَّه لا يصحُّ اعتقاد جميع المصدقين في باب الإجماع[٤]، وهذا تشدُّد من القاضي، وتضييق وحصر للإجماع في عدد قليل، واستثناء لأصحاب المذاهب الأخرى؛ كأهل الحديث، والأشاعرة.

وأرى أنَّ قول شيخيه أبي عبد الله البصري وأبي هاشم الجبائي، أوسع أُفُقًا، وأكثر تسامحًا مع المذاهب الإسلامية الأخرى، والمصدِّقون يدخلون تحت قول النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم-: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**[٥]».

---

(١) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ١٦٨/١٧.

(٢) المصدر نفسه، ١٧ /٢٠٧

(٣) المصدر نفسه، ٢٠٩/١٧.

(٤) انظر: المصدر نفسه، ١٦٨/١٧-١٦٩.

(٥) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم: ٢١٦٧، ٤/ ٤٦٦.

والذي نميل إليه أن من صَدَّق برسول الله - صلى الله عليه وسلم- داخل في أمته، وإجماعه معتبر، فالمؤمن عند المعتزلة ضالٌّ عند غيره، والمؤمن عند الأشاعرة ضالٌّ عند غيره، وكذلك باقي الفرق، لذلك ما أجمعت عليه الأمة بعمومها هو المعتبر، وليس إجماع مذهب بعينه.

المطلب الثَّالث: إجماع المؤمنين في كلِّ عصر حجَّة:

استدل القاضي بقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ (النساء: ١١٥).، على أنَّ إجماع المؤمنين في كل عصر حجة؛ لعدم تخصيص وقت دون وقت، ولا تتناول الآية عصرًا مخصوصًا؛ لا لفظًا ولا معنى[١].

وقد أجاب القاضي عبد الجبَّار على مَن استدلَّ بقوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ (البقرة: ١٤٣)، أنَّ المقصود هم الصحابة رضوان الله عليهم، وأن إجماعهم حجَّة، ولا ينطبق القول على غيرهم من العصور، قال القاضي: إنَّ الخطاب من جهته تعالى الذي يفيد الإشارة في الشاهد، يفيد الإطلاق؛ لأنَّ الإشارة والمواجهة فيه تعالى لا تصحُّ، فيجب أن يكون الخطاب متناولًا للجميع، ويوضح ذلك قوله تعالى: ﴿**لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾ (البقرة: ١٤٣)، ولم يخصَّ قرنًا دون قرن، ولا يصحُّ أن يكون الصحابة شهداءَ على النَّاس أجمع، فيفهم من قوله تعالى أنَّ المراد قرنٌ بعد قرن[٢].

المطلب الرَّابع: حكم انعقاد الاجماع مع مخالفة الواحد أو الاثنين:

إنَّ المعتبر عند القاضي هو إجماع جميع المؤمنين، فلو خالف واحد الإجماع، لم يكن إجماعًا؛ لأنَّ ظاهر الآية يقتضي ذلك؛ لعموم جميع المؤمنين بإضافة السبيل إليهم، فالحجة اتِّباع سبيل المؤمنين جميعِهم، ولا يجوز أن يُحمل النَّصُّ على أقلِّ الجمع، والواجب حمله على الاستغراق[٣]، واسم الأمة لا يُحمَلُ على الأكثر، إلَّا من باب المجاز، ولا يوجد دليل يدُلُّ على أن اسم الأمة يدُلُّ على الأكثر، فيبقى اللفظ على حقيقته، والقول الشاذُّ لا يُعَدُّ في الخلاف؛ إذا كان الإجماع قد تقرر

(١) القاضي عبد الجبَّار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ١٦٩/١٧.
(٢) المصدر نفسه، ١٧ /١٧٣.
(٣) المصدر نفسه، ١٧ /١٧٠.

وثبت، ثم شَذَّ بعض العلماء؛ فأما إذا لم يثبت الإجماع فقول الواحد معتبر، وقول القاضي هو قول جمهور العلماء، ولكنَّ هذا القول في وقتنا الحاضر يجعل انعقاد الإجماع أمرًا صعبًا؛ بل مستحيل.

ونرى أن القول بأن مخالفة الواحد لا تخرم الإجماع، فيه وجاهة، فالعبرة بالجماعة، وهذا ما ذهب إليه ابن جرير الطبري؛ لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم-: «**عليكم بالسواد الأعظم**»، والسواد الأعظم هم غالبية المؤمنين أو العلماء، وليس جميعهم.

وإذا كان القاضي يرى عدم انعقاد الاجماع بمخالفة الواحد، فكيف يتسنى لنا معرفة الإجماع؟!، وقد مال كثير من المعاصرين إلى أنه إذا التقى عدد كبير من علماء الأمة في مؤتمر علمي، وجنح أكثر الحاضرين إلى رأيٍ في نازلة، فإنه لا مانع من عَدِّ ذلك ثابتا بالإجماع؛ فكيف لو كان المخالف عددًا هزيلًا كالواحد والاثنين؟!

المبحث الثاني: طريقة معرفة الإجماع. وحكم الاختلاف فيه، وانعقاده عن طريق القياس والاجتهاد، إجماع أهل المدينة، وقول بعض الأمَّة؛ إذا انتشر في جميعهم، ولم يعرف مخالف.

المطلب الأول: طريقة معرفة الإجماع

إنَّ الإجماع عند القاضي حجَّة، والطريق إلى معرفة الإجماع يكون إما بدليلٍ عقليٍّ، أو سمعيٍّ، وقد نفى القاضي أن يُعرف الإجماع عقلًا؛ لأنَّه لا يوجد دليل من الناحية العقلية على منع الخطأ على جماعة من الناس[1]، فاليهود والنصارى على كثرتهم أجمعوا على معتقدات فاسدة، حتى فيما يتعلق بالله سبحانه وتعالى ذاتًا وصفاتٍ.

وقد بيَّن القاضي طريقةَ شيوخه لمعرفة ثبوت الإجماع، وهي المشاهدة أو الخبر، وهذا الأمر غير متعذر المعرفة، فكما لا يتعذر العلم بأن الروم يغلب عليهم مذهب النصارى، وكذلك سائر المذاهب التي تغلب على البلدان، فبالطريقة نفسها نعرف ثبوت الإجماع[2].

(١) انظر: القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ١٩٩/١٧.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ١٩٩/١٧، أبو الحسين البصري، شرح العمد، ١١٧/١.

المطلب الثاني: اختلاف الصحابة في مسألة على قولين، وحكم إحداث قول ثالث.

اتفق شيوخ القاضي عبد الجبَّار من المعتزلة على عدم جواز إحداث قول ثالث إذا اختلف الصحابة على قولين، وهو قول أبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم، وأبي عبد الله البصري.

«وَاحْتج قَاضِي الْقُضَاة للْمَنْع من إِحْدَاث قَول ثَالِث بِأَن الْأمة أَجمعت على الْمَنْع من ذَلِك، كَمَا أَجمعت على الْمَنْع من إِحْدَاث قَول يُخَالف الْإِجْمَاع الْمُصَرّح، والاتفاق على ذَلِك سَابق[١]».

وبناء على هذا الرأي كان الأشعريُّ ينكر على المعتزلة قولهم بالمنزلة بين المنزلتين؛ حيث إن المسلمين قبل المعتزلة قد اختلفوا في مرتكب الكبيرة من أهل الملة على قولين:

القول الأول: مؤمن، وهو قول المرجئة.

القول الثاني: كافر، وهو قول الخوارج.

فأتى المعتزلة، وأنكروا قول الجميع، واعتبروا مرتكب الكبيرة لا هو مؤمن ولا كافر، «فخرقوا الإجماع فكانوا محجوجين بمن مضى من الأمة في إجماعه على خلاف قولهم[٢].

وأرى أن كلام الإمام الأشعري فيه وجاهة، وأميل إلى رأيه في ردِّه على المعتزلة؛ لأنَّ قولهم بالمنزلة بين الإيمان والكفر لمرتكب الكبيرة خارق للإجماع بأنَّ المسألة دائرة بين قولين، فلم يَجُزْ إحداث قولٍ ثالث.

المطلب الثالث: في الإجماع إذا حصل بعد الخلاف:

وهو الإجماع بعد خلافٍ لم يُحْسم فيه النزاع، ولم يُجْمع فيه على قول، فهل يجوز أن يجمع على قول؛ ليحسم الخلاف، ويحصل الإجماع؟

في المسألة ثلاثة أقوال[٣]:

(١) أبو الحسين البصري، المعتمد، ٤٥/٢.

(٢) انظر: ابن فورك، مجرد المقالات، ١٩٤.

(٣) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ٢١٧/١٧.

القول الأوَّل: ليس بحجة، وإنْ صحَّ أن يقع.

القول الثَّاني: لا يصحُّ أن يقع، ولو وقع لكان حجة.

القول الثالث: يصح أن يقع، وإذا وقع فهو حجة، ولا فرق بينه وبين الإجماع المبتدَأ، ولا يفصلون بين إجماع بعد خلاف، في زمان الخلاف وعصره، أو بعد ذلك.

ويرى القاضي أن الإجماع إذا وقع بعد مسألة خلافية لم يحسم القول فيها، يصحُّ أن يقع، ويكون حجة؛ لأنَّ الدليل على حجية الإجماع وهو قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ (النساء: ١١٥)، يتناوله كتناول الإجماع المبتدَأ؛ ولأن ما أجمعوا عليه هو سبيل المؤمنين، فيجب أن يُتَّبَعَ سبيل المؤمنين ولا يُعْدَلَ عنه[١].

ويقول القاضي: «وقد بَيَّنَّا في «العُمَد»: أنَّ جَعْلَنَا ذلك حجَّة إنَّما يصح في المنع من القول بخلافه في المستقبل، لا أنه يطعن فيما تقدم من الخلاف، وأنه في هذا الباب كالناسخ الذي يحرم الخلاف في المستقبل ولا يبطل ما تقدم[٢]».

والذي يميل إليه الباحث، أنَّه يصح أن يقع الإجماع بعد الاختلاف، لحسمه، وهو حجة؛ لأنه بذلك أصبح سبيلًا للمؤمنين، وهو واجب الاتِّباع.

المطلب الرابع: انعقاد الإجماع عن طريق القياس والاجتهاد

الإجماع الواقع عن قياس واجتهاد، وفيه ثلاثة أقوال[٣]:

القول الأوَّل: إنَّه لا يقع البتَّة.

القول الثَّاني: يقع، ولا يكون حجَّة.

القول الثَّالث: يقع، ويكون حجَّة بمنزلة الإجماع الواقع عن توقيفٍ ونصٍّ.

---

(١) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ٢١٧/١٧.

(٢) المصدر نفسه، ٢١٨/١٧.

(٣) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ٢١٧/١٧.

يرى القاضي عبد الجبَّار أن الإجماع يقع عن طريق الاجتهاد والقياس، وهو بمنزلة الإجماع الواقع عن توقيف ونص؛ حيث يقول: «فأما الإجماع فقد يجوز أن يقع عن سائر الأدلة، من غير اختصاص؛ لأن الدليل المُوجب لكونه حجَّةً لا يفصل بعض ذلك عن بعض؛ فإذا جاز أن يُجمعوا عن توقيفٍ؛ فما الذي يمنع أن يُجمعوا عن قياسٍ واجتهادٍ؟! [١]»، وعند أكثر الفقهاء من الأحناف والشافعية جواز وقوع الإجماع من جهة الاجتهاد والاستنباط؛ كجوازه من جهة النص والتوقيف، وهو قول أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم، وأبي عبد الله البصري[٢]، فالقاضي يتبنى رأي مشايخه في هذه المسألة.

والذي يؤكد عليه القاضي أنَّه من غير المقبول؛ بل يجب القطع بعدم صحَّته أنْ يصدر الإجماعُ عن تبخيتٍ[٣] وتقليدٍ، وهو بذلك يردُّ على قول بعض المتكلمين الذين أجازوا أن يقعَ الإجماع دون الاستناد إلى دليل شرعي، والإجماع عندهم يكون بالتوفيق؛ أيْ أنَّ الله يوفِّقهم للصِّدق والصَّواب[٤].

والذي يميل إليه الباحث، أنَّ الإجماع عن طريق الاجتهاد والقياس حجَّةٌ كالإجماع عن توقيف ونص؛ لأنَّ الأدلة على حجية الإجماع لم تخصص دليلًا عن دليل.

المطلب الخامس: إجماع أهل المدينة

يرى القاضي عبد الجبَّار القولَ باعتبار إجماع أهل المدينة قولًا بعيدًا عن الصَّواب؛ لأن ما دلَّ على الإجماع يقتضي أنه لا معتبر ببلدٍ دون بلد، ولا ببُقعةٍ دون بُقعة، والمعتبر عند القاضي كلُّ الأمة،

(١) المصدر نفسه، ٢٢٤/١٧.

(٢) أبو الحسين البصري، شرح العمد، ٢٣٤/١.

(٣) يرى محقق الجزء السابع عشر من المغني أمين الخولي: أن الكلمة الأقرب للصواب كلمة (تنجيث)، وهي بمعنى: الاستخراج، والذي يميل إليه الباحثان، أن كلمة (تنجيث) لا تنسجم مع السِّياق، والكلمة الصحيحة هي (تبخيت)، أي القول بالتوفيق دون مستند، بل يوفقهم الله تعالى للصدق والصواب، والمسألة موجودة في كتب الأصوليين قال الرازي: «المسألة الأولى: لا يجوز حصول الإجماع إلا عن دلالة، أو أمارة، وقال قوم: يجوز صدوره عن التبخيت»، ثم يذكر لنا قول أبي الحسين البصري: «لا تجتمع الأمة تبخيتًا»، أما كلمة (تنجيث) فلم أجدها في كتب أصول الفقه، انظر: شهاب الدين القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج٦، ص ٢٧٣٦، ورجعنا لكتاب شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبَّار، ص ١٨٩، فوجدناه يذكر كلمة التبخيت في مواضع، نذكر منها قوله: «ومعلوم أن اعتقاد التقليد والتبخيت ليس بعلم»، فيظهر للباحثين أن الكلمة الصَّواب هي (تبخيت)، وليس (تنجيث).

(٤) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ٢٧٣٨/٦.

أو كلُّ المؤمنين، فالمعتبر أهل البلد، لا مكانهم، فمكة كالمدينة، فالحال لا تختلف، أما من اعتبر إجماع أهل المدينة له خصوصية؛ لأن المدينة مستقر الشرع، وموضوع كمال الدين، وقد مدحها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقوله مردود؛ لأنَّه لا يوجب أن إجماع أهل المدينة هو المعتبر؛ لأنَّ مدحهم يتناول خيارهم، وهذا ينطبق على المدينة وغيرها، ففي كل بلد خيارٌ عدولٌ يستحقون المدح، وخلاصة القول أن العبرة بالإجماع غير مرتبطة بالبلد، ولا يرى القاضي اعتبارا لإجماع أهل المدينة بسبب البلد[١].

ويؤيِّد الباحث رأيَ القاضي؛ فالعبرة بالمجتهد لا بموطنه، والحالة قد تغيرت في زماننا، فالعلماء تفرقوا في الأمصار، ولم يعد لبلدٍ خصوصية، فقد تجد العالم في بلاد غير المسلمين، وله تأثير قوي، وآراء نيِّرة.

المطلب السادس: في قول بعض الأمة؛ إذا انتشر في جميعهم، ولم يعرف مخالف:

تعرفُ المسألة عند الأصوليين بالإجماع السُّكوتي، وذكر لنا القاضي عبد الجبَّار رأي مشايخه على ثلاثة أقوال[٢]:

القول الأوَّل: إذا ظهر القولُ فيهم وانتشر، ولم يظهر منهم خلاف، فهو إجماع، وحجَّة، وهو قول أبي على الجُبَّائيِّ.

القول الثَّاني: ليس إجماعًا، ولكنَّه حجَّة يجب اتباعها، ولا يجوز مخالفتها، وهو قول أبي هاشم الجُبَّائيِّ.

القول الثَّالث: ليس إجماعًا ولا حُجَّة، وهو قول أبي عبد الله البصري.

ودليل أبي عليٍّ: أنَّ القول إذا انتشر عند العلماء؛ فعادة العلماء المخالفين أن ينتقدوا القول، ويُظهروا الخلاف، وسكوتهم دليلٌ على رضاهم بالقول وموافقتهم، فالموافقة لا داعيَ لإظهارها، بخلاف المخالفة؛ لأنَّ الطِّباع تدعو إلى إظهار القول عند المخالفة، لذلك فإن عدم وجود المخالفة

(١) المصدر نفسه، ١٧/٢١٤-٢١٥.

(٢) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ١٧/٢٣٦.

يدلُّ على انتفائها، ومثال ذلك معارضة القرآن، إذْ لو كان في مقدورهم أن يأتوا بمثله لفعلوا، وعدم فعلهم يدل على التعذر.

وقد اعترض عليه: بأن عدم إظهارهم القول قد يكون لبعض الأغراض، وليس دليلًا على الموافقة، فيمكن أن يمتنع العالم من الإفصاح عن قوله حياءً، أو تهيُّبًا، أو توقُّفًا.

فأجاب بأنَّ انقراض القوم يكشف هذه الأقوال، فالامتناع عن القول خوفًا، أو حياءً، لا يستمر، فإذا انقرض العصر، ولم يُعرف مخالف، دلَّ على حُجِيَّة الإجماع السُّكوتي[١].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه قد يموت العالم، ولم يفصح عن بعض آرائه، لأسباب مختلفة؛ فكيف ينسب له قول لم يقله، والتعبير بلفظ: لم يُعرف للقول مخالفٌ أسلم وأولى من التعبير بالإجماع السكوتي.

فأما قول أبي هاشم فهو إذا ظهر في الباقين الرضا؛ أنَّه كان قولًا لهم، يُعتبر ذلك إجماعًا، فإذا سُئلوا عن المسألة، أفتوا بنفس القول، وأمَّا إنْ ظهر منهم الرِّضا بالقول فقط؛ فإنه يدُلُّ على صوابه، فإن كان من باب ما الحق فيه واحد؛ فهو إجماع، وإن كان من باب الاجتهاد؛ فليس بإجماع، لكن ظهور القول وانتشاره فيهم، يجعل منه حجةً وصوابًا، وإن لم يكن إجماعًا بعد ظهور الخلاف، ومثال ذلك حكم الحاكم الذي ثبت أنَّه صحيح ولا ينقض، كان من باب الاجتهاد، وإن لم يكن ذلك إجماعًا[٢].

وأما أبو عبد الله البصري: فالإجماع السكوتي عنده لا يكون حُجَّة؛ لأنَّه لا يرى ثبوت إجماع الصحابة على بيع أمهات الأولاد، وظهور ذلك، وأنه لم ينقل فيه الخلاف، ولم يوجب ذلك أنه لا يجوز خلافه، وذلك لأن الخلاف ظهر في التابعين؛ بل صار إجماعًا، فالواجب إن كان ذلك من باب الاجتهاد أن يجوز مخالفته، ويكون بمنزلة الحادثة، إذا قال بعض العلماء بقول فقط، فذلك لا يمنع من جواز المخالفة[٣].

---

(١) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ٢٣٦/١٧.

(٢) المصدر نفسه، ٢٣٧/١٧-٢٣٨.

(٣) المصدر نفسه، ٢٣٨/١٧

والذي يميل إليه الباحث أن الإجماع السكوتي ليس بحجة، وأنه لا يُنسب لساكت قول، خاصة أننا نرى في عصرنا الحالي أن المجتهد قد يُعتقلُ لرأيه، أو يمنعُ من السفر، أو تعطَّلُ مصالحه؛ بل قد يُغتال غدرًا، مما يجعل كثيرًا من المجتهدين يخفون آراءهم، وفي بعض الحالات يتوقف المجتهد في المسألة، ولا يستطيع أن يتبنى رأيًا؛ فكيف ينسب له قول؟!.

الخاتمة

واشتملت على أهم النَّتائج على النحو الآتي:

١- إنَّ الإجماع حجَّة عند القاضي عبد الجبَّار، وهو يأخذ حجِّيته من الكتاب والسُّنَّة.

٢- إنَّ القاضي عبد الجبَّار لا يرى إمكانية الاستدلال على حجِّيَّة الإجماع من النَّاحية العقليَّة.

٣- يرى القاضي أنَّ المُعتدَّ بإجماعهم هم المؤمنون والشُّهداء؛ وليس كُلُّ من صدَّق بالرَّسول صلى الله عليه وسلم، وهذا تشدُّد من القاضي وتضييق وحصر للإجماع في عدد قليل، واستثناء لأصحاب المذاهب الأخرى؛ كأهل الحديث، والأشاعرة. ونرى أن قول شيخيه أبي عبد الله البصري وأبي هاشم الجبائي، أوسع أُفُقًا، وأكثر تسامحًا مع المذاهب الإسلامية الأخرى، والذي يميل إليه الباحث، أن من صَدَّق برسول الله - صلى الله عليه وسلم- داخل في أمَّته، وإجماعه معتبر.

٤- يرى القاضي أن إجماع المؤمنين في كلِّ عصر حجَّة.

٥- إنَّ المعتبر عند القاضي إجماع جميع المؤمنين، فلو خالف واحد الإجماع، لم يكن إجماعًا.

٦- إنَّ الإجماع عند القاضي حجَّة، والطريق إلى معرفة الإجماع يكون إمَّا بدليلٍ عقليٍّ، أو سمعيٍّ، وقد نفى القاضي أن يُعرف الإجماع عقلًا؛ لأنَّه لا وجود لدليل من الناحية العقليَّة على منع الخطأ على جماعة من النَّاس.

٧- اتَّفق شيوخ القاضي عبد الجبَّار من المعتزلة على عدم جواز إحداث قول ثالث، إذا اختلف الصحابة على قولين، وهو قول أبي علي الجُبَّائيِّ، وابنه أبي هاشم، وأبي عبد الله البصري

٨- يرى القاضي أنَّ الإجماع إذا وقع بعد مسألة خلافيَّة -لم يحسم القول فيها- يصحُّ أن يقع، وهو حجَّة.

٩- يرى القاضي عبد الجبَّار، القولَ باعتبار إجماع أهل المدينة قولًا بعيدًا عن الصَّواب؛ لأن ما دلَّ على الإجماع يقتضي أنه لا معتبر ببلدٍ دون بلد، ولا ببُقعةٍ دون بُقعة.

١٠- يرى القاضي عبد الجبَّار أن الإجماع يقع عن طريق الاجتهاد والقياس.

١١- ترجيح اعتبار الإجماع السكوتي ليس بحجة، وأنه لا يُنسب لساكت قول.

المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم**

٢- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

٣- **البحر المحيط**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد القادر العاني وعمر سليمان الأشقر، الغردقة: دار الصفوة، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٤- **الجامع**، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، توزيع المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣ هـ.

٥- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: حمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.

٦- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٧- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٨- **مجرد المقالات**، ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن، بيروت: دار المشرق، د. ط.، ١٩٨٧م.

٩- **المحصول**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

١٠-**مسند أبي داود الطيالسي**، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، القاهرة: دار هجر، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١١-**المعتمد في أصول الفقه**، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٢-**المغني في أبواب التوحيد والعدل**، عبد الجبَّار بن أحمد الهمذاني، تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف طه حسين، القاهرة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ط١، د. ت.

١٣-**مقدمة ابن خلدون**، الإمام عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: درويش الجويدي، بيروت: المكتبة العصرية، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٤-**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢ه.

١٥-**نفائس الأصول في شرح المحصول**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥م.

١٦-**نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

أثر وسائل التواصل الحديثة على الأسرة الطلاق والخلع (أنموذجاً)

دراسة فقهية مقاصدية على واقع الأسرة اليمنية والسودانية

د. أنور محمد علي سعيد البكيري [١]

ملخص

أثرت وسائل التواصل الحديثة بشكل كبير على العلاقات داخل الأسرة والمجتمع، وخصوصا الأسرة اليمنية السودانية، وتهدف الدراسة إلى بيان مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة، وانعكاساتها على واقع الأسرة اليمنية والسودانية، وكيفية معالجة مخاطر هذه الآثار السلبية وفق المقاصد الشرعية.

وقد تناولت الدراسة في المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث، فيما تناول المبحث الثاني: الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة، أما المبحث الثالث فقد تناول: الأحكام الفقهية المترتبة على الطلاق والخلع الناتج عن سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة، وفي المبحث الرابع تناولنا: طرق معالجة مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على واقع الأسرة اليمنية والسودانية وفق المقاصد الشرعية، ثم اختتمت الدراسة بذكر أهم النتائج التي توصلت لها.

Research Abstract

Modern communication tools have significantly impacted relationships within the family and community ،especially within Yemeni and Sudanese families. This study aims to highlight the risks of the negative effects of modern communication tools on the family and their repercussions on the reality of Yemeni and Sudanese families ،as well as how to address these risks according to Islamic legal objectives.

The study is divided into four main sections. The first section provides definitions of the key terms used in the study's title. The second section discusses the negative effects of modern communication tools on the family. The

(١) أستاذ الفقه وأصوله المشارك في الجامعة الامريكية المفتوحة، الجمهورية اليمنية، تاريخ استلام البحث ١/٥/٢٠٢٤م، وتاريخ قبوله للنشر ٢٩/٥/٢٠٢٤م Dr.anwarmohammad1234@gmail.com

third section examines the legal rulings related to divorce and khula (divorce initiated by the wife) resulting from the misuse of modern communication tools. The fourth section explores methods for addressing the risks of these negative effects on Yemeni and Sudanese families according to Islamic legal objectives. The study concludes by summarizing the main findings.

المقدمـة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن العالم اليوم يعيش في أرقى عصور التقدم التِّقني والتطور التكنولوجي، حيث أصبح العالم قرية صغيرة، اجتمعت أخباره في شاشة متنقلة، وتُعد وسائل التواصل الحديثة من أهم نتاج هذه التقنية، وهي في الحقيقة سلاحٌ ذو حدين، فبقدر ما قدمت من المنافع والمصالح في مجالات كثيرة، إلا أن لها أخطاراً بليغة على العلاقات الاجتماعية، ومن أشدها خطراً مساسها بالأسرة، حيث أصبحت هذه الوسائل مشكلة حقيقة تهدد الأسرة، ومسبباً رئيساً للتفكك والفرقة.

وما تثبته الدراسات الميدانية في هذا الشأن يدل بوضوح على أن هذه الوسائل أصبحت من أكثر الأسباب والمشكلات التي تؤدي إلى الخلافات الزوجية، ووقوع الطلاق أو الخلع بين الزوجين، ولا يخفى ما يُحدثه الطلاق أو الخلع من مفاسد وأضرار على الزوجين والأبناء وبقية الأسرة.

ومما هو معلوم أن التشريع الإسلامي أولى الأسرة أهمية بالغة، فجعلها أحد مقاصده المهمة، ومتعلقاً أساسيا بضروريات حفظ النسل والنفس، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود الأسرة المترابطة القائمة على المسؤولية المشتركة بين الزوج والزوجة، ووردت الكثير من الآيات والنصوص لبيان أحكامها.

وانطلاقاً من هذه الأهمية جاء هذا البحث للوقوف على الموضوع من خلال بيان مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على سلامة الأسرة المعاصرة، بناء على الإحصائيات والتقارير المعتبرة، وانعكاساتها على واقع الأسرة اليمنية والسودانية، وبيان الأحكام الفقهية المترتبة على الطلاق والخلع؛ بسبب سوء استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، وطرق معالجة مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على واقع الأسرة اليمنية والسودانية وفق مقاصد الشريعة.

أولاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن تزايد استخدام وسائل التواصل الحديثة نتج عنه العديد من المشكلات الاجتماعية داخل الأسرة، كالخلافات الزوجية التي قد تؤدي إلى وقوع الطلاق أو الخلع، وخصوصاً واقع الأسرة اليمنية السودانية، وسيحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- إلى أي حد أثرت وسائل التواصل الحديثة على الأسرة، وخصوصا على الحياة الزوجية ووقوع الطلاق؟

٢- ما هي طرق معالجة مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على واقع الأسرة اليمنية والسودانية وفق مقاصد الشريعة، وقواعد الشريعة الكلية؟.

ثانياً: حدود البحث:

- الحدود الموضوعية: أثر وسائل التواصل الحديثة على الأسرة الطلاق والخلع (أنموذجاً) دراسة فقهية مقاصدية.

- الحدود المكانية: واقع الأسرة اليمنية والسودانية.

ثالثاً: أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- بيان مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة، وانعكاساتها على واقع الأسرة اليمنية والسودانية.

٢- معرفة مدى تأثير وسائل التواصل الحديثة على الأسرة في زيادة نسب الطلاق أو الخلع، وذلك من خلال الوقوف على بعض الاحصائيات في هذا الشأن.

٣- بيان الأحكام الفقهية المترتبة على الطلاق والخلع الناتج عن سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة.

٤- معرفة طرق معالجة مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على واقع الأسرة اليمنية والسودانية وفق المقاصد الشرعية.

٥- تزويد الباحثين والدارسين في مجال الفقه وأصوله بمعارف جديدة حول هذا الموضوع؛ لتجنب مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة، وانعكاساتها على واقع الأسرة اليمنية السودانية.

رابعاً: الدراسات السابقة:

بحسب علم الباحث واطلاعه على فهارس الرسائل العلمية في مراكز البحث العلمي وشبكة الانترنت وسؤال أهل الخبرة والاختصاص، فإنه لم يقف على رسالة علمية تعرضت لموضوع: (أثر وسائل التواصل الحديثة على الأسرة الطلاق والخلع (أنموذجاً) دراسة فقهية مقاصدية على واقع الأسرة اليمنية والسودانية)، وكل ما وجده هو دراسات لأثر وسائل التواصل الاجتماعي على الشباب أو على الأسرة دون دراستها دراسة فقهية مقاصدية على واقع الأسرة اليمنية السودانية، ودون التعرض لمخاطر الآثار السلبية لهذه الوسائل وانعكاساتها على واقع الأسرة اليمنية السودانية، وطرق معالجتها، فأراد الباحث من خلال هذا البحث إبراز مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة وانعكاساتها على واقع الأسرة اليمنية السودانية، وطرق معالجتها وفق المقاصد الشرعية.

خامساً: منهج البحث واجراءاته:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة استخدام المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال بيان الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة في زيادة نسب الطلاق والخلع، وانعكاساتها على واقع الأسرة اليمنية والسودانية، ثم تحليلها من خلال بيان الأحكام الفقهية المترتبة على الطلاق والخلع، ثم كيفية معالجة مخاطر هذه الآثار السلبية الناتجة عن سوء استخدام هذه الوسائل على واقع الأسرة اليمنية والسودانية.

أما اجراءات البحث:

فقد قمت في هذا البحث بالآتي:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها ورقمها في السورة وجعلت ذلك في الحاشية، واعتمدت في كتابة الآيات القرآنية على مصحف المدينة شرفها الله.

٢- تخريج الأحاديث الواردة في المتن من كتب الأحاديث المعتمدة، وقد أكتفي بالصحيحين إن وجد فيهما، فإن لم يوجد فالسنن، وقد أذكر غيرها إن اقتضى المقام ذلك، مع بيان الحكم على الحديث.

٣- ذكر المعلومات الخاصة بالمصدر كاملة عند أول ذكر له، وكالآتي: ذكر اللقب، اسم المؤلف، اسم الكتاب، المحقق، بلد النشر، دار النشر، الطبعة، تاريخ النشر، ورقم المجلد والصفحة.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر الفقهية والأصولية في هذا البحث، والرجوع إلى المراجع الحديثة المتعلقة بالموضوع.

٥- بيَّنتُ معاني الألفاظ والكلمات الغريبة في البحث.

٦- ختمت البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات والمقترحات التي أراها.

٧- بينت ثبت المصادر والمراجع في نهاية البحث.

سادساً: هيكل البحث: يشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني: الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على الطلاق والخلع الناتج عن سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة.

المبحث الرابع: طرق معالجة مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على واقع الأسرة اليمنية والسودانية وفق المقاصد الشرعية.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأثر في اللغة والاصطلاح.

الأثر في اللغة: ما بقي من رسم الشيء، وضربة السيف، والجمع آثار[١]. مأخوذ من أثر فيه تأثيراً إذا ترك فيه أثراً، وتأثر الشيء ظهر فيه الأثر، وبالشيء تطبع به[٢]. وقيل: الأثر: العلامة، وأثر الشيء حصول رسوم وعلامات تدل على ذلك الشيء[٣].

وعلى ضوء هذه المعاني يمكن تعريف الأثر في اللغة بأنه: ما ترك علامة في المؤثر فيه، سواء كانت العلامة حسية كضربة السيف، أو معنوية كالتطبع.

والأثر في اصطلاح الأصوليين والفقهاء يطلق على ما يترتب على التصرف، كما لو أضيف الأثر إلى الشيء، فيقولون: أثر العقد، وأثر النكاح، وأثر الطلاق، ونحوه[٤].

المطلب الثاني: تعريف وسائل التواصل الحديثة.

وسائل التواصل مركب إضافي من كلمتين (وسائل)، و(التواصل)، وسيتم تعريف كل كلمة منه على حدة، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت- لبنان، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م)، ج٢، ص٥٧٥، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ط: بدون، عام النشر: ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م)، ج١، ص٥٤، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعى، لسان العرب، ت: بدون، (بيروت- لبنان، دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ)، ج٤، ص٥.

(٢) مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ت: بدون، (دار الدعوة، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج١، ص٥.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص٥.

(٤) الفاروقي، محمد بن علي بن محمد حامد بن محمّد صابر الحنفي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج، (بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٦م)، ج١، ص٦٩٩، المناوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ت: بدون، (مصر، المكتبة الشاملة، ط١، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١م، ص٩٩.

أولاً: تعريف الوسائل في اللغة والاصطلاح:

الوسائل في اللغة: جمع وسيلة، وهي القربة، يقال: وسل فلان إلى ربه وسيلة، وتوسل إليه بوسيلة، أي: تقرب إليه بعمل، والوسيلة في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء[١]. قال الراغب: «الوسيلة: التوصل إلى الشيء برغبة، وهي أخص من الوصيلة، لتضمنها لمعنى الرغبة»[٢].

والوسائل في اصطلاح الأصوليين: «هي الطرق المفضية إلى المقاصد»[٣].

ثانياً: تعريف التواصل في اللغة والاصطلاح:

التواصل في اللغة: وصل إليه يصل وصولا، أي: بلغ. ووصل بمعنى اتصل، و(الوصل) ضد الهجران، و(التواصل) ضد التصارم[٤].

والتواصل في اصطلاح علم الاجتماع: هو عملية تبادل الأفكار والآراء والمعلومات والمشاعر عبر وسائل متنوعة لفظية وغير لفظية، كالكلام والكتابة والأصوات والصور والألوان والحركات والإيماءات، أو بوساطة أي رموز مفهومة لدى الطرف الثاني[٥].

ثالثاً: تعريف وسائل التواصل الحديثة:

هناك تعريفات عدة خاصة بمفهوم وسائل التواصل الحديثة، منها ما يأتي:

---

(١) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٥، ص١٨٤١، ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، (بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م)، ج٨، ص٦١٢، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ)، ج٢، ص٦٥٩، الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت –لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م)، ج١، ص١٠٦٨.

(٢) الراغب، الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، (بيروت- دار القلم، دمشق- الدار الشامية، ط١- ١٤١٢ هـ)، ج١، ص٨٧١.

(٣) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، ت: بدون، (عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج٢، ص٤٢.

(٤) زين الدين الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، (بيروت– صيدا، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م)، ص٣٤٠.

(٥) اسبانيولي، هالة، مهارات الاتصال، (دار الناصرة، ط١، ٢٠٠٢م)، ص١٠.

١- أنها شبكة تضم مجموعة من الأفراد لهم نفس الاهتمامات والميول والرغبة في تكوين بعض الصداقات من خلال استخدام الشبكة العنكبوتية[١].

٢- أنها منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسه[٢].

المطلب الثالث: أنواع وسائل التواصل الحديثة.

تطورت وسائل التواصل الاجتماعي بشكل رهيب في عصرنا الحاضر، وتعددت أنواعها، ومن أبرزها ما يأتي:

١- **فيس بوك (facebook):** هو من الشبكات الاجتماعية التي تسمح بالحصول على صفحة لمن يرغب في التواصل الاجتماعي مع الأقارب والأصدقاء وغيرهم، ويساعد على تبادل المعلومات والصور الشخصية ومقاطع الفيديو[٣].

٢- **واتساب (whats App):** هو تطبيق مراسلة فورية متعددة المنصات للهواتف الذكية، ويمكن المستخدمين من إرسال الصور والرسائل الصوتية والفيديو والوسائط والمكالمات، اسسه الامريكي بريان أكتون، والأوكراني جان كوم عام ٢٠٠٩م، وهو من أكثر الوسائل خطراً ونفعاً في الوقت ذاته[٤].

٣- **التلغراف (Telegraph):** وهو جهاز نقل رسائل من مكان الى آخر ففي عام ١٨٣٤م، نجح العالمان الالمانيان «جاوس، ويبر» في تصميم أول نظام للتلغراف يعمل لمسافات بعيدة[٥].

٤- **الفاكس (Fax):** هو عبارة عن جهاز تضع عليه الورقة المطلوب نقلها إلى آخر، وبالضغط على الزر الخاص، ستنتقل صورة حقيقية من خطابك وتوقيعك دون أي تغيير أو تبديل إلى الجهاز الثاني لتظهر الصورة بوضوح على الورق في الجهاز الثاني، عبر شبكة الهواتف، ويعتمد الارسال بالفاكس على

(١) الظفيري، عزيز بهلول، خطر وسائل التواصل، (دولة الكويت، وزارة الداخلية- قطاع الأمن الجنائي، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات)، ص٤.

(٢) المرجع السابق، ص٤.

(٣) جرار، ليلى أحمد، الفيسبوك والشباب العربي، (الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط: ٢٠١٢م)، ص٥١.

(٤) عبد المنعم، محمد، أثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على مهارات التواصل والشعور، (دار الرشيد اسماعيل الطاهر، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ)، ص٢٩٤.

(٥) الجمال، سمير حامد عبد العزير، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، (الناشر: بدون، الطبعة: بدون طبعة)، ص٣٣.

مسح ضوئي للصورة المراد إرسالها والتي تنزلق بدورها على اسطوانة متحركة مسلط عليها بقعة ضوئية خلال مجموعة من العدسات[١].

٥- الأنترنت (Internet): هو شبكة متداخلة ومتشعبة تربط بين آلاف الشبكات وتتيح الاتصال على شكل تبادل للمعلومات الرقمية وترجع نشأة الأنترنت الى عام ١٩٦٨م، حيث أنشأتها وزراة الدفاع الامريكية، وكان بهدف ضمان استمرار الاتصال بين السلطات الامريكية في حال حدوث حرب نووية[٢].

٦- البريد الالكتروني (Gmail): هو عبارة عن تقنية وخدمة سريعة وسهلة لتبادل الرسائل والوثائق باستخدام الأنترنت من خلال الحاسب الآلي، حيث يمكن من خلاله إرسال الرسائل الالكترونية خلال فترة بسيطة من وإلى أشخاص آخرين، وقد تكون الرسالة نصاً مكتوباً، أو صوتياً، أو فيديو، أو صوراً[٣]. وتمتاز هذه الوسائل بالسهولة والسرعة في التواصل.

المطلب الرابع: تعريف الأسرة والطلاق والخلع.

أولاً: تعريف الأسرة في اللغة والاصطلاح:

الأسرة في اللغة: هي عشيرة الرجل، ورهطه الأدنون؛ لأنه يتقوى بهم[٤]. والأسرة، بالضم: أقارب الرجل من قبل أبيه، والأسرة بالضم: الدرع الحصينة[٥].

والأسرة في الاصطلاح: «هي وحدة أساسية من وحدات الإعمار الكوني، وبناء أساسياً من أبنية المجتمع الإسلامي، وهي مؤسسة طبيعية تراحمية تحكمها قيم الفضل والعفو والتقوى، وليست مؤسسة اصطناعية ذات طبيعة صراعية تنافسية تخضع لعلاقات توازن القوى»[٦].

(١) المرجع السابق، ص ٣٣.

(٢) المرجع السابق، ص٤٩.

(٣) مرسي، مشري مرسي، شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية نظرة في الوظائف، (لبنان، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٩٥)، يناير ٢٠١٢م)، ص١٥٧.

(٤) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٢، ص٥٧٩، زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص١٨.

(٥) مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج١٠، ص٥١.

(٦) عكاشة، رائد جميل- زيتون، منذر عرفات، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، (هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الامريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م)، ص٢٦.

ولفظ «الأسرة» لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، وأن عدم استخدام القرآن والسنة لكلمة «الأسرة» لا يعني عدم وجود مضمونها، وكذلك لم يستخدمها فقهاء المسلمين في كتاباتهم، فعدم ورود كلمة الأسرة في استعمالات الفقهاء لا يعني عدم وجود واقعها وأحكامها، والمتعارف عليه الآن هو إطلاق لفظ الأسرة على الرجل، ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه، وهذا المعنى عبر عنه الفقهاء قديما بألفاظ (الآل، والأهل، والعشيرة، والعيال).

ثانياً: تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح:

الطلاق في اللغة: التخلية، والإرسال، وحل العقد، ويكون الإطلاق بمعنى الترك والإرسال، ومنه: طلقت المرأة بفتح اللام أو ضمها، إذا تركها زوجها، وطلقت البلاد، أي: تركتها[١].

والطلاق في الاصطلاح: عُرِّف بتعاريف متعددة، ومن أهمها ما يأتي:

١- رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بألفاظ مخصوصة أو ما يقوم مقامها[٢].

٢- رفع القيد الثابت بعقد النكاح في الحال أو المآل بلفظ أو فعل من الزوج لفض ما عقده على زوجته، سواء قبل الدخول بها أو بعده، من غير فسخ أو ما في حكمه[٣].

ويُعدّ هذا التعريف الثاني للطلاق تعريفاً جامعاً، حيث إنه يشير إلى ماهية الطلاق ويمنع غيرها من الدخول فيها، ومن ذلك:

- أركان الطلاق: وهي المطلق، والصيغة وما تستلزم من شروط، والمحل المتمثل بالزوجية، وقصد الطلاق[٤].

---

(١) الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م)، ج٩، ص١٩، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣- ص٤٢٠، ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٢٢٩.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت – لبنان، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م)، ج٣، ص٢٢٦.

(٣) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤م)، ج٤، ص٤٥٥، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، شرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م)، ج٣، ص٧٣.

(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص٤٥٥.

- مقتضى الطلاق، وأثره في إزالة الحياة الزوجية.
- أن التعريف فرق بين الطلاق، وبين الفسخ، والانفساخ.
- أنه يباح الطلاق للحاجة، وذلك لرفع الحرج، والضرر كسوء خلق المرأة، أو لسوء عشرتها، والتضرر منها مع عدم حصول الغرض بها، ويجب لكونها غير عفيفة، ولتفريطها في حقوق الله تعالى[١].
- أن فيه أشار إلى أقسام الطلاق، وهو البائن والرجعي، بقوله: في الحال أو المآل.

ثالثاً: تعريف الخلع في اللغة والاصطلاح:

الخلع في اللغة: النزع والتجريد والإزالة، خلع الرجل ثوبه، أي: أزاله[٢]. وخالعت المرأة زوجها مخالعة واختلعت منه إذا افتدت منه، وطلقها على الفدية[٣].

أما الخلع في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بألفاظ مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقا أو فسخا، فالحنفية يعرفونه بأنه: عبارة عن أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع، وشرطه شرط الطلاق، وحكمه وقوع الطلاق البائن[٤].

وعرفه الجمهور بأنه: فرقة بعوض يأخذه الزوج، أو إزالة الزوجية أو إزالة عصمة النكاح ببدل وعوض مالي تدفعه المرأة لزوجها مقابل مخالعته لها، ويكون بلفظ الطلاق أو الخلع[٥].

---

(١) المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي، ط٢ - بدون تاريخ، ج٨، ص٤٢٩- ٤٣٠، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٧٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٧٦، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج١، ص١٧٨.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٢٠٩.

(٤) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، (دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج٤، ص٢١١.

(٥) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج٢، ص٣٤٧، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، (بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١م)، ج٧، ص٣٧٤، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج٥، ص٢١٢.

المبحث الثاني: الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآثار السلبية الناتجة عن الاستخدام غير المنضبط لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة.

لقد أثرت وسائل التواصل الحديثة في كل جوانب الحياة الإنسانية، وخاصة الجانب الأسري، فقضت على كثير من القيم، وأحدثت تغييرات أسهمت في زعزعة العلاقات الاجتماعية، وعلاقة الفرد بأسرته، وعلاقة الأسر ببعضها، ما نتج عنها من تفكك للأسرة، وقطيعة للرحم، وارتفاع نسبة الطلاق والخلع، وظهور العلاقات الجنسية المحرمة، والخيانة الزوجية، وغيرها، وهنا أذكر بعض هذه المخاطر، ومن أهمها ما يأتي:

١- التفكك الأسري: لقد أسهم الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي في ضعف العلاقات والروابط الأسرية، وأضعف التفاعل بين أفراد الأسرة حتى أصبح الطابع الفردي هو السائد، فكل فرد من أفراد الأسرة له عالمه الافتراضي الخاص به بعيداً عن أفراد الأسرة الآخرين، بل إن في بعض الأسر يكون التواصل بين أفرادها عن طريق الرسائل المتبادلة، مما عزز من العزلة والانطوائية بسبب الانكباب على هذه الأجهزة الحديثة[١].

٢- قطيعة الرحم بين الأهل والأقارب: أسهمت وسائل التواصل الحديثة بتوسيع الفجوة بين الأهل والأقارب، وضَعُف التواصل بينهم، والاستعاضة عن تبادل الزيارات بتبادل الرسائل النصية بدعوى باطلة أنها تؤدي الغرض من وصل الرحم[٢].

٣- ارتفاع نسبة الطلاق أو الخلع: أسهمت وسائل التواصل الحديثة بارتفاع نسب الطلاق أو الخلع، وزيادة حدة الخلافات بين الأزواج، وبرود العلاقات العاطفية، واشتعال نار الغيرة والشك بسبب الانشغال بالأجهزة الالكترونية، والهواتف الذكية بالتواصل مع الآخرين، ناهيك عن الخيانات الالكترونية، والعيش في ظل علاقات وخيانات حقيقية، مما أسهم في تفكيك أواصر المحبة والمودة بين الزوجين، وقد أظهرت دراسات في دول عربية أن أكثر حالات الطلاق والخلع بسبب وسائل التواصل الاجتماعي[٣].

(١) الظفيري، عزيز بهلول، خطر وسائل التواصل، ص٨.

(٢) المرجع السابق، ص٨.

(٣) عبد الفتاح، إسماعيل، المرأة العربية ومشكلاتها الاجتماعية، (الدار العربي، ط١، ٢٠١١م)، ص١٥٢، الظفيري، خطر وسائل التواصل، ص٨.

٤- نشر الانحلال الأخلاقي في الأسرة: تُعد وسائل التواصل الحديثة مدخلاً لنشر الفساد والانحلال الأخلاقي في الأسرة، وذلك لأنها شكل عن مجتمع مفتوح، فيه جميع الثقافات، ومن بينها ما يتعلق بترويج ثقافة الانحلال والفساد.

٥- التباعد العاطفي الفجوة بين الآباء والأبناء: أن التباعد العاطفي ونقص الحب والاهتمام أصبح السمة السائدة في العلاقة بين الآباء والأبناء، فكل منهم مشغول بجهازه الخاص، سواء أكان جهاز تلفون محمول أو حاسوباً، أو متابعة الأفلام الخاصة به مما أدى إلى حدوث فجوة كبيرة بين الآباء والأبناء، فكل منهما مشغول بعالمه الخاص بعيداً عن الأولاد، وهمومهم، ومشاكلهم، فلا يوجد وقت لمناقشة مشكلاتهم، أو الحوار البناء معهم، مما أوجد فجوة كبيرة بين الآباء وأبنائهم، وأدى إلى الحرمان العاطفي، الأمر الذي قد يدفع الأبناء للبحث عن علاقات وهمية كاذبة لإشباع حاجاتهم النفسية لدى الآخرين[١].

٦- كشف أسرار الحياة الزوجية والأسرية: لقد أسهمت وسائل التواصل الحديثة في تدمير العلاقات الزوجية والأسرية، من خلال الكشف عن أسرار الحياة الزوجية والأسرية، والعلاقات الاجتماعية الحميمة[٢].

المطلب الثاني: انعكاس مخاطر الآثار السلبية على واقع الأسرة اليمنية والسودانية.

لقد أكدت الدراسات الميدانية التي قام بها الباحث اليمني عبد الغني أحمد علي الحاوري، جامعة صنعاء، والباحث السوداني محمد بدر الدين علي حمد، على تأثير وسائل التواصل الحديثة سلباً على واقع الأسرة اليمنية والسودانية، كما هو حال العديد من الأسر العربية، حيث أوجدت جيلاً من الأطفال يعانون من الوحدة، وعدم القدرة على تكوين صداقات، وانعكس ذلك سلباً على مهاراتهم الاجتماعية، كما أثرَّت هذه الوسائل سلباً على العلاقات مع الأقارب حيث تقل معدلات الزيارات الأسرية، كما أثرت بشكل كبير على العلاقات داخل الأسرة والمجتمع، فالعلاقات الزوجية تواجه فتوراً شديداً بسبب استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وتفضيلها على الجلوس مع بعضهما مما سبب

(١) الظفيري، خطر وسائل التواصل، ص٩، ثريا، جبريل وآخرون، الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والطفولة، (القاهرة- مركز بيع الكتاب الجامعي، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلون، ٢٠٠٢م)، ص٤٣- ٤٤.

(٢) الشرافي، حسين حسني، دور الإعلام التفاعلي في تشكيل الثقافة السياسية لدى الشباب الفلسطيني، رسالة جامعية، (جامعة الأزهر- غزة، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م)، ص٥٠.

حدوث حالات من الطلاق أو الخلع عند وقوع خلافات بين الزوجين، أو عند ظهور علاقات خارج إطار الزوجية.

كما أثرت وسائل التواصل الحديثة على قيم التضامن العائلي، وقيم الاحترام المتبادل، وأخلّت بمعايير الحلال والحرام، مما تسبب في حدوث كثير من المشاكل داخل الأسرة، كما أثرت هذه الوسائل سلباً على المستوى التعليمي للأبناء نتيجة لقضاء الساعات الطويلة فيها، وعدم استغلال الوقت في المذاكرة وطلب العلم.

لقد كان لظهور وسائل الاتصال الحديثة تأثير واضح على ثقافة الأسرة اليمنية والسودانية، وذلك بسبب تدفق الأخبار والمعلومات والبرامج الثقافية والأفلام الترويجية والعاطفية والجنسية وغيرها إلى داخل الأسرة مما أثر على قيم وسلوكيات وممارسة الأفراد، ونتج عنه تأثيرٌ سلبي على استقرار الأسرة اليمنية والسودانية وتوازنها[١].

المطلب الثالث: إحصائيات لحالات وقوع الطلاق والخلع بسبب سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة.

هناك دراسات عدة أثبتت أن المواقع الالكترونية وخاصة الفيس بوك، مسؤول مباشرة عن زيادة نسبة الطلاق بنسبة (٢٠) من حالات الطلاق التي تحدث نتيجة الكشف عن خيانة أحد الزوجين للآخر بواسطة الصور الشخصية والمحادثات الرقمية التي تحتوي على المغازلات، وهذه النسبة كانت نتيجة لدراسة أجريت عام (٢٠٠٩م) في المملكة العربية السعودية عبر استمارة وزعت على المأذونين الشرعيين[٢].

(١) الحاوري، عبد الغني، العلاقات الأسرية في ظل الإدمان على وسائل التواصل الاجتماعي، (المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط١، ٢٠٢١م)، ص٣٠- ٥٠، حمد، محمد بدر الدين علي، تأثير استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على قيم المواطن السوداني- دراسة ميدانية على عينة من مواطني ولاية الخرطوم للعام ٢٠١٧م، (مصر، جامعة سوهاج- كلية الآداب، بحث محكم منشور في مجلة كلية الآداب، العدد (٤٤)، ٢٠١٧م)، ص٣٥٩- ٣٨٥.

(٢) حسن، زينب- عليوي، موح عراك، وسائل التواصل الاجتماعي وعلاقاتها بزيادة ظاهرة الطلاق، دراسة نظرية تحليلية، (بحث محكم منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية، كلية الآداب، المجلد (٢٦) العدد (٩)، ٢٠١٨م)، ص١٦٨، مصطفى، صادق عباس، الإعلام الجديد، المفاهيم والوسائل والتطبيقات، (عمان، دار الشروق، ٢٠٠٨م)، ص١١٦.

وهناك دراسة أخرى قامت بها الباحثة (زينب حسن)، والتي توصلت فيها أن نسبة (٦٨) من حالات الطلاق نتجت بسبب تفضيل أحد الزوجين للأنترنت، ونسبة (٥٦) ممن شملتهم الدراسة بسبب اهتماماتهم لمتابعة ومشاهدة الأفلام الإباحية وتفضيلها على زوجاتهم.

وكشفت دراسة إحصائية أخرى في مصر أن (٤٥) ألف حالة طلاق من أصل (٧٥) ألف حدثت بين عام (٢٠٠٦- ٢٠٠٧م) بفعل الأنترنت، وبسبب انشغال أحد الزوجين عن الآخر، إضافة إلى تعاقب وتزايد حالات الخيانة الزوجية عبر الأنترنت، وهذا يدل على أن وسائل التواصل الاجتماعي واستخداماتها المتزايدة من قبل الشباب أثرت بشكل كبير على الأسرة ونسقها القيمي؛ إذ ألقت هذه الوسائل بثقلها وآثارها السيئة على الشباب وعلاقاتهم الأسرية والزوجية[١].

وقد حاولت الحصول على إحصائيات رسمية لحالات الطلاق أو الخلع بسبب وسائل التواصل الحديثة في اليمن والسودان من أجل وضع رؤية مقترحة في معالجة مخاطر هذه الآثار السلبية، وكيفية توعية الأسرة وتوجيهها في الاستفادة من هذه الوسائل حتى يكون تفاعلنا إيجابي وواعي، إلا أني لم أجد تفاعلا من قبل أهل الاختصاص في هذا الشأن، مع أن الكثير من المشرعين والمحامين في اليمن والسودان أكدوا على وجود العديد من حالات الطلاق والخلع بسبب سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على الطلاق والخلع الناتج عن سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطلاق عبر وسائل التواصل الحديثة.

عرف الطلاق عبر وسائل التواصل الحديثة بأنه: «حل رابطة الزواج بلفظ مقصود من الزوج صراحة، أو كناية، أو بالفعل الصريح، أو الكتابي عبر وسائل الاتصال الحديثة، كالاتصالات الخلوية، والرسائل النصية ((SMS أو برامج المحادثة الفورية، أو البريد الالكتروني»[٢].

(١) الظفيري، خطر وسائل التواصل، ص٨، حسن، زينب فلاح- عليوي، موح عراك، وسائل التواصل الاجتماعي وعلاقاتها بزيادة ظاهرة الطلاق، دراسة نظرية تحليلية، ص١٦٨- ١٦٩.

(٢) أبو البصل، علي، الطلاق الالكتروني في الفقه الإسلامي، (موقع الألوكة، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ)، ص٧.

ويشمل هذا التعريف جميع صور الطلاق التي ترسل، أو تسلم، أو تخزن بوسائل الكترونية، أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس، أو التلكس، أو النسخ الرقمي.

المطلب الثاني: حكم الطلاق عبر وسائل التواصل الحديثة.

للطلاق عبر وسائل التواصل الحديثة صورتان:

الصورة الأولى: الطلاق بالكتابة، كأن يرسل الزوج طلاق زوجته برسالة نصية من هاتفه المحمول، أو البريد الإلكتروني، أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من الطلاق إلى أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء، وهم الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى وقوع الطلاق بالكتابة إذا كانت مستبينة[٥] من الحاضر والغائب، وهو من قبيل الكناية، يقع إن قصد المطلق به الطلاق، ولا يقع إن لم يقصد به المطلق الطلاق.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م)، ج٣، ص١٠٠، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٢٤٦.

(٢) الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، (بيروت -لبنان، دار الفكر للطباعة، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج٤، ص٤٩، عليش، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت – لبنان، دار الفكر، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩م)، ج٤، ص٩١.

(٣) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج٣، ص١٣، ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ت: مجدي محمد سرور باسلوم (دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م)، ج١٣، ص٤٧٢.

(٤) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي، المغني، (مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ- ١٩٦٨م)، ج٧، ص٤٨٦، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨، ص٤٧٢.

(٥) المستبينة: ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته، فإن كانت مرسومة أي مصدرا ومعنونا فإنه يقع الطلاق نوى أو لم ينو. إن كانت مستبينة لكنها غير مرسومة، أي: غير مصدر ومعنون، فإنه يقع إن نوى الطلاق وإلا فلا. (انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٢٤٦.

١- أن الكتابة المستبينة تقوم مقام اللفظ إذا كان عازماً للطلاق؛ لأن القلم أحد اللسانين فنزلت الكتابة منزلة اللفظ[١].

٢- الطلاق بالكتابة يتطرق إليه الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال لبس ثوب الإجمال، ولا يرفع الإجمال إلا بالقصد أو النية، ومن ذلك احتمال: أنه يقصد بها تجربة القلم، وتجويد الخط، وغم الأهل، والحكاية، فلم يقع به الطلاق إلا بالنية[٢].

٣– أن الكتابة فيها شبهة التزوير، وذلك كأن ترسل الزوجة، أو غيرها لسبب ما من هاتف الزوج المحمول، أو بريده الإلكتروني رسالة تفيد طلاق زوجته من دون علم الزوج بذلك، فالعبرة بنية الكاتب والكاني (الزوج)[٣].

القول الثاني: ذهب الشافعية في وجه إلى أنه يقع الطلاق بالكتابة من الغائب لا الحاضر على سبيل الكناية[٤].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

أن الكتابة إنما جعلت كالعبارة في حق الغائب دون الحاضر، كالإشارة في حق الأخرس دون الناطق[٥].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص١٠٠، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٤، ص٩١.

(٢) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ)، ج١٧، ص١١٩، ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٤٨٦، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٨٦.

(٣) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (دار إحياء التراث العربي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج٢، ص١٦٥، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج٣، ص٢٧٨.

(٤) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٣، ص١٣، العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، (جده- المملكة العربية السعودية، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م)، ج١٠، ص١٠٥.

(٥) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١٠، ص١٠٥.

القول الثالث: ذهب الحنفية في قول[١]، وكذا المالكية[٢]، والشافعية في وجه[٣]ورواية عن الإمام أحمد[٤] إلى أن الكتابة الصريحة كاللفظ الصريح يقع بها الطلاق من دون نية، وهو قول الشعبي، والنخعي، والزهري، والحكم[٥].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- أن الكتابة صريحة في الطلاق؛ لأنها حروف يفهم منها المعنى، فإذا أتى فيها بالطلاق، وفهم منها وقع كاللفظ[٦].

٢- أن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب؛ بدلالة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان مأموراً بتبليغ رسالته، فحصل ذلك في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف[٧].

٣- أن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق فصار كالقول الذي يثبت به الدين[٨].

القول الرابع: ذهب الظاهرية[٩]، والشافعية في قول[١٠]، إلى عدم وقوع الطلاق بالكتابة، وإنما يقع باللفظ من القادر عليه.

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٢٤٦، القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، التجريد، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، (القاهرة -مصر، دار السلام، ط٢، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م)، ج١٠، ص٤٨٧٩.

(٢) ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، (دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠م)، ج٢، ص٨٢٩.

(٣) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٣، ص١٣، النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٧، ص١١٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٤٨٦، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨، ص٤٧٣، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٨٦.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٤٨٦.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٤٨٦، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٨٦.

(٧) القدوري، التجريد، ج١٠، ص٤٨٧٩، ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٤٨٦، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٨٦.

(٨) القدوري، التجريد، ج١٠، ص٤٨٧٩، ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٤٨٦.

(٩) ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، المحلى بالآثار، (بيروت- لبنان، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج٩، ص٤٥٤.

(١٠) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٣، ص١٣، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١٠، ص١٠٥.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- أنه لا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله- صلى الله عليه وآله وسلم- اسم تطليق على أن يكتب، إنما يقع ذلك اللفظ به- فصح أن الكتاب ليس طلاقا حتى يلفظ به؛ إذ لم يوجب ذلك نص[١].

٢- أن الأصل بقاء عقد الزواج الصحيح، والكتابة أمر يتطرق إليه الاحتمال، واليقين لا يزول بالشك.

٣– أنه لا يقع به الطلاق؛ لأنه فعل ممن يقدر على القول فلم يقع به الطلاق كالإشارة من القادر على النطق[٢].

والذي يظهر للباحث بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، أن الطلاق بالكتابة المستبينة (ما يكتب على الصحيفة على وجه يمكن فهمه وقراءته)، والمرسومة (أن يكون مصدراً ومعنوناً) عبر وسائل التواصل الحديثة كالفيس بوك، والواتس، والفاكس، والتلكس، والبريد الالكتروني، أو رسالة نصية((SMS، هذا الطلاق إن وصل بالكتابة إلى الزوجة، فإنه يقع إذا كتبه الزوج بيده، وإن كان غير عازم، وذلك لسببين:

الأول: أن الكتابة صريحة في الطلاق فصارت كالنطق والإشهاد[٣].

الثاني: أن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب، فإذا كتب الزوج طلاق زوجته بيده، فإنه يقع، سواء كان عازماً للطلاق أو غير عازم له، لحديث أبي هريرة، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»[٤].

---

(١) ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ج٩، ص٤٥٤.

(٢) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٣، ص١٣.

(٣) ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج٢، ص٨٢٩، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٨٦.

(٤) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا – بيروت، المكتبة العصرية)، باب: في الطلاق على الهزل، حديث رقم (٢١٩٤)، ج٢، ص٢٥٩، والترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م)، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، حديث رقم (١١٨٤)، ج٣، ص٤٨٢، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم».

ولا يوجد في قانون الأحوال الشخصية اليمني والسوداني لعام (١٩٩١م) مواد قانونية تنص على كيفية وقوع الطلاق عبر وسائل التواصل الحديثة، وأنه في حالة وقوع الطلاق بالكتابة الصريحة من الزوج عبر هذه الوسائل الحديثة، فإن للقاضي سلطة تقديرية في ذلك، وهي التأكد من الزوج المطلق هل كتب الطلاق لزوجته بيده أم لا؟ فإذا أقر بكتابته الطلاق لزوجته بيده، فإنه يكون قد وقع الطلاق عليها حال وصول الكتابة، سواء كان الزوج عازما الطلاق حال كتابته أم غير عازم له، أما إذا أنكر الزوج عدم إرساله رسائل نصية عبر وسائل التواصل الحديثة فإنه يؤخذ بكلامه، ولا يقع طلاقه.

أما إذا طلقها عبر رسالة صوتية عن طريق وسائل التواصل الحديثة، فإن طلاقه لا يقع؛ لأنه فيه شبهة، وأن تقليد الصوت ممكن.

وهناك اتجاه تشريعي في بعض الدول الإسلامية مثل ماليزيا وسانغفورا- وهو خطير جدا–أن الطلاق لا يقع البتة إلا أمام القاضي أو الأمين الشرعي أو المحامي، وهذا يفتح باباً للتلاعب بمسألة الطلاق، ولهذا نجد المنظمات التبشيرية تحاول تعزيز هذا الاتجاه لإفساد الأسرة المسلمة، والتلاعب بأمن المجتمع واستقراره؛ لأن الرجل قد يطلق عبر هذه الوسائل وتستمر الزوجة معه بحجة أنه لم يطلق أمام القاضي، فيدخل معها في سفاح، وخاصة مع ضعف الوازع الديني الموجود في عصرنا.

الصورة الثانية: الطلاق عبر برنامج للمحادثة الفورية عن طريق الحاسوب الموصول على الإنترنت، كأن يطلق الزوج زوجته مشافهة بالصورة والصوت عن طريق الإنترنت بلفظ لا يحتمل غير معنى الطلاق، ويكون صريحا في اللغة، أو في العرف، أو في الشرع، كقول الزوج لزوجه: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك، فهذا يقع به الطلاق؛ لدلالة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الطلاق هو الواقع من الأزواج، لما روى المسور بن مخرمة، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك»[1].

(١) أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي)، باب: لا طلاق قبل النكاح، حديث رقم (٢٠٤٨)، ج١، ص٦٦٠، والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة، دار الحرمين)، باب: من اسمه محمد، حديث رقم (٧٠٢٨)، ج٧، ص١١٩، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا هشام بن سعد، ولا عن هشام إلا علي بن الحسين تفرد به أحمد بن سعيد الدارمي.

المطلب الثالث: حكم التجسس بين الزوجين عبر وسائل التواصل الحديثة.

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة التجسس بين الزوجين مهما كانت الدوافع والبواعث، حفاظاً على خصوصية الزوجين، ومنعاً من انتهاك حرماتهم وأعراضهم وعوراتهم، وهو مقصد من مقاصد الشريعة في حفظ الأعراض صيانة للأنساب، وقد دل على تحريم التجسس بين الزوجين الأدلة من الكتاب والسنة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ سورة الحجرات: ١٢، والتجسس: هو البحث عن عيوب المسلمين وعوراتهم، نهى الله تعالى عن البحث عن المستور من أمور الناس وتتبع عوارتهم حتى لا يظهر على ما ستره الله منها[١].

أما السنة ففيما روي عنه عليه الصلاة والسلام:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا»[٢].

٢- عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته»[٣].

---

(١) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، (بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ)، (٤/٢٦٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ)، كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم (٥١٤٣)، ج٧، ص١٩، والإمام مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت –لبنان، دار إحياء التراث العربي- ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، حديث رقم (٢٥٦٣)، ج٤، ص١٩٨٥.

(٣) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، باب: في الغيبة، (٤/٢٧٠)، برقم(٤٨٨٠)، والترمذي، سنن الترمذي، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن، (٤/٣٧٨)، برقم(٢٠٣٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وجه الاستدلال: دل الحديثان على حرمة التجسس، والبحث عن العورات، والتفتيش عن بواطن الأمور[١].

المطلب الرابع: حكم مشاركة ونشر الأسرار الزوجية عبر وسائل التواصل الحديثة.

إن الإسلام يعدّ العلاقات الشرعية بين الزوجين أمراً محترماً، له اعتباره، فيجب أن يحافظ عليه، وأن لا يفرط فيه أحدهما، كي لا تنحرف الأسرة عن المسار الصحيح- الذي بانحرافها ينحرف المجتمع برمته، وقد جعل الله– عز وجل- لكل من الزوجين حقوقاً على الآخر، ومن هذه الحقوق حفظ الأسرار الزوجية، ومن أعظمها وأشدها أسرار الجماع، وما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، وعدم إفشائها، فأفعال الرجل وأقواله عند المرأة كأمانة مودعة عندها، فإن أفشت شيئاً مما كرهه، فقد خانت الأمانة، وكذلك أفعال المرأة وأقوالها عند الرجل كأمانة مودعة عنده، فإن أفشى شيئا مما كرهته فقد خان الأمانة[٢].

ولا خلاف بين الفقهاء في تحريم إفشاء الرجل أسرار زوجته، والمرأة أسرار زوجها، بذكر ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها مما يخفى، لا في الطلاق، ولا عند النكاح؛ لما فيه من الإيذاء، والخيانة للأمانة[٣]، وقد عده الإمام ابن حجر الهيتمي من الكبائر[٤].

وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة:

أما الكتاب:

١- قوله- عز وجل-: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[سورة النساء: ٤٣]،

(١) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، شرح النووي على مسلم، (بيروت –لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ)، ج١٦، ص١١٩.

(٢) المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، المفاتيح في شرح المصابيح، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، (دار النوادر، ط١، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م)، ج٤، ص٥٨.

(٣) الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، (بيروت، دار المعرفة، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج٢، ص٥٦، النووي، شرح النووي على مسلم، ج١٠، ص٨.

(٤) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (دار الفكر، ط١، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م)، ج٢، ص٤٥.

قال بعض المفسرين: حافظات للغيب، أي: لأسرارهم[١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٨]، وسورة المعارج، الآية (٣٢).

قال الفخر الرازي: «واعلم أن الأمانة تتناول كل ما تركه يكون داخلا في الخيانة، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٧٢]، ومن ذلك الأقوال التي يحرم على النساء إفشائها»[٢].

أما السنة:

١- ما روي عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»[٣].

فالحديث يدل على تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، وذكر تفاصيل الجماع، والعكس، فإن النبي- صلى الله عليه وسلم- وصف الذي يخون أمانته من أحد الزوجين، أنه من أشر الناس عند الله تعالى يوم القيامة، وأحطهم منزلة»[٤].

٢- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة»[٥].

---

(١) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي، ج١، ص٦١٢، النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل= تفسير النسفي، ت: يوسف علي بديوي، (بيروت، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م)، ج١، ص٣٥٥.

(٢) الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، (بيروت –لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٣- ١٤٢٠ هـ)، ج٢٣، ص٢٦٢.

(٣) أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم (١٤٣٧)، ج٢، ص١٠٦٠.

(٤) النووي، شرح النووي على مسلم، ج١٠، ص٨.

(٥) أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم (٢٦٩٩)، ج٤، ص٢٠٧٤.

فالحديث يدل على تعظيم حرمات المسلمين، وبيان حقوقهم من الستر، ومن أولى الستر، ستر الرجل لسر زوجته، وستر المرأة لأسرار زوجها، وقد رتب الشارع عليه ستره في الدنيا والآخرة.

والذي نخلص إليه: هو أن إفشاء أسرار الحياة الزوجية عبر وسائل التواصل الحديثة، حرام، ومنهي عنه، سواء كان هذا الإفشاء بعد الطلاق أو أثناء النكاح، وذلك لما يترتب على إفشاء الأسرار الزوجية عبر هذه الوسائل من المفاسد العظيمة التي تقوض بنيان المجتمع الأسري، وتهدم أركانه، وقد أجازت الشريعة لأحد الزوجين أن يرفع دعوى على الآخر إذا أفشي شيئاً من هذه الأسرار، وللقاضي أن يعزر من يفشي ذلك درءاً للمفسدة[١].

المطلب الخامس: حكم مطالبة المرأة بالخلع بحجة الاستخدام السيئ من الزوج لوسائل التواصل الحديثة.

أن الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن، والمودة، والرحمة، وحسن المعاشرة، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق، وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته، أو تكره هي زوجها، والإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والاحتمال، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية، قال الله تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٩١]، وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر» أو قال: «غيره»[٢]، والفرك: البغض، إلا أن البغض قد يتضاعف، ويشتد الشقاق، ويصعب العلاج، وينفد الصبر، ويذهب ما أسس عليه البيت من السكن والمودة، والرحمة، وأداء الحقوق، وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح، وحينئذ يرخص الاسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد منه، فإن كانت الكراهية من جهة الرجل، فبيده الطلاق، وهو حق من حقوقه، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله، وإن كانت الكراهية من جهة المرأة، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من رباط الزوجية بطريق الخلع، بأن تعطي الزوج ما كان أخذت منه باسم الزوجية

(١) إدريس، الشريف، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، (الأردن، دار النفائس، ط١، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م)، ص١٠٧.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء، حديث رقم (١٤٦٩)، ج٢، ص١٠٩١.

لينهي علاقته بها، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة: ٩٢٢] (١).

وعلى هذا فإنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز الخلع من كل زوج يصح طلاقه، وأنه يباح للمرأة إذا كرهت زوجها،

وكرهت البقاء في عصمته لأسباب خلقية، أو خلقية، أو دينية، ونحو ذلك، أو خشيت ألا تؤدي حقه، ولا تقيم حدود الله في طاعته، فلها أن تخالعه على عوض تفتدي نفسها منه(٢). وأصل الخلع مجمع على جوازه، وسواء خالع على الصداق أو بعضه، أو مال آخر أقل من الصداق، أو أكثر، ويصح في حالة الشقاق(٣).

وكذلك المرأة إذا طلبت الخلع من زوجها بحجة الاستخدام السيئ من قبل الزوج لوسائل التواصل الاجتماعي، كأن يقيم الزوج علاقة محرمة مع امرأة أجنبية، أو يشاهد المقاطع الفاضحة التي تغضب الرب سبحانه، وتجلب سخطه وعقوبته، وأنكرت عليه الزوجة، ولم يترك ذلك مع نصحها له، وكرهته لسوء خلقه ودينه، ولحقتها مشقة من البقاء معه، فإنه يجوز لها في هذه الحالة أن تخالعه بعوض مالي تفتدي نفسها منه، تحقيقاً للمقاصد الآتية:

١- إزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه(٤).

٢- رفع مفسدة المشاقة الواقعة بين الزوجين في بقائها مع من تكرهه وتبغضه لسوء خلقه ودينه(٥).

---

(١) سابق، سيد، فقه السنة، (بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٣٩٧ هـ- ١٩٧٧م)، ج٢، ص٢٩٤.

(٢) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج٤، ص٢١١، ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي المالكي، المختصر الفقهي، ت: د. حافظ عبد الرحمن، (مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤م)، ج٤، ص٩٢، النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٧، ص٣، ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٢٣.

(٣) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٧، ص٣٧٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٢٤.

(٥) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ- ١٩٩١م)، ج٤، ص٨٥.

المبحث الرابع: طرق معالجة الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على واقع الأسرة اليمنية والسودانية وفق المقاصد الشرعية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التحذير من عواقب سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة.

إن معالجة مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة يكون من خلال التحذير من عواقب سوء استخدام هذه الوسائل التي تؤدي إلى إفساد النساء على أزواجهن، والأبكار على أوليائهن[١]، وتؤدي إلى إفساد ذات البين، وذلك يفضي إلى فتح باب الهرج والمرج والمقاتلة[٢]. كما أن سوء استخدامها يؤدى إلى افتتان الرجال بالنساء، وشيوع الفساد والأمراض الخبيثة في الأفراد والمجتمعات[٣].

فأسلوب التحذير هو أسلوب رباني لمعالجة الانحرافات التي تحدث داخل الأسرة، فهو يُجنب الأسرة من التفكك، وحدوث الطلاق بين الزوجين، والوقوع في الشهوات والمحرمات، واتباع خطوات الشيطان المؤدية إلى جريمة الزنا، وضياع الأبناء وسوء تربيتهم وفساد أخلاقهم، وذلك يوجب انقطاع النسل وخراب العالم[٤].

فمعرفة هذه العواقب المترتبة عن سوء استخدام هذه الوسائل تمنع المسلم من الوقوع فيها، وتزجر

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير، (تونس، الدار التونسية للنشر، سنة النشر: ١٩٨٤ه)، ج١٥، ص٩٠.

(٢) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، ج٢٠، ص٣٣٢، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٥، ص٩٠.

(٣) طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، ط١، فبراير ١٩٩٨م)، ج٨، ص٣٤٠، الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، (بيروت، دار الجيل الجديد، ط١٠- ١٤١٣ هـ)، ج٢، ص٣٧١، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (دمشق، دار الفكر المعاصر، ط٢، ١٤١٨ هـ)، ج١٥، ص٦٩.

(٤) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، ج٢٠، ص٣٣٢، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م)، ج١٠، ص٢٥٤، الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، لباب التأويل في معاني التنزيل= تفسير الخازن، ت: تصحيح محمد علي شاهين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١- ١٤١٥ه)، ج٣، ص١٢٩، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، تفسير فتح القدير، (دمشق- بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١ - ١٤١٤ هـ)، ج٣، ص٢٦٥.

من وقع فيها بأن يرجع إلى الله، ويطلب منه مغفرته، وعليه أن يعلم أن الله تعالى ينظر إلى القلوب، فإن وجد في قلبه الصدق بتوبة نصوحة يتبعها بالأعمال الصالحة سيجد الله غفورا رحيما، ويوجهه إلى صلاح حاله.

المطلب الثاني: استشعار رقابة الله تعالى.

إن من طرق معالجة مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة، هو استشعار الآباء والأبناء رقابة الله تعالى، وأنه سبحانه يراقب أقوالهم وأفعالهم، وحركاتهم وسكناتهم، وما يجول في قلوبهم وخواطرهم كما قال سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [سورة البقرة: ٥٣٢]، فإذا علموا أنه أقرب إليهم من حبل الوريد فهو كاف لهم أن يعيشوا في حذر دائم وخشية دائمة ويقظة لا تغفل عن المحاسبة، تدفعهم إلى حسن العمل ودوامه، وإلى حفظ القوى والجوارح عن الاشتغال بما يشغل قلوبهم عن جناب القدس، ويحول بينهم وبين الحق[١].

فصاحب المراقبة يدع من المخالفات استحياء من ربه وهيبة له أكثر مما يترك من المعاصي لخوف عقوبته، وإن من راعى قلبه عد مع الله أنفاسه فلا يضيع مع الله نفسا، ولا يخلو عن طاعته لحظة، كيف وقد علم أن الله يحاسبه على كل ما قلّ وجلّ[٢].

المطلب الثالث: قيام الآباء بمسئولياتهم تجاه أبنائهم.

إن الآباء لهم دور في توعية الأبناء من مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة، وهذا من واجباتهم الشرعية تجاه أبنائهم، فهم مسئولون عن القيام بحق الأبناء، فعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته،...

(١) البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م)، ج٢، ص٣١.

(٢) الطيبي، الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ت: عبد الحميد هنداوي، (مكة المكرمة- الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م)، ج٦، ص١٧٩٥، القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت –لبنان، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م)، ج٤، ص١٥٧٦.

والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها، وولده وهي مسئولة عنهم»[١].

فإذا كان الآباء مسئولون عن أبنائهم فواجب عليهم أن يعلموهم ما يقيهم من النار، قال زيد بن أسلم: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [سورة التحريم: ٦]، قالوا: يا رسول الله، هذا وقينا أنفسنا، فكيف بأهلينا؟ قال: تأمرونهم بطاعة الله، وتنهوهم عن معاصي الله[٢]. وقال قتادة: «أن يأمرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصيته، وأن يقوم عليه بأمر الله يأمرهم به، ويساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية ردعتهم عنها، وزجرتهم عنها»[٣].

كما أن الآباء لهم دور في مساعدة الأبناء على الاستفادة من تلك الوسائل الحديثة، سواء أولئك الذين لم يصلوا إلى مرحلة الإدمان، أو الذين سيطرت عليهم هذه الوسائل وأصبحوا في حكم المدمنين على استخدامها، وذلك من خلال غرس رقابة الله في نفوسهم، وإرشادهم لمصالحهم الدينية والدنيوية، وردعهم عما يضرهم في دينهم ودنياهم، وفي ذلك تحقيق لمقاصد الشريعة في الحفاظ على الدين والعقل والنسل[٤].

المطلب الرابع: تفعيل دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في توعية الأسرة من مخاطر وسائل التواصل الحديثة.

إن لمؤسسات التنشئة الاجتماعية (المسجد، المدرسة، الجامعة، المراكز البحثية، الإعلام) في

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى و﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩]، حديث رقم (٧١٣٨)، ج٩، ص٦٢، والإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم (١٨٢٩)، ج٣، ص١٤٥٩.

(٢) رواه السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (بيروت، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج٨، ص٢٢٥.

(٣) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م)، ج٢٣، ص٤٩٢.

(٤) الحريملي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل المبارك النجدي، تطريز رياض الصالحين، ت: د. عبد العزيز بن عبد الله الزير آل حمد، (الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م)، ج١، ص٤٢٥.

اليمن والسودان دور كبير في توعية الأسرة من مخاطر سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة، وما يترتب عنها من آثار سلبية، ومفاسد عظيمة، كإقامة علاقات غير شرعية، والوقوع في الزنا، وضياع الأبناء، وارتفاع نسب الطلاق أو الخلع، كما أن لمؤسسات التنشئة الاجتماعية دوراً في توجيه الأسرة إلى كيفية التعامل الإيجابي مع هذه الوسائل، وكيفية الاستفادة منها؛ لأن الإسلام يحمل المجتمع قسطاً وفيراً من تبعة توجيه الأسرة إلى الخير، وتنفيرها من الشر، وتبعة حماية الخير فيها وإشاعته، ومحاربة الشر فيها وحصره، ولذلك كانت القاعدة الأساسية التي نيط بها خيرية هذه الأمة هي قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠]، ثم ذكر سبحانه مناط هذه الخيرية بقوله: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠].

ولو أن أي انحراف يظهر في الأسرة بسبب سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة، ووجد من يقف أمامه لانطوت الشرور، ولم تجد لها أعواناً أو أنصاراً.

إن المجتمع الإسلامي مجتمع تكافلي بين أفراده بحكم تعاليم الكتاب والسنة، مجتمع يتناصر بالحق والعدل، ويتعاون لنبذ الشر ونقاء المجتمع من الانحرافات والسوءات، ولقد كان المنحرف في الصدر الأول يشعر كأنه مريض بين إخوانه لا يطيب له مقام بينهم حتى يبرأ من علته؛ نظراً ليقظة الضمير، ويقظة العيون الحارسة لشرع الله ونهجه[١].

ولهذا فإن مؤسسات التنشئة الاجتماعية في اليمن والسودان وإن كانت قد قامت بأدوار مهمة في توعية الأسرة من مخاطر وسائل التواصل الحديثة، وفي توجيهها إلى كيفية التعامل الإيجابي معها، إلا أنه يتحتم عليها بذل المزيد من الجهود في حماية الأسرة ونقائها من الشرور، والتصدي لهيمنة العولمة الثقافية، ومن التأثر بها، فهذه المؤسسات تُعدّ الحصن الحصين وتسلك بالأسرة أوضح المسالك، وتقيها من الوقوع في مواد المهالك[٢].

(١) الخولي، جمعة علي، سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: (السنة السابعة عشر- العدد الرابع والخمسون) ربيع الثاني- جمادى الأولى- جمادى الآخرة ١٤٠٢ هـ)، ص١٠٠.

(٢) الصليبي، محمد علي، وسائل التواصل الاجتماعي في ميزان المقاصد الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر المنعقد في جامعة النجاح الوطنية ٢٤/٤/ ٢٠١٤م، ص٧.

المطلب الخامس: قيام الحاكم بواجباته في الحفاظ على الأسرة ووقايتها من مخاطر وسائل التواصل الحديثة.

إن واجبات الحاكم في الدولة الإسلامية ترجع إلى إقامة الدين وحراسته، وسياسة الدنيا بالدين، ورعاية المجتمع وحياطته من المخاطر التي تهدده، ومن ذلك: مخاطر سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة على الأسرة، فقد أصبحت الأسرة المسلمة اليوم مهددة بالتفكك الأسري، وهو من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمع المسلم المعاصر، والذي نتجت عنه العديد من المشكلات النفسية والاجتماعية، فمن واجب الحاكم هو حماية الأسرة من مخاطر الآثار السلبية لهذه الوسائل، وتوجيهها التوجيه الصحيح إلى كيفية استخدامها والاستفادة منها بما يعود على الأسرة بالنفع، ولا بد من نشر الوعي بأهمية العلاقات الاجتماعية، وتقوية الروابط الأسرية، استشعاراً للمسؤولية، فقد جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته»[(١)]، فالحاكم مسئول عن الحفاظ على المجتمع الأسري من أن يدخل على عقول أبنائه خلل؛ لأن دخول الخلل إلى عقولهم يؤدي إلى فساد المجتمع، وينعدم انضباط التصرف فيه، وأعتقد أن الدخول إلى المواقع السلبية لوسائل التواصل الحديثة فيها ضرر فاحش، وأصاب الكثير بأمراض عقلية ونفسية، وأدى إلى اختلال في حياتهم اليومية، ولهذا كان على الحاكم تحقيق مقصد الشريعة من حفظ العقل، وذلك من خلال وضع أنظمة خاصة لمراقبة المواقع الالكترونية السلبية، وحظرها وحجبها باستخدام قاعدة سد الذرائع، ومحاكمة ومعاقبة المسيئين والخارجين عن القيم والأخلاق، وهذا ما قامت به حكومات أوروبية عديدة؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)[(٢)]، وهذه القاعدة مخاطب بها كل من له سلطة ونفوذ يستطيع من خلالها منع الوسائل

(١) أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى و﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩]، حديث رقم (٧١٣٨)، ج٩، ص٦٢، والإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم (١٨٢٩)، ج٣، ص١٤٥٩.

(٢) أمين أفندي، علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، (دار الجيل، ط١، ١٤١١ هـ- ١٩٩١م)، ج٢، ص٢٨٨.

التي تؤدي في الغالب إلى مفسدة محرمة ناتجة عن وسائل التواصل الاجتماعي، وهذه القاعدة تبيِّن لنا أصلاً عظيماً من أصول السياسية الشرعية والحكم الصالح؛ إذ لا يجوز لولي الأمر السماح بشيء من المفاسد المحرمة شرعاً، حيث إن مواقع التواصل الحديثة فيها ما يحرم النظر إليه، وغيرها من المفاسد، فعلى ولي الأمر القيام بوضع أنظمة لحجبها، ومعاقبة من يريد المساس بالأسرة المسلمة.

وتزداد أهمية العمل على حظر المواقع السلبية لوسائل التواصل الحديثة أنها باتت وسيلة فعالة وسهلة، وفي متناول الكثير من أفراد الأسرة.

فكما أن على الحاكم واجبات تجاه رعيته، فله عليهم حقوق، ومن أهمها: أنه واجب الطاعة فيما يأمر به ينهى عنه، وعلى هذا فإن امتناع الناس مما لا يحل لمخافة العقوبة أكثر من امتناعهم خوفاً من الله تعالى؛ لأن الله يزع بالسلطان فوق ما يزع بالقرآن، وأن ترك طاعته يؤدي إلى سخط الله كما يؤدي إلى فساد المجتمع، فإذا أمر بحظر المواقع السلبية لوسائل التواصل الحديثة فإنه يجب طاعته فيما يأمر به[1].

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- إن ظهور وسائل الاتصال الحديثة كان له تأثير واضحٌ على ثقافة الأسرة اليمنية والسودانية، مما أثر على قيم وسلوكيات وممارسة الأفراد، ونتج عنها تأثير سلبي على استقرار الأسرة وتوازنها.

٢- إن تزايد استخدام وسائل التواصل الحديثة كان له أثر في وقوع العديد من المشكلات الأسرية، وزيادة الخلافات الزوجية، التي نتج عنها غالباً وقوع الطلاق أو الخلع، الذي يؤدي كل منهما إلى تفكك الأسرة وتفرقها، وضياع الأبناء.

٣- يتضح من خلال بيان إحصائيات لحالات وقوع الطلاق والخلع في بعض الدول العربية، أن معظم هذه الحالات كان بسبب استخدام وسائل التواصل الحديثة.

٤- إن الطلاق بالكتابة المستبينة والمرسومة عبر وسائل التواصل الحديثة كالفيس بوك، والواتس،

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شرح السير الكبير، (الشركة الشرقية للإعلانات، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م)، ص١٦٩

والفاكس، والتلكس، والبريد الالكتروني، أو رسالة نصية((SMS، ثم وصل الطلاق بالكتابة إلى الزوجة، فإنه يقع إذا كتبه الزوج بيده، وإن كان غير عازم، أما إذا أنكر الزوج عدم ذلك فإنه يؤخذ بكلامه، ولا يقع طلاقه.

٥- إن الطلاق عبر برنامج للمحادثة الفورية عن طريق الحاسوب الموصول على الإنترنت بالصوت والصورة، وبلفظ لا يحتمل غير معنى الطلاق، ويكون صريحا في اللغة، أو في العرف، أو في الشرع، كقول الزوج لزوجه: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك، فهذا يقع به الطلاق.

٦- إنه لا خلاف بين الفقهاء في حرمة التجسس بين الزوجين مهما كانت الدوافع والبواعث، حفاظاً على خصوصية الزوجين، ومنعاً من انتهاك حرماتهم وأعراضهم.

٧- إن إفشاء أسرار الحياة الزوجية عبر وسائل التواصل الاجتماعي حرام، ومنهي عنه، سواء أكان ذلك بعد الطلاق أو أثناء النكاح، وذلك لما يترتب على إفشاء الأسرار الزوجية عبر هذه الوسائل من المفاسد العظيمة التي تقوض بنيان المجتمع الأسري، وتهدم أركانه.

٨- إن المرأة إذا طلبت الخلع من زوجها بحجة الاستخدام السيّء من قبل الزوج لوسائل التواصل الاجتماعي، كأن يقيم الزوج علاقة محرمة مع امرأة أجنبية، أو يشاهد المقاطع الفاضحة، وأنكرت عليه الزوجة، ولم يترك ذلك مع نصحها له، وكرهته لذلك، ولحقتها مشقة من البقاء معه، فإنه يجوز لها في هذه الحالة أن تخالعه بعوض مالي تفتدي نفسها منه؛ لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه.

٩- إن من طرق معالجة مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على واقع الأسرة اليمنية والسودانية وفق المقاصد الشرعية يكون من خلال التحذير من عواقب سوء استخدامها، واستشعار رقابة الله تعالى، وقيام الآباء بمسئولياتهم تجاه أبنائهم، وتفعيل دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية، وقيام الحاكم بواجباته في الحفاظ على الأسرة ووقايتها من الانحراف.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

١- ضرورة وضع أنظمة خاصة لمراقبة المواقع الالكترونية السلبية، وحظرها، وهذا ما قامت به حكومات أوروبية عديدة، ومحاكمة ومعاقبة المسئيين والخارجين عن القيم والأخلاق، أو من يريد تشوية الآخرين.

٢- ضرورة تفعيل دور الإعلام في توعية الأسرة من مخاطر سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة على الأبناء، وكيفية توجيه الأبناء التوجيه الصحيح في الاستفادة من هذه الوسائل.

٣- تفعيل دور التنشئة الاجتماعية (المسجد، المدرسة، الجامعة، المراكز البحثية) في توجيه الجنسين من مخاطر وسائل التواصل الحديثة، وإعدادهما للمستقبل.

٤- ضرورة نشر الوعي بين الزوجين من خطورة الطلاق أو الخلع وتبعاتهما على المجتمع، ومحاولة الحد منهما أو تجنبهما.

ثبت المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ت: مجدي محمد سرور باسلوم (دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م).
٣- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ- ١٩٩١م).
٤- ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، (دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠م).
٥- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، المحلى بالآثار، (بيروت- لبنان، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).
٦- ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، (بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).
٧- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت –لبنان، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م).
٨- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير، (تونس، الدار التونسية للنشر، سنة النشر: ١٩٨٤هـ).
٩- ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي المالكي، المختصر الفقهي، ت: د. حافظ عبد الرحمن، (مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤م).
١٠- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ط: بدون، عام النشر: ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م).
١١- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي، المغني، (مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ- ١٩٦٨م).
١٢- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي)، باب: لا طلاق قبل النكاح، حديث رقم (٢٠٤٨).

١٣- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعى، لسان العرب، ت: بدون، (بيروت- لبنان، دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ).
١٤- أبو البصل، علي، الطلاق الالكتروني في الفقه الإسلامي، (موقع الألوكة، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ).
١٥- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا – بيروت، المكتبة العصرية).
١٦- إدريس، الشريف، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، (الأردن، دار النفائس، ط١، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م)..
١٧- الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م).
١٨- اسبانيولي، هالة، مهارات الاتصال، (دار الناصرة، ط١، ٢٠٠٢م).
١٩- الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت –لبنان، دار إحياء التراث العربي- ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).
٢٠- أمين أفندي، علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، (دار الجيل، ط١، ١٤١١ هـ- ١٩٩١م).
٢١- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).
٢٢- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، (دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).
٢٣- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ).
٢٤- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، (بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ).
٢٥- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، شرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م).

٢٦- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).
٢٧- البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م).
٢٨- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م).
٢٩- ثريا، جبريل وآخرون، الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والطفولة، (القاهرة- مركز بيع الكتاب الجامعي، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلون، ٢٠٠٢م).
٣٠- جرار، ليلى أحمد، الفيسبوك والشباب العربي، (الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط: ٢٠١٢م).
٣١- الجمال، سمير حامد عبد العزير، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، (الناشر: بدون، الطبعة: بدون طبعة).
٣٢- الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت- لبنان، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م).
٣٣- الحاوري، عبد الغني، العلاقات الأسرية في ظل الإدمان على وسائل التواصل الاجتماعي، (المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط١، ٢٠٢١م).
٣٤- الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، (بيروت، دار الجيل الجديد، ط١٠- ١٤١٣ هـ).
٣٥- الحريملي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل المبارك النجدي، تطريز رياض الصالحين، ت: د. عبد العزيز بن عبد الله الزير آل حمد، (الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م).
٣٦- حسن، زينب- عليوي، موح عراك، وسائل التواصل الاجتماعي وعلاقاتها بزيادة ظاهرة الطلاق، دراسة نظرية تحليلية، (بحث محكم منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية، كلية الآداب، المجلد (٢٦) العدد(٩)، ٢٠١٨م).
٣٧- حمد، محمد بدر الدين علي، تأثير استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على قيم المواطن السوداني- دراسة ميدانية على عينة من مواطني ولاية الخرطوم للعام ٢٠١٧م، (مصر، جامعة سوهاج-

كلية الآداب، بحث محكم منشور في مجلة كلية الآداب، العدد (٤٤)، ٢٠١٧م).
٣٨- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، لباب التأويل في معاني التنزيل= تفسير الخازن، ت: تصحيح محمد علي شاهين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١- ١٤١٥هـ).
٣٩- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، (بيروت -لبنان، دار الفكر للطباعة، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).
٤٠- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤م).
٤١- الخولي، جمعة علي، سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: (السنة السابعة عشر- العدد الرابع والخمسون) ربيع الثاني- جمادى الأولى- جمادى الآخرة ١٤٠٢ هـ).
٤٢- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).
٤٣- الراغب، الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، (بيروت- دار القلم، دمشق- الدار الشامية، ط١- ١٤١٢ هـ).
٤٤- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (دمشق، دار الفكر المعاصر، ط٢، ١٤١٨ هـ).
٤٥- زين الدين الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، (بيروت– صيدا، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م)).
٤٦- سابق، سيد، فقه السنة، (بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٣٩٧ هـ- ١٩٧٧م).
٤٧- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شرح السير الكبير، (الشركة الشرقية للإعلانات، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م).
٤٨- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (بيروت، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).
٤٩- الشرافي، حسين حسني، دور الإعلام التفاعلي في تشكيل الثقافة السياسية لدى الشباب الفلسطيني، رسالة جامعية، (جامعة الأزهر- غزة، ١٤٣٣ه- ٢٠١٢م).

٥٠- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، تفسير فتح القدير، (دمشق- بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١ - ١٤١٤ هـ)..

٥١- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (دار إحياء التراث العربي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

٥٢- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

٥٣- الصليبي، محمد علي، وسائل التواصل الاجتماعي في ميزان المقاصد الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر المنعقد في جامعة النجاح الوطنية ٢٤/٤/ ٢٠١٤م).

٥٤- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة، دار الحرمين، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

٥٥- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م).

٥٦- طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، ط١، فبراير ١٩٩٨م).

٥٧- الطيبي، الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ت: عبد الحميد هنداوي، (مكة المكرمة- الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م).

٥٨- الظفيري، عزيز بهلول، خطر وسائل التواصل، (دولة الكويت، وزارة الداخلية- قطاع الأمن الجنائي، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات).

٥٩- عبد الفتاح، إسماعيل، المرأة العربية ومشكلاتها الاجتماعية، (الدار العربي، ط١، ٢٠١١م).

٦٠- عبد المنعم، محمد، أثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على مهارات التواصل والشعور، (دار الرشيد اسماعيل الطاهر، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ).

٦١- عكاشة، رائد جميل- زيتون، منذر عرفات، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، (هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الامريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م).

٦٢- عليش، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت –لبنان،

دار الفكر، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩م).
٦٣- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، (جده- المملكة العربية السعودية، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م).
٦٤- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، (بيروت، دار المعرفة، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).
٦٥- الفاروقي، محمد بن علي بن محمد حامد بن محمّد صابر الحنفي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج، (بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٦م).
٦٦- الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، (بيروت –لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٣- ١٤٢٠ هـ).
٦٧- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت –لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م).
٦٨- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ).
٦٩- القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت –لبنان، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م).
٧٠- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، التجريد، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، (القاهرة –مصر، دار السلام، ط٢، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م).
٧١- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، ت: بدون، (عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).
٧٢- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م).
٧٣- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب

العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م).
٧٤- مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).
٧٥- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي، ط٢ - بدون تاريخ).
٧٦- مرسي، مشري مرسي، شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية نظرة في الوظائف، (لبنان، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٩٥)، يناير ٢٠١٢م).
٧٧- مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ت: بدون، (دار الدعوة، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).
٧٨- مصطفى، صادق عباس، الإعلام الجديد، المفاهيم والوسائل والتطبيقات، (عمان، دار الشروق، ٢٠٠٨م).
٧٩- المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، المفاتيح في شرح المصابيح، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، (دار النوادر، ط١، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م).
٨٠- المناوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ت: بدون، (مصر، المكتبة الشاملة، ط١، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١م).
٨١- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل= تفسير النسفي، ت: يوسف علي بديوي، (بيروت، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م).
٨٢- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ).
٨٣- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، (بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١م).
٨٤- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، شرح النووي على مسلم، (بيروت –لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ).
٨٥- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (دار الفكر، ط١، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م).